



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**AİLE İÇİ ŞİDDETE KARŞI CEZA KORUMASI
(KARŞILAŞTIRILMALI ÇALIŞMA)**

RASHEED IBRAHEEM TAHİR

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020



جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجنائية من العنف الاسري
(دراسة مقارنة)

رشيد ابراهيم طاهر

رسالة ماجستير

**AİLE İÇİ ŞİDDETE KARŞI CEZA KORUMASI
(KARŞILAŞTIRILMALI ÇALIŞMA)**

RASHEED IBRAHEEM TAHIR

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Doç. Dr. Weadi Sulaiman Ali

LEFKOŞA
2020

الحماية الجنائية من العنف الاسري
(دراسة مقارنة)

رشيد إبراهيم طاهر

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

Rasheed Ibraheem Tahir tarafından hazırlanan "Aile Şiddetinde Ceza Koruması,Karşılaştırmalı Çalışma" başlıklı bu çalışma, 24/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....
Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr.Nadhim Younis Othman Alsarhan (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....
Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Doç. Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير رشيد إبراهيم طاهر في رسالته الموسومة بـ " الحماية الجنائية من العنف الأسري (دراسة مقارنة) " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 1/24/2020، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **Rasheed Ibraheem Tahir** olarak beyan ederim ki '**Aile Şiddetinde Ceza Koruması,Karşılaştırmalı Çalışma**' başlıklı tezi '**Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: Rasheed Ibraheem Tahir

الاعلان

أنا رشيد إبراهيم طاهر ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " الحماية الجنائية من العنف الأسري (دراسة مقارنة) "، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: رشيد إبراهيم طاهر

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun.

Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın profesör Dr. weadi Sulaiman Ali teşekkürü ve takdirimi sunuyorum.

Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, hiç çaba sarf etmeyen sevgili profesörler Dr. Youssef Mustafa ve Dr. Karwan Ezzat'a şükranlarımı sunuyorum.

Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, özellikle Sosyal Bilimler Yüksek Araştırmalar Fakültesi Dekanı Profesör Mustafa Sassan ve Yüksek Lisans Bölümü süpervizörü Sayın Kavar Musa'ya teşekkür ederim.

Ayrıca çalışma aşamasında çalışmalarını takip etmek için değerli çabalarından dolayı Sayın

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز و جل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل , فله الحمد على هذه النعم .
واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة , ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير.
كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الدكتور يوسف مصطفى و الدكتور كاروان عزت الذين لم يدخرا جهدا الا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك .
واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير خاصة الاســــتاذ الدكتور مصطفى صاغصان عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية و الاخ كاوار موسى المشرف على قسم الماجستير
كما اتقدم بالشكر و التقدير الى الاخ امجد لجهوده القيمة في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة

ÖZ

AİLE İÇİ ŞİDDETE KARŞI CEZA KORUMASI (KARŞILAŞTIRILMALI ÇALIŞMA)

Ailenin ulusal ve uluslararası yasalarda ve mevzuatta ve özellikle Kuzey Irak aile içi şiddete karşı yasalarda aile içi şiddet suçlarından korunması konusu Kuzey Irak bir yasadır, ana ve birincil amaç olarak aileye tam yasal koruma sağlamayı amaçlayan önemli ve hassas konulardan biridir. Bu yasanın mevzuatından, ailenin genel olarak karşı karşıya kaldığı olumsuz fenomenleri ve bunun tüm toplum üzerindeki olumsuz etkilerini sınırlamak ve buradan Kuzey Irak yasa koyucu, aileyi şiddetten korumak için bir yasayı düzenlemeye ihtiyaç duyduğunu, ancak bu amaçla bu yasayı ve Bu mevzuatın çeşitli kıvrımlarını, doğru formülasyonla ilgili resmi bakış açısından ve metinlerin doğruluğu ve yasa koyucunun Irak'taki çeşitli yasa ve mevzuatlarla, özellikle de Irak Ceza Yasası ve Ceza Muhakemesi Kanunu'nun tutarlılık derecesi ve uygunluğunun kapsamı ile ilgili objektif bir bakış açısıyla, özellikle Irak Ceza Kanunu ve Ceza Muhakemeleri Kanunu'nun pek çok metinde uyuşmadığı konusunda sert bir eleştiri yaptı. Aile içi şiddet ve ailenin korunması, bu yasanın yeni bir şey getirmediğinden bahsetmemek, son yasa ayrıntılı olarak koruma konusunu ele aldığı için Irak Ceza Kanunu'na gelenlerin bir tekrarıdır ve buradan araştırmamız bir sonraki aşamaya yeterince ışık tutmaktadır. Kuzey Irak'ta aile içi şiddete karşı kanunun hırsızları, özellikle yasada yer alan olumsuzluk ve eksikliklerin bazılarını ulaşmak ve aileye daha iyi hizmet etmek ve onları korumak ve hükümlerini Irak mevzuatının, anlaşmalarının ve bildirimlerinin hükümlerinden gelenlerle karşılaştırmak için yasal olarak Uluslararası ve bölgesel.

Anahtar kelimeler: cezai koruma, aile içi şiddet, şiddet karşıtı, şiddetli suç, uluslararası anlaşmalar ve bildirimler

ABSTRACT

CRIMINAL PROTECTION FROM DOMESTIC VIOLENCE (A COMPARATIVE STUDY)

The issue of protecting the family from crimes of family violence in national and international laws and legislation and in particular in the law against family violence in the northern Iraq being a law in the northern Iraq is one of the critical and sensitive issues that aim to provide full legal protection for the family, as the main and primary goal From the legislation of this law is to limit the negative phenomena that the family in general faces and its adverse effects on the whole society, and from here the legislator in the northern Iraq found the need to legislate a law to protect the family from violence, but with that intention this law and He made some harsh criticism that received the various folds of this legislation from the formal point of view related to accurate formulation and from an objective point of view regarding the accuracy of the texts and the extent of their consistency and conformity with the various laws and legislations in Iraq, in particular the Iraqi Penal Code and the Code of Criminal Procedure, where the legislator was not successful in most texts to confront Family violence and family protection not to mention that this law did not bring anything new, it is a repetition of what came in the Iraqi Penal Code, as the last law has dealt with the issue of protection in detail, and from here our research begins to shed light sufficiently for the next The thieves of the law against domestic violence in the northern Iraq, especially in terms of procedural (formal) and objective in order to reach some of the negatives and shortcomings contained in the law and recommend to address them in a legal way that serves the family and protect them better and compare its provisions with what came from the provisions of Iraqi legislation, agreements and declarations International and regional.

Key words: foreign policy, foreign policy analysis, foreign policy development external decision-making, decision-making personality, US strategy.

الملخص

الحماية الجنائية من العنف الاسري (دراسة مقارنة)

يعد موضوع حماية الاسرة من جرائم العنف الاسري في القوانين والتشريعات الوطنية والدولية وبشكل خاص في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم شمال العراق كونه قانون خاص بإقليم شمال العراق من المواضيع المهمة والحساسة التي تهدف الى توفير الحماية القانونية الكاملة للأسرة، حيث ان الهدف الرئيسي والاساسي من تشريع هذا القانون يتمثل في الحد من المظاهر السلبية التي تعترض الاسرة بشكل عام وأثارها السلبية التي تنال المجتمع بأسره، ومن هنا وجد المشرع في اقليم شمال العراق ضرورة تشريع قانون لحماية الاسرة من العنف، ولكن مع تلك النية فان هذا القانون واجه بعض الانتقادات اللاذعة التي نالت مختلف طيات هذا التشريع من الناحية الشكلية المتعلقة بالصياغة الدقيقة ومن الناحية الموضوعية المتعلقة بدقة النصوص ومدى انسجامها وتطابقها مع القوانين والتشريعات المختلفة في العراق وبشكل خاص قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث لم يكن المشرع موفقاً في اغلب النصوص لمواجهة العنف الاسري وحماية الاسرة ناهيك عن ان هذا القانون لم يأتي بشيء جديد فهو تكرر لما جاء في قانون العقوبات العراقي، حيث ان القانون الاخير قد تناول موضوع الحماية بشكل مفصل، ومن هنا يأتي بحثنا ليسلط الضوء بشكل وافي لثنايا نصوص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم شمال العراق وبشكل خاص من الناحيتين الاجرائية (الشكلية) والموضوعية بغية الوصول إلى بعض السلبيات والنواقص التي يتضمنها القانون والتوصية بمعالجتها بشكل قانوني بما يخدم الاسرة وحمايتها بشكل افضل ومقارنة احكامها مع ما جاء من احكام في التشريعات العراقية والاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، العنف الاسري، مناهضة العنف، جرائم العنف، الاتفاقيات والاعلانات الدولية

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
Giriş	1
BÖLÜM 1	5
Aile ilişkisinin nesnel korunması	5
1.1. Aile içi şiddet nedir	6
1.1.1. Aile içi şiddet kavramı	6
1.1.1.1 Şiddet kavramı	6
1.1.1.2 Aile kavramı	8
1.1.1.3. Aile içi şiddetin tanımı	10
1.1.2. Aile içi şiddet türleri, nedenleri ve etkileri	11
1.1.2.1. Aile içi şiddet türleri	11
1.1.2.2 Aile içi şiddetin nedenleri.....	15
1.1.2.3 Aile içi şiddetin etkileri.....	18
1.2. Aile içi şiddet suçları ve kendilerine verilen cezalar	21
1.2.1 Aile içi şiddet suçları	21
1.2.1 1. Vasiyatname soygunu.....	22
1.2.1 2. İş ve çalışma suçu	27
1.2.1 3. Bir aile üyesine saldırı suçları.....	30
1.2.1 4. Çeşitli suçlar	33
1.2.2. Aile içi şiddet suçlarının cezası	37
BÖLÜM 2	41
Aile içi şiddet suçları için usul düzenlemesi	41

2.1. Aile içi şiddet suçlarında dava	41
2.1.1. Ceza davası açma yolları	42
2.1.2. Ceza davası açan taraflar	46
2.1.3. Ceza davasının görüldüğü yer	48
2.2. Aile içi şiddet suçları davalarını dinlemeye yetkili mahkeme	51
2.2.1. Yetkili mahkemenin oluşumu	51
2.2.2. Yetkili mahkemenin yargı yetkisi	52
2.3. Soruşturma ve deneme prosedürleri	56
2.3.1. Soruşturma ve yargılamanın gizliliği	56
2.3.2. İki arasında onarım	58
2.3.3. Koruma emir	59
2.3.4. Diğer koruma garantileri	61
BÖLÜM 3	63
Uluslararası anlaşmalarda ailenin korunması	63
3.1. Uluslararası metinlerde ailenin korunması	63
3.1.1. Ailenin uluslararası sözleşmelerde ve beyanlarda korunması	63
3.1.1.1. Birleşmiş milletler tüzüğü	64
3.1.1.2. İnsan hakları evrensel beyannamesi	64
3.1.1.3. Çocuk hakları evrensel beyannamesi	65
3.1.1.4. Kadınlara karşı ayrımcılığın önlenmesi evrensel bildirgesi	66
3.1.1.5. Uluslararası islami insan hakları beyannamesi	67
3.1.1.6. Kadına yönelik şiddetin ortadan kaldırılmasına ilişkin evrensel bildirge	68
3.1.2. Uluslararası anlaşmalarda ailenin korunması	69
3.1.2.1. Medeni ve siyasi hakların uluslararası sözleşmesi	69
3.1.2.2. Ekonomik sosyal ve kültürel hakların uluslararası sözleşmesi	70
3.1.2.3. çocuk hakları sözleşmesi	70
3.1.2.4. Her türlü ayrımcılığın ortadan kaldırılmasına ilişkin uluslararası sözleşme	72
3.1.2.5. Kadınlara karşı her türlü ayrımcılığın önlenmesi sözleşmesi (CEDAW)	72
3.1.2.6. Aile planaması ve doğum kontrolü konusunda pekin belgesi	73

3.2. Bölgesel anlaşmalar, sözleşmeler ve bildirimlerde ailenin korunması ve korunma mekanizması	73
3.2.1. Bölgesel anlaşmalar, sözleşmeler ve bildirimlerde ailenin korunması	73
3.2.1.1. American insan hakları sözleşmesi	74
3.2.1.2. Avrupa insan hakları ve temel özgürlüklerin korunması sözleşmesi	74
3.2.1.3. Afrika insan ve hakların hakları şartı	74
3.2.1.4. Arap insan hakları şartı	75
3.2.2. Ailenin korunması için uluslararası mekanizmalar	76
3.2.2.1. Aile kkoruma mekanizmaları kavramı	76
3.2.2.2. Bireylerin haklarının korunmasında organların çalışmalarının önemi	76
3.2.2.3. Birleşmiş Milletler organları ve aile içi şiddete yönelik rdleri	79
SON	81
KAYNAKÇA	83
İNTİHAL RAPORU	91
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	92

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول
5.....	الحماية الموضوعية للعلاقة الاسرية
6.....	1.1 ماهية العنف الاسري
6.....	1.1.1 مفهوم العنف الاسري
6.....	1.1.1.1 مفهوم العنف
8.....	2.1.1.1 مفهوم الاسرة
10.....	3.1.1.1 تعريف العنف الاسري
11.....	2.1.1 انواع العنف الاسري واسبابه واثاره
11.....	1.2.1.1 أنواع العنف الاسري
15.....	2.2.1.1 اسباب العنف الاسري
18.....	3.2.1.1 اثار العنف الاسري
21.....	2.1 جرائم العنف الاسري والعقوبات المقررة لها
21.....	1.2.1 جرائم العنف الاسري
22.....	1.1.2.1 جرائم سلب الارادة
27.....	2.1.2.1 الجرائم المتعلقة بالعمل والدراسة
30.....	3.1.2.1 الجرائم الخاصة بالاعتداء على احد افراد الاسرة
33.....	4.1.2.1 جرائم متفرقة
37.....	2.2.1 عقوبة جرائم العنف الأسري

41.....	الفصل الثاني.....
41.....	التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري.....
41.....	1.2 الدعوى في جرائم العنف الاسري.....
42.....	1.1.2 وسائل تحريك الدعوى الجزائية.....
46.....	2.1.2 الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية.....
48.....	3.1.2 الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها.....
51.....	2.2 المحكمة المختصة بنظر دعاوي العنف الاسري.....
51.....	1.2.2 تشكيل المحكمة المختصة.....
52.....	2.2.2 الاختصاص القضائي للمحكمة المختصة.....
56.....	3.2 اجراءات التحقيق والمحاكمة.....
56.....	1.3.2 سرية التحقيق والمحاكمة.....
58.....	2.3.2 اصلاح ذات البين.....
59.....	3.3.2 امر الحماية.....
61.....	4.3.2 ضمانات حماية اخرى.....
63.....	الفصل الثالث.....
63.....	المواجهة الدولية لحماية الاسرة.....
63.....	1.3 حماية الاسرة في النصوص الدولية.....
63.....	1.1.3 حماية الاسرة في المواثيق والاعلانات الدولية.....
64.....	1.1.1.3 ميثاق الامم المتحدة.....
64.....	2.1.1.3 الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....
65.....	3.1.1.3 الاعلان العالمي لحقوق الطفل.....
66.....	4.1.1.3 الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.....
67.....	5.1.1.3 البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان.....
68.....	6.1.1.3 الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.....
69.....	2.1.3 حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية.....
69.....	1.2.1.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....

70.....	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
70.....	اتفاقية حقوق الطفل
72.....	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
72.....	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
73.....	وثيقة بكين لتنظيم الاسرة و تحديد النسل
73.....	حماية الاسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية واليات حمايتها
73.....	حماية الاسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية
74.....	الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان
74.....	الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية
74.....	الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب
75.....	الميثاق العربي لحقوق الانسان
76.....	الاليات الدولية لحماية الاسرة
76.....	مفهوم اليات حماية الاسرة
76.....	اهمية عمل الهيئات في حماية حقوق الافراد
79.....	اجهزة الامم المتحدة ودورها في مواجهة العنف الاسري
81.....	الخاتمة
83.....	المصادر
91.....	تقرير الإنتحال
92.....	لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تمثل ظاهرة العنف الاسري من الظواهر الطبيعية التي تحدث في كافة المجتمعات سواء كانت تلك المجتمعات متطورة ام متخلفة، حيث لا يزال هذا العنف من المشاكل الكبيرة التي تجتاح مجتمعا في العراق وإقليم كردستان العراق، فقد استطاع اقليم كردستان العراق في مجابهته بشكل جيد في تنظيم العنف الاسري ووضع مشروع خاص به ومناهضته باعتباره خطوة لا غنى عنها لمنع الانتهاكات والتعامل غير اللائق مع الأسرة، وحماية مكوناتها واتخاذ ما يلزم من الاجراءات القانونية بالوسائل الوقائية اي معالجتها قبل وقوعها، حيث كانت هذه الافكار من الاسباب الموجبة لصدور قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق ذي الرقم 8 لسنة 2011.

أهمية الدراسة وسبب اختياره

تتمثل أهمية الدراسة في عدة نقاط رئيسية حيث أن هذا الموضوع شأنه شأن العديد من المواضيع التي تحاول حماية الأسرة ووضع الاسس والاساليب الناجعة لمنع العنف الاسري بمختلف اشكاله وصوره وابعاده والعوامل التي تتسبب في ظهوره، ناهيك عن التهديدات التي تمس امن المجتمع وسلامه أفراده فلهذا ارتأينا انه من الضروري التطرق بشكل عميق ودقيق لقانون مناهضة العنف الاسري وبيان اسسه ومبادئه في منع العنف والجرائم الخطيرة التي تطل الاسر.

أما عن سبب اختيار هذا الموضوع فيتمثل في ضرورة معرفة مدى الخطورة التي تتعرض لها الأسرة وبناء ثقافة قانونية تساهم في الحد من الجرائم التي تنال الأسرة واستقرارها والبحث عن كل السبل التي تمنع من هكذا جرائم.

أهداف الدراسة

تتمثل اهداف البحث في جملة من النقاط وسنتناول أبرزها وكما يلي:

- بيان الاحكام الخاصة بالعنف الاسري وفقا لقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق.
- بيان موقف التشريعات العراقية من العنف الاسري.
- بيان موقف التشريعات والاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية من العنف الاسري.
- توضيح الاليات المناسبة من اجل منع والحد من ظاهرة العنف الاسري.

صعوبات الدراسة

باعتبار ان هذه الدراسة والمتعلقة بشكل خاص حول قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق تعتبر من الدراسات الاكاديمية الاولى التي تناولت هذا القانون وما جاء فيه من مواد قانونية تسعى الى حماية الأسرة من العنف فقد اعترضتنا صعوبات فيما يتعلق بالمصادر ذات العلاقة بالبحث وخصوصا التعليقات الاكاديمية والتفسيرات العلمية للمواد الواردة في صلب هذا القانون.

فرضية الدراسة

هناك فرضيتان أساسيتان يتمحور عليهما دراستنا وهي:

- الفرضية الاولى تتمثل في أن ما ورد في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق رقم 8 لسنة 2011 قد تم تنظيمه بشكل دقيق ومفصل في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ناهيك لبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأسرة من نساء واطفال.
- ليس هناك دقة كافية وتنظيم كامل وشامل ومحدد في معالجة جرائم العنف الاسري في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق .

اشكالية الدراسة

إن إشكالية دراستنا تتمثل في عدة اسئلة تتمثل بالاتي:

- مدى مساهمة قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, في الحد من الجرائم الاسرية.
- مدى مطابقة نصوص قانون مناهضة العنف الاسري للقوانين والتشريعات النافذة في العراق، وبشكل خاص قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وهل هناك اختلافات جوهرية مع هذه النصوص أم لا ؟.
- مدى الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية والاقليمية الدولية في حماية الأسرة من الجرائم العنيفة.

منهجية الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا على الدراسة المنهج التحليلي - الوصفي والمقارن من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالعنف الاسري في قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق ووصف ما جاءت بها هذه التشريعات المختلفة ومقارنة الاحكام الواردة في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق مع غيرها من الاحكام الواردة في التشريعات العراقية والاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية .

هيكلية الدراسة

من اجل الاحاطة بموضوع الدراسة بشكل وافي من كل جوانبه قسمناه إلى ثلاثة فصول وكما يلي:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للعلاقة الاسرية

المبحث الاول: ماهية العنف الاسري

المطلب الاول: مفهوم العنف الاسري

المطلب الثاني: انواع العنف الاسري واسبابه واثاره

المبحث الثاني: جرائم العنف الاسري والعقوبات المقررة لها

المطلب الاول: جرائم العنف الاسري

المطلب الثاني: عقوبة جرائم العنف الاسري

الفصل الثاني: التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري

المبحث الاول: الدعوى في جرائم العنف الاسري

المطلب الاول: وسائل تحريك الدعوى الجزائية

المطلب الثاني: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية

المطلب الثالث: الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعاوي جرائم العنف الاسري

المطلب الاول: تشكيل المحكمة المختصة

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة المختصة

المبحث الثالث: اجراءات التحقيق والمحاكمة

المطلب الاول: سرية التحقيق والمحاكمة

المطلب الثاني: اصلاح ذات البين

المطلب الثالث: امر الحماية

المطلب الرابع: ضمانات حماية اخرى

الفصل الثالث: المواجهة الدولية لحماية الأسرة

المبحث الاول: حماية الأسرة في النصوص الدولية

المطلب الاول: حماية الأسرة في المواثيق والاعلانات الدولية

المطلب الثاني: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: حماية الأسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية والية حمايتها

المطلب الاول: حماية الأسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية

المطلب الثاني: الاليات الدولية لحماية الأسرة

الفصل الاول

الحماية الموضوعية للعلاقة الاسرية

تعتبر الأسرة اللبنة الاساسية التي يبنى عليه المجتمع وقد اهتم المجتمع الدولي منذ القدم بتنظيم العلاقات الاسرية وتوفير الحماية لها, وان تعرض افراد الاسرة للعنف تؤدي الى عدم استقرار المجتمع وهدمه وتعرض مصالحه لخطورة كبيرة حيث يفترض ان يكون هناك علاقات سليمة مبنية على التعاطف والحنان بين افراد المجتمع وتقديم الحماية لأفراد الاسرة دون تعريضهم لأذى الافراد الاخرين, واثار العنف الاسري بمختلف انواعه واشكاله لا تبال على من ارتكبه فقط وانما تبال المجتمع بأكمله⁽¹⁾. فالأسرة هي الملاذ الامن الذي يجد فيه الافراد السكنية والوثام، لذلك من المفترض ان يركز الاهتمام بالأسرة وذلك بخروج المجتمع بضرورة مثالية, حيث نرى تكرار حوادث العنف الاسري بشكل مألوف لدى الجميع ويرى المدافعين عن حقوق الانسان والخبراء القانونيين وخاصة حقوق الاطفال والنساء ان جرائم العنف الاسري وفي حالات كثيرة لا يتم التبليغ عنها حسب الاعتقاد الشائع بان الجاني دائما يبرر ما يقوم به من عنف تجاه احد افراد اسرته بغض النظر عن هدفه هذا من جانب, اما من جانب اخر فإن خصوصية العلاقات الاسرية تعد حاجزا صلبا لرصد حالات العنف داخل الاسرة ويعتقد المجنى عليه ان افشاءه لجريمة العنف قد تؤثر على السمعة والاعتبار داخل المجتمع⁽²⁾, وعليه سنقسم الفصل الى مبحثين ففي المبحث الاول سنتناول ماهية العنف الاسري اما في المبحث الثاني فسنتناول جرائم العنف الاسري والعقوبات المقررة لها.

(1) محمد سالم داود الرميحي, العنف الاسرة وانعكاسات الامنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية تدريب الضباط، البحرين، 2012، ص 14 .

(2) د.الاء عدنان الوقفي, الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ط1، ص 21 .

1.1 ماهية العنف الاسري

سنتناول في هذا المبحث ماهية العنف الاسري، وذلك من خلال بيان مفهوم العنف الاسري في المطلب الاول ومن ثم سنبين انواع العنف الاسري واسبابه، واثاره، في المطلب الثاني.

1.1.1 مفهوم العنف الاسري

سنتناول في هذا المطلب مفهوم العنف ومفهوم الاسرة ومفهوم العنف الاسري.

1.1.1.1 مفهوم العنف

سنتناول ضمن هذا الفرع مفهوم العنف لغة واصطلاحاً في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية

وكما يلي:

أولاً: العنف لغة: يطلق العنف ويراد منه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وعرفه ابن المنصور في لسان العرب، بانه " الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق عنف به، وعليه يعنف عنفاً وعنافة وأعنفه عنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رقيقاً في أمره، وأعنف الأمر أي أخذه بعنف"⁽³⁾. وقال ابن منظور: "هو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله العنف والعنف المعتنف"⁽⁴⁾، وفي تعريف آخر للعنف فإن كلمة (Violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (vis) أي القوة وهي ماضي كلمة (fero) والتي تعني "يحمل" وعليه فان كلمة "عنف" (violence) تعني "حمل القوة او تعمد ممارستها تجاه شخص او شيء ما"⁽⁵⁾.

وقد ورد العنف في الحديث النبوي الشريف وقال الرسول محمد (صل الله عليه و سلم) (يا عائشة

إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه)⁽⁶⁾.

(3) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، ص 257.

(4)المصدر نفسه، ص 257 .

(5) د. محمد احمد حلمي محمد، العنف الاسري واثره على الفرد والمجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

2013، ط1، ص 11 .

(6) المصدر نفسه، ص 11.

ثانياً: العنف اصطلاحاً: يعرف العنف اصطلاحاً بأنه " السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص اخر دون ارادته، او الامتناع عن فعل او قول من شأنه ان يسئ الى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسدياً، او نفسياً، او اجتماعياً " (7).

وقد عرف العنف على انه " الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة، لألحاق الأذى بالأشخاص والاضرار بالمتلكات، ويتضمن ذلك معاني العقاب والتدخل في حريات الآخرين" (8). ان التعريفين السابقين يتضمنان القوة المادية في الحاق الأذى بالأشخاص، في حين ترى احدى الباحثات بأنه قد يكون فعلياً او قولياً حيث تعرفه بأنه " كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقوة، وهو استخدام غير مشروع للقوة المادية او المعنوية بقصد الحاق الأذى بالأشخاص والاضرار بمتلكاتهم " (9). اما هذ التعريف فقد تضمن في صيائه، القوة المعنوية المتمثلة في الشدة.

وعرف من جانب اخر بشكل اكثر شمولاً " كل فعل سواء كان لفظاً او بدنياً او مكرهاً مواجهة الى شخص بحيث يتسبب نتيجة ذلك اذى جسدي او نفسي او حرمان بحيث يضع الشخص في مرتبة ادنى " اوانه" الاعتداء الذي تقع على احد افراد الأسري سواء كان اعتداءً بدنياً او نفسياً او جنسياً " (10).

ثالثاً: تعريف العنف قانوناً: يقصد به " كل اعتداء نفسي او بدني تقع على الافراد والذي ينتج عنه الاثار والاضرار المادية او المعنوية المخالفة للقانون ويعاقب عليه القانون" (3).

رابعاً: العنف في القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية: ورد لفظ (العنف) في الكثير من التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، فقد وردت في اكثر من قانون في النظام القانوني العراقي ففي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ورد لفظ العنف في عشرة مواضع من هذا القانون (4).

(7) د. عباس ابو شامه؛ محمد الامين البشري، العنف الاسري في ظل العولمة، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص 12 .

(8) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائري، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ط1، ص 21.

(9) امال قرامي، تأثير العنف في المشاركة السياسية للمرأة العربية، من الموقع الالكتروني m.ahewar.org، تاريخ اخر زيارة 2019/10/3.

(10) د. خالد بن سعود الحليبي، العنف الاسري اسبابه ومظاهره واثاره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2019 ، ط1، ص 9 .

(3) ابراهيم سليمان الرقيب، العنف الاسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1 ، 2010 ، ص9.

(4) لمزيد من التفاصيل يرجع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1961 المعدل .

كما ورد لفظ العنف في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005, فأوجبت الفقرة الاولى والثانية والرابعة من المادة الثانية على جعل الافعال التي تولد العنف من قبيل الافعال الارهابية, ووردت لفظ العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحررياتهم وامنهم للخطر والعلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد, والعمل بالعنف والتهديد على اثاره فتنه طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي, كما جعلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المذكور الافعال التي يتضمن شروعا بالقوة او العنف في قلب النظام او شكل الدولة من قبيل جرائم امن الدولة(5). كما وردت في قوانين اخرى حيث في المادة الثانية والثلاثون الفقرة اولا - د من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015, حيث قضت المادة المذكورة على حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع في حالة استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي كإحدى الحالات التي يتم بها حل الحزب السياسي(11), واستعملت في اتفاقيات ثنائية بين العراق ودول اخرى, كمعاهدة الصلح مع اليابان واتفاقية تسوية المنازعات الناشئة بموجب المادة (15) من معاهدة الصلح المصادق عليها بالقانون رقم 65 لسنة 1955, ووردت في بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق او انضم اليها العراق, كاتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المصادق عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1980, اما في اقليم كردستان - العراق, فقد استخدم في قوانين متعددة كقانون الاحزاب لإقليم كردستان العراق رقم 17 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2002, حيث وردت لفظ العنف في المادة (4) من القانون المذكور(12), وقانون وزارة الثقافة لإقليم كردستان رقم (14) لسنة 2007, حيث اوجب المادة (2) منه وزارة الثقافة بنشر الوعي للحد من استخدام العنف(13).

2.1.1.1 مفهوم الاسرة

ضمن هذا الفرع سنتطرق الى مفهوم الاسرة لغة واصطلاحا وفقا لما يأتي:

اولا: الاسرة لغة: الاسرة لغة تعني " الدرع او الحصينة " ويطلق لفظ الاسرة على جماعة من الناس اذا كان هناك رابط لأمر مشترك وجمعها "اسر" فهي تعني النصر والحماية(14), وهي تعني القوة، والشدة، وذلك لان

(5) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي .

(6) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة الثانية و الثلاثون من قانون الاحزاب السياسية في العراق .

(12) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة الرابعة من قانون الاحزاب لإقليم كردستان .

(13) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة الثانية من قانون وزارة الثقافة في إقليم كردستان العراق.

(14) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري, مصدر سابق, ص 104 .

افراد الاسرة يشد بعضهم ببعض اي بمعنى اخر ان كل واحد منهم سند للأخر⁽¹⁵⁾, وكذلك يمكن تعريفها بالعشيرة، فيقصد بأسرة الرجل رهطه وعشيرته لأنه يقوى بهم⁽¹⁶⁾.

ثانياً: الاسرة اصطلاحاً: يقول (جليك وكسلر) أن الاسرة هي (الوحدة الاساسية) في جميع المجتمعات الانسانية بغض النظر عن الاختلافات الثقافية الموجودة في ذلك المجتمع, فهي تهدف الى ان تلبي الحاجات الاساسية للأفراد وتنقل القيم والعادات الاخلاقية والثقافية والروحية الموجودة في ذلك المجتمع من جيل الى جيل اخر, كما عد (ارسطو) ان اساس السلطة هي الاسرة وهي مصدر الدولة وتستمد منها الدولة سلطتها بإدارة شؤونها, ففي ذلك النظام الاجتماعي كانت الام صاحبة الزعامة الا انه نتيجة التطور والتقدم الحاصل انتقل هذه السلطة من الام الى الاب والتي سمي "بنظام السلطة الأبوية"⁽¹⁷⁾.

اذن فالأسرة هي عبارة عن نظام اجتماعي تم اقامتها من قبل الانسان واوسعها انتشاراً وتوجد في كل مجتمع انساني⁽¹⁸⁾.

ومن الناحية السوسولوجية تشير كلمة "أسرة" الى التعايش المشترك بين الرجل والمرأة على اساس الزواج وما ينتج عن ذلك من حقوق والتزامات متبادلة فيشكل بذلك الرجل والمرأة على انهما جزءان لا يفترقان على اساس المودة والرحمة والسكنية⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: الاسرة في المواثيق الدولية والقوانين العراقية والكرديستانية: اما فيما يتعلق بهذا المفهوم في الاتفاقيات الدولية فقد خصصنا الفصل الثالث لهذا الموضوع وسنذكرها بشكل مختصر وعلى النحو الاتي:

حيث جاءت في المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان "الاسرة هي الوحدة الاجتماعية، الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة"⁽²⁰⁾.

(15) د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف، العنف الاسري، دراسة فقهية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2014، ط1، ص 56.

(16) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المصدر نفسه، ص ص 19 , 20.

(17) د. الاء عدنان الوقفي، مصدر سابق، ص 26, 27.

(18) د. تغريد ابو سرحان، الايذاء الجسدي الواقع على الاطفال من داخل الاسرة، دراسة لواقع القضايا الواردة الى مديرية الامن، ادارة حماية الاسرة، مجلة الدراسات الامنية، المجلد (3) العدد (7) اكااديمية الشرطة الملكية، عمان، 2006، ط1، ص 171.

(19) سيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الاسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ط1، ص 25.

(20) ينظر المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونصت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقرر الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية وجوب منح الاسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة، اذ انها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع خاصة بحكم تأسيسها، واثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتنقيف الاطفال القاصرين"(21).

اما الاسرة في التشريعات العراقية والكرديستانية فنصت المادة الثامنة والثلاثون من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951, على ان " أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه , ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك(22)", في حين عرف قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق "الاسرة" في الفقرة الثالثة من المادة الاولى منه بأنه " مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانوناً"(23)

3.1.1.1 تعريف العنف الاسري

هناك العديد من التعاريف التي تناولت العنف الاسري, حيث ان كل مؤلف او كاتب او باحث تناول هذا المفهوم بشكل مختلف عن الاخر, فقد عرفت الفقرة ثالثاً من المادة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, بانه (كل فعل او قول او التهديد بهما, على اساس النوع الاجتماعي، في اطار العلاقات الاسرية, المبنية على اساس الزواج، والقرابة الى الدرجة الرابعة، ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً، من شأنه ان يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته) (24). عليه يعرف البعض العنف الاسري هو "الاساءة النفسية والجنسية والبدنية التي تتعرض لها الزوجان على يد ازواجهن من خلال أساءتهن اجتماعياً واهانتهم وحرمانهم اقتصادياً وضربهم"، ويرى اخرون بانها "محاولة السيطرة والتسلط من قبل الزوج على الزوجة وذلك من خلال استخدام العنف الجنسي او الايذاء المعنوي او الجنسي او الضغط الاقتصادي او الاكراه والتهديد او اساءة معاملة الاطفال"(25).

(21) ينظر المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(22) ينظر المادة الثامنة والثلاثون من القانون المدني العراقي.

(23) ينظر الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011 .

(24) ينظر الفقرة ثالثاً من المادة الاولى من نفس قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق .

(25) مناحي بن نايف الشيباني, العنف الاسري, دراسة تحليلية لمعالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف, مؤسسة اليمامة الصحفية , الرياض , 2008 , ط1 , ص 57 .

كما يعرف اخرون بان العنف الاسري هو " كل اعتداء جسدي بقصد الإساءة من قبل الاباء او اولياء الأمور"، اما اخرون فيرون بأنه " سلوك عدواني ينتج عن علاقات غير متساوية في اطار توزيع العمل داخل الاسرة"، أما اخرون فيرون بأن "العنف داخل الاسرة يعتبر من اهم انواع العنف فتطور بمرور الزمن لتضم الضرب والاكراه والحبس والحرمان من الحاجات اللازمة والشتم والتوبيخ"، اما المركز القومي الامريكي بواشنطن فقد عرفه بأنه "جرح جسدي او عقلي او اساءة جنسية او اهمال بسوء معاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر يقوم بها الشخص المسؤول عن رعايته تحت ظروف تهديد او الحاق الضرر بصحة الطفل وسعادته"(26).

تؤكد جميع هذه التعريفات على ان يكون هذا الفعل قد وقع داخل حدود الاسرة وهذه التعريفات تندرج تحت مصطلحات واحدة تتمثل في الإساءة البدنية والنفسية والجنسية، وفرض السيطرة والتسلط والخوف والإرهاب وحيث ان المستهدف من هذا العنف هم العديد من افراد الاسرة سواء كان نساءً ام اطفالاً، ام كبار في السن ولا بد من ايجاد الحماية القانونية لهذه الفئات.

2.1.1 انواع العنف الاسري واسبابه واثاره

يتخذ العنف الاسري انواعاً متعددة وهناك الكثير من الأسباب التي تدفع احد افراد الاسرة الى استخدامها مما يترك اثاراً سلبياً على الافراد والاسرة والمجتمع. وستناول في هذا المطلب كلا من انواع العنف الاسري وأسبابه واثاره في ثلاث فروع مستقلة وعلى النحو الاتي:

1.2.1.1 أنواع العنف الاسري

للعنف الاسري اشكالا متعددة طبقا لطبيعة الاعتداءات, منها العنف البدني (الجسدي) واللفظي والنفسي والجنسي والاجتماعي والصحي والاستغلال الاقتصادي ولكن قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق وفي الفقرة ثالثا من المادة الاولى منه ذكر ثلاث صور من العنف الاسري, العنف الجسدي والجنسي والنفسي وسنبين ما ورد في القانون المذكور انفا والانواع الاخرى من العنف وكما يلي:

اولاً: العنف البدني (الجسدي): يعرف العنف البدني بانه " الاذى الجسدي الذي ينتج عن استخدام متعمد للقوة المادية او التهديد باستخدامها ضد الفرد نفسه او ضد احد افراد الاسرة، سواء كان هذا العمل ينتج عنه ألم للمجنى عليه، كالخنق او الضرب او الصفع او الحرق والى ما هنالك من استخدام القوة المادية، او القيام

بأعمال أخرى غير مباشرة والتي يترتب عليها حدوث الألم⁽²⁷⁾، كعدم توفير العلاج الفوري للمجنى عليه أو إيقافه أو الحرمان من النوم أو الاجبار في تناول الممنوعات والكحول كرها دون ارادته أو المجنى عليه بأعمال خارج عن الإرادة، وكل هذه الاعمال وان لم يترتب عليها عن كسور جسيمة أو جروح لكنها تعتبر من قبيل الاعتداء بحد ذاتها⁽²⁸⁾. وقد لا تقف اثر هذا العنف جسدياً بل تطال الجانب المادي هذا في بعض الحالات، حيث بلغت تكاليف الاعتداءات البدنية 4.2 مليار دولار في كندا منها 4.8 مليون دولار كتكاليف العلاج⁽²⁹⁾.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن العنف البدني أو الجسدي هو كل ضرر يصيب جسد الشخص عن طريق الضرب على الايدي والارداق وصولاً الى القتل.

ثانياً: العنف اللفظي: يعتبر العنف اللفظي من اشد انواع العنف خطورة على الصحة النفسية للمجنى عليه، على الرغم من انه لا يترك اثاراً واضحة، ويستخدم هذا النوع من العنف في المجتمعات الفقيرة، وقد يكون من خلال شتم الزوج لزوجته أو العكس أو احراج احدهما للآخر امام الآخرين، وقد يكون من خلال النعت بألفاظ بذيئة وغير لائقة وعدم ابداء الاحترام من قبل احدهما للآخر أو الإهمال والسخرية وصراخ احدهما على الآخر ويكون العنف اللفظي هداماً بشكل كبير، خاصة لدى الزوجة والابناء، وقد تكون الاساءة اللفظية غير مفهومة فتحتاج المجنى عليه الى المهارة والبراعة ليفهمها وهي لا تملك القدرة لمعرفة القصد من وراء الكلمات وهذا ما يجعل المجنى عليه لا يعلم انه يتعرض للعنف اللفظي⁽³⁰⁾.

ويترك هذا النوع من العنف اثاراً كبيرة على شخصية المجنى عليه مما يولد روح تتسم بالعدوانية والاضطراب المستمر، لان جرح كرامة المجنى عليه تعد من العوامل التي تدمر شخصيته ونفسيته وتقلل

(27) د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، اسبابه و اثاره وعلاجه، ط1، المعزز للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص 26 .
 (28) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، في اقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2011، مطبعة شهاب، اربيل، 2015، ط1، ص 23 .
 (29) د. الاء عدنان الوقفي، مصدر سابق، ص33.
 (30) د. منير كرادشة، العنف الاسري، سوسولوجية الرجل العنف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2009، ط1، ص 35.

من قيمته المعنوية⁽³¹⁾ , وبهذا يمكن القول بأن الاثار الناجمة من هذا العنف على المدى الطويل اكثر من اثار العنف الجسدي⁽³²⁾ .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن العنف اللفظي والمتمثل بالألفاظ البذيئة ذا تأثير كبير على نفسية الفرد اكثر بكثير من العنف الجسدي كونها متعلقة بكرامة الانسان واعتباره ويولد ليه الحقد والكراهية تجاه الجميع.

ثالثاً: العنف النفسي (المعنوي) وهو القيام بفعل او الامتناع عن القيام بفعل ويترتب على ذلك اضرار مؤثرة على الصحة النفسية والعقلية والجسدية ويسبب الالام النفسية والعاطفية وهو ما يسمى بـ "اساءة المعاملة العاطفية"⁽³³⁾ . وهذا النوع من العنف لا تقل خطورة من العنف الجسدي، بل قد تكون اثاره اخطر بكثير وذلك لأنها لا تترك اثارا يظهر للعيان ولا تترك بصمة الجريمة ويتسبب في كسر شخصية الضحية والمشاعر والأحاسيس وتمكن خطورته في ان القانون قد لا يعترف به, كما قد يصعب اثباته ويتمثل هذا النوع من العنف اهمال الزوج لطلبات زوجته او العكس وحجز حرية احدهما للآخر وتفضيل الذكور على الاناث واذلال الشريك عن طريق الاتهامات المستمرة له بإقامة العلاقات العاطفية مع الاخرين او اجبار احد الزوجين على الدخول او الخروج في اوقات معينة او مراقبة تصرفات بعضهما البعض او اللجوء الى السب والشتم والاهانة من قبل احدهما للآخر او انحطاط قيمة احدهما للآخر⁽³⁴⁾ .

ويرى الباحث هذا العنف في المجتمعات التقليدية او المغلقة, وان هذا من العنف ذا طبيعة كامنة ويمكن القول بأن الذي يمارس هذا النوع يكون ليه السلطة أو القدرة على ايذاء الطرف الاخر الذي قد لا يملك تلك السلطة او القدرة مما يؤدي في النهاية الى احداث اثار كبيرة على نفسية المجني عليه.

رابعاً: العنف الجنسي: يعرف العنف الجنسي على انه " الافعال او الاقوال التي تمس كرامة المرأة ويخدش خصوصيتها سواء كان عن طريق التعليقات الجنسية او التحرش بها او محاولة لمس جسدها كرها او اجبارها

(31) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل، مصدر سابق، ص 54 .

(32) د. نسرين عبدالعزيز، ثقافة السلام، الدراما واللاعنف، العربي، 2016 ، ط1، ص 201 .

(33) د. امل سالم حسين العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008، ط1، ص 30 .

(34) د. منير كرادشة , مصدر سابق ، ص ص 37, 38 .

على القيام بأفعال جنسية او ممارسة الجنس بدون رضاها" (35), كما يعرف العنف الجنسي بأنه " استخدام مفرط للقوة من قبل الجاني اثناء ممارسة الجنس مع الطرف الاخر اذا كانت زوجته، دون مراعاة الوضع الصحي او النفسي او الرغبة الجنسية لها " وبشكل عام فإن العنف الجنسي يكون عادة بالاغتصاب وذلك من خلال اجبار المجنى عليه على ممارسة الجنس من دون رضاها(36), وعرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنه (أي علاقة جنسية او محاولة الحصول على علاقة جنسية، او اية تعليقات او تمهيدات جنسية، او اية اعمال ترمي الى الاتجار بجنس الشخص او اعمال موجهه ضد جنسه باستخدام الإكراه(37)، يقوم بها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي اي مكان)، ويشمل العنف الاغتصاب الذي يعرف بأنه " ادخال القضيب او اي جزء من الجسد او اداة خارجية اخرى في الفرج او الشرج بالإجبار والاكراه، وكذلك عرفته المادة الاولى من الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 على العنف ضد المرأة بأنه (اي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجع ان يترتب عليه اذى او معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة) (38).

عليه يمكن القول بأن العنف الجنسي ذا طبيعة يحمل في طياته مظاهر العنف الجسدي، والعنف المعنوي الكامن ذات التأثير الكبير على نفسية المجنى عليه عندما تكون امرأة، مما تولد اثارا كثيرة على سير حياتها في المستقبل، ولهذا فهي بحاجة الى برامج علاجية شاملة تخرجها من حالتها النفسية السيئة، والتي تعود بالضرر على نفسياتها واسرتها وعلى المجتمع، كما يكلف الدولة تكاليف علاجية من اجل اعادتها الى الوضعية الطبيعية لها.

خامساً: العنف الاجتماعي والصحي: يقصد بالعنف الاجتماعي " حرمان الزوج او الزوجة والابناء والاباء من ممارسة حقوقهم الاجتماعية والشخصية، باعتبارهم احد افراد المجتمع وفي الحد من ممارسة حقوقهم الاجتماعية بطريقة صحيحة مما يترتب عن ذلك اثراً سلبية سيئة والمتمثلة في المكانة الاجتماعية والنمو العاطفي، كمنع احد افراد الاسرة من ممارسه الهوايات الخاصة بهم او المنع من زيارة اقاربهم او اصدقائهم

(35) د. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، اطلاله موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ط1، ص 20 .

(36) د. منير كرادشة، المصدر سابق، ص 43 .

(37) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية ، www.who.int، تاريخ اخر زيارة 15 / 10 / 2019 .

(38) ينظر المادة الاولى من الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة .

او المنع من استقبالهم⁽³⁹⁾, وفيما يتعلق بالعنف الصحي فيقصد به "عدم توفير المستلزمات الصحية الكافية لأحد افراد الاسرة, كعدم مراعاة ظروف المرأة عند الانجاب, والاهمال في توفير الوجبات الغذائية للأفراد وكذلك المنع من تقديم الخدمات الطبية للمجنى عليه"⁽⁴⁰⁾.

ويمكن القول بأن هذا النوع من العنف له علاقة مباشرة بالعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع والتي تؤثر على التنشئة السليمة داخل الاسرة كرفض قبول الرأي من بعض افراد الاسرة, وعدم تقبلهم اجتماعيا.

سادساً: العنف الاقتصادي: يقصد به "كل ما يضر بالحقوق الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمرأة"⁽⁴¹⁾, كمنع الزوجة من ان يتصرف في الموارد الاقتصادية للأسرة او مساهمتها في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المالية للأسرة التي تهمها وهذا ما قد ينتج من اعتمادها على غيرها ويضر بمستقبلها وتتخذ هذا النوع حرمان الزوجة من ان يتصرف في ممتلكاتها او ان ينفق على حاجاتها الرئيسية او حرمانها من الارث او التملك مما يؤدي ذلك الى عدم استقلالها اقتصادياً⁽⁴²⁾, وعلى الرغم من ان الباحثون غير متفقون فيما يمكن اعتبار هذا النوع من العنف عنفاً ام لا, الا انه هناك شبة اجماع على العنف الاقتصادي, والذي يعني سيطرة رب الاسرة وسيادته على الامور الاقتصادية للأسرة⁽⁴³⁾.

ويمكن القول باننا مع الراي القائل بأن المسائل التي تتعلق بالاقتصاد واستغلال ذلك يمكن عدّها عنفاً تجاه الاسرة وبشكل خاص من جانب رب الاسرة .

2.2.1.1 اسباب العنف الاسري

للعنف الاسري اسباب متعددة وتختلف هذه الاسباب باختلاف البيئة التي تمر بها الاسرة في المراحل المتعددة من الحياة والاسباب ليست جديدة وانما هي نتيجة الافرازات المتعاقبة بدءاً من الدوافع الذاتية التي تمر بها الأنسان في حياته بدءاً من ففترة الطفولة والمراهقة وغالباً ما يتسم هذه الفترة بالشدة والعنف في التربية لتحمل الحياة القاسية, مما ولد بيئة قاسية ومناسبة لتنمو معها العنف, وبمرور الزمن تطور هذا العنف

(39) د. سهيلة محمود النبات، مصدر سابق، ص 25 .

(40) د. الاء عدنان الوقفي، مصدر سابق، ص 32 .

(41) د. سهيلة محمود النبات، المصدر نفسه، ص 25 .

(42) د. هيفاء ابو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية، بدون اسم المطبعة، القاهرة، 2014، ط1، ص 176 .

(43) د. شيماء فاضل، علي موسى الخزعلي، تجليات العنف ضد المرأة، في الادبين الاسرائيلي والعربي، دراسة تحليلية مقارنة، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، 2019، ط1، ص 223 .

في الذات وتفاعلت معها عوامل خارجية بحيث جعلت الفرد على ان يفقد القدرة في التحكم في ادارة المشاعر والاحاسيس وتوجيهها بالشكل السليم (44), فلهذا ان العنف ينشأ نتيجة الثقافة الخاطئة للطبقة الاجتماعية, فنتيجة الخلافات الاسرية المتكررة تنشأ عنها العنف الاسري, وكما انه التعدد والتنوع في العلاقات الاسرية الواحدة قد تولد في بعض الاحيان التناقض فيما بينهم والتعارض في المصالح وعدم تطابق الآراء مما يؤدي بالنتيجة الى نشوء خلافات وصراعات غير منتهية, حيث ان التعارض بين مصالح افراد الاسرة الواحدة تولد العنف(45). وستتناول هذه الاسباب من خلال ما يلي:

اولاً: الاسباب الذاتية (الشخصية): وهي الاسباب التي تكونت لدى الانسان نتيجة العوامل والظروف الخارجية والبيئية المحيطة به, منها الاهمال الاسري او تعاطي المخدرات او الاضطرابات النفسية او ان يكون لديه مرض عقلي او نفسي او التعرض للعنف في فترة الطفولة او الجهل بأساسيات التربية الدينية والاخلاقية السلبية(46), وعدم تحمل المسؤولية في الامتناع عن استخدام العنف, وقد اثبتت الدراسات العلمية ان الذين يلجئون للعنف الاسري هم الذين تربوا في بيئة منعدمة التفاهم والحوار, كما أن سوء التربية السليمة ادت الى تكوين شخصية متذبذبة, وان الاطفال الذين تعرضوا للعنف في فترة طفولتهم يكونون اكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الاطفال الذين لم يتعرضوا للعنف في فترة طفولتهم بتاتاً(47).

ومن الاسباب الشخصية للعنف عدم قدرة الزوجة على الانجاب او ممارسة الجنس مع زوجها, او تدهور العلاقة بين الزوجين أو عدم وجود التوافق الجنسي بين الزوجين مما يؤدي الى توتر العلاقة بين الزوجين والذي يدفع بأحد الزوجين بالاعتداء على الآخر من اجل ممارسة الجنس كرهاً, مما يحدث تنافر العلاقات بين الزوجين, اما بالنسبة للحالة النفسية للأفراد, فالفرد الذي يعاني من اضطرابات نفسية هو الاكثر ميلاً لارتكاب جرائم العنف الاسري وفي بعض الحالات يصل لدرجة الانتحار وكذلك النساء الذين يعانون من الاكتئاب هن الاكثر ميلاً لإيذاء اطفالهن, اما بالنسبة للبيئة المحيطة بالأسرة فهناك عوامل خارجية تدفع الالباء الى استخدام العنف الاسري كعدم وجود التوازن الاسري, وتخلي الاسرة عن الدور الذي يفترض ان تقوم به

(44) د. خالد بن سعود الحليبي، مصدر سابق، ص 10 .

(45) د. عباس ابو شامة عبد المحمود، محمد الامين البشري، مصدر سابق، ص 110.

(46) مناحي بن نايف الشيباني، مصدر سابق، ص 72 .

(47) د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015، ص305

في تنشئة الاسرة السليمة المبنية على اساس صحيح, وكذلك الادمان على الممنوعات وتعاطي الكحول والعزلة الاجتماعية من اهم الاسباب التي تترتب عليها ازدياد العنف الاسري(48).

ثانياً: الاسباب الاقتصادية: للعوامل الاقتصادية دور فعال ومؤثر في نشوء جريمة العنف الاسري، فالعامل الأساسي لتماسك الاسرة وتحقيق الحاجيات الاساسية المختلفة لها تمر عبر وجود مصدر وتمويل مادي مستمر للأسرة، فالعائق المؤثر امام التوافق بين الزوجين والتلاحم الاسري هو الظروف الاقتصادية الرديئة والسيئة وفي اغلب الاحيان تقع صراعات اسرية بين الزوجين نتيجة عدم توفير الحاجيات الرئيسية والاساسية للأسرة وقد يتطور هذه الصراعات الى حدوث الشجار والضرب العنيف من قبل الزوج على زوجته ومن الاب على اولاده واحيانا يقوم بعض الابناء بضرب ابائهم من اجل توفير المال لهم، فتداخل العوامل الاقتصادية مع العوامل الاخرى توفر البيئة الملائمة للعنف وان هذا العامل الاقتصادي النصيب الأكبر في احداث العنف الاسري(49).

ويعتبر الفقر من الأسباب الاقتصادية القوية الباعثة على العنف الاسري وذلك لأنها تجعل الاسرة عاجزة عن اداء وظيفتها الاساسية بشكل طبيعي مما قد يترتب عليه حدوث صراع بين افراد الاسرة مما يؤدي الى استخدام العنف وتنازع اعضائها وكما انه للبطالة اثر كبير على العنف وبخاصة رب الاسرة الذي يقع على عاتقه مسؤولية تربيته اولاده وتوفير حاجياتهم الرئيسية من مأكّل وملبس فعندما لا يجد له عملاً ولا يستطيع توفير الحاجات الرئيسية ستؤدي ذلك الى حدوث الاضطرابات النفسية والتوتر والإحباط مما يؤدي الى هروبه من الواقع وذلك تعبيراً عن عدم قدرته على اشباع حاجات اسرته, وكذلك سوء السكن وضيقه تعتبر عاملاً مهماً من عوامل العنف وانحراف الابناء فالسكن السيء يولد صراعات داخلية بين افراد الاسرة ويؤدي الى توليد الغضب والحقد مما يؤدي الى العنف في كثير من الاحوال(50).

ثالثاً: الاسباب القانونية: هناك بعض النصوص القانونية التي تتناول الاعتداءات الجنسية على النساء والاطفال تجيز استخدام العنف ضد فرد من افراد الاسرة بصورة مباشرة او غير مباشرة بحيث يكون بعض من هذه النصوص القانونية غير مفهومة للأفراد مما تؤدي بالنتيجة الى استخدام العنف الاسري وهذه النصوص اجازت في بعض الحالات للزوج باستعمال حق مقرر له بمقتضى القانون مثال ذلك المادة (41) الفقرة

(48) د. الاء الوقفي, مصدر سابق، ص 37 .

(49) د. عادل موسى عوض، العنف الاسري وأثره على الفرد والمجتمع، مطبعة جامعة ام القرى، الرياض، 2017، ط1، ص 36، 37 .

(50) المصدر نفسه، ص 38.

(1)(51), من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث بالرجوع الى هذه الفقرة يبين لنا انها تنتهك حق السلامة البدنية للمرأة والاولاد وذلك بسماعها للزوج بضرب زوجته استعمالاً لحق التأديب, او بسماعها للاب بتأديب اطفاله لدرجة ولهذا قد يتعدى استعمال هذا الحق الى ابعاد من حق التأديب لدرجة الايذاء البدني والنفسي, اما في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق فنرى انها استثنت الزوجة من احكام الفقرة (1) من المادة (41)(52).

رابعاً: الاسباب التقنية: كالتكنولوجيا الحديث والانترنت والفضائيات والذي تترتب عليها اثارا سلبية في ازدياد حالات العنف الاسري, حيث تنقل هذه الفضائيات الكثير من الاحداث السلبية الى الافراد وان هذه العروض تميل الى استخدام العنف وهو العنف الذي تؤثر على بعض افراد الاسرة كمشاهدة المسلسلات الاجنبية البعيدة عن واقع المجتمع من قبل الاباء والابناء والامهات وهذا بدوره يؤدي الى ان البعض من هذه الوسائل تدفع الافراد الى ممارسة بعض جرائم العنف الاسري مما يولد لدى افراد الاسرة الاثارة والمتعة في تقليدhem, فوسائل الاعلام لا تعرض في بعض الاحيان سوى مشاهد مثيرة مما تشجع الافراد على تقليدhem واستخدامهم العنف داخل الاسرة ونتيجة ذلك ازدادت حالات العنف الاسري كحالات القتل والانتحار والايذاء وحسب إحصائية امريكية, فان الاطفال الامريكيون بين سن الخامسة والرابعة عشر قد شاهدوا اكثر من ثلاثة عشر جريمة قتل على شاشة التلفزيون كما انه الانترنت لديه الاثر السلبي على نفوس بعض الشباب والاطفال عن طريق تطبيقات مثل (Facebook, twitter, YouTube) والى ما هنالك من البرنامج السلبية من خلال عرض الاشياء المثيرة التي تدفع الى استخدام العنف(53).

3.2.1.1 اثار العنف الاسري

هناك العديد من الاثار السلبية السيئة التي ينتجها العنف الاسري والتي تؤثر على سير الحياة العائلية في العلاقات المتنوعة داخل الاسرة الواحدة, عليه سنتناول هذه الاثار والتي تتكرر في الاطار الاسري وكالاتي .

(51) الفقرة (1) المادة (41) من قانون العقوبات العراق رقم 111 لسنة 1969 المعدل تنص على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً للحق 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء و المعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً .

(52) ينظر قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق .

(53) د. الاء عدنان الوقفي , مصدر سابق, ص 48 .

أولاً: أثر العنف الاسري على الافراد: يسبب العنف الاسري للأفراد المستهدفين بها جملة من الآثار الفعلية والنفسية والخلقية وخاصة على الاطفال والنساء, فبالنسبة للأطفال فمن الناحية النفسية تتأخر النمو العقلي والاستيعاب اللفظي لدى الاطفال المعرضين للعنف, كما تنخفض نسبة الذكاء وقوة التركيز وكذلك المعاناة من الاضطهاد والكبت والاكتئاب والقلق والعزلة مما تجعل ذلك بعدم القدرة على الثقة بالذات بل احيانا تنعدم هذه الثقة في الاساس, اما من الناحية الخلفية فيدفع العنف الاطفال الى المكر والالتفاف والكذب, وفي بعض الحالات تترتب عن استخدام العنف الاقدام على الانتحار او تناول المخدرات او ايداء النفس, فيدفع الفرد نفسه الى الانتحار نتيجة الاحساس بالإحباط والقهر مما يصل الى حد الموت, واما تناول المخدرات فاذا لم يلجأ الاطفال الى الانتحار فيلجئون الى تعاطي المخدرات وذلك علماً منهم بان ذلك يدفعهم الى نسيان انفسهم وهم لا يدركون انهم قد اضافوا مشكلة اشد خطورة على مشاكلهم الاسرية, وكذلك تنتج عن ذلك ايداء النفس, كالجرح, او العض او الحرق او الالقاء من بناء شاهق او ابتلاع السم او بعض الادوية الضارة بكميات كبيرة(54). وقد اكدت بعض الدراسات على ان الاطفال الذين لا يتعرضون للعنف بشكل مباشر بل يتعايشون معها داخل الاسرة, لا يختلفون عن الاطفال الذين يتعايشون معها حتى لو لم يكن موجهاً لهم بشكل مباشر وكذلك تشير الدراسات الى ان الاطفال الذين يعيشون في الاسر الذي ترتكب فيها العنف يكونون معرضين للإهمال وسوء المعاملة بنسبة تتجاوز (15%) ضعفاً للأطفال الذين يعيشون في الاسر السلمية والخالية من العنف(55).

كما اشارت التقارير التي اجريت في الولايات المتحدة الامريكية الى ان الاطفال الذين تعرضوا للعنف سيصبحون اكثر انعزالاً, وقد يكون من الصعوبة عليهم التعامل مع الافراد الاخرين فتؤدي بهم الى التشرذم ويدمنون على شرب الخمر او السجائر او المخدرات وسيصبحون مجرمين في شبابهم(56).

اما بالنسبة للنساء والاثار التي تترتب عليها, فالنساء اللاتي تتعرضن للعنف الاسري تولد لديهن الخوف وعدم القدرة على ضبط انفعالاتهن, كما يولد لديهن الاكتئاب والضغط النفسي والياس وتفقد النساء الثقة بأنفسهن واحترامهن للذات واحساسهن بالذل والاهانة, وتولد لديهن الشعور بعدم الطمأنينة والاستقرار الذاتي كما تولد لديهن افكار وهمية كالشعور بانهن ناقصات العقل, وتؤدي كل هذه الاثار الاضطراب في

(54) د . عبداللطيف حاجي صادق, العنف الاسري مجلة الشريعة والقانون , العدد 25, مجلد 2, القاهرة, 2010, ص 429.

(55) د. جبرين على الجبرين, العنف الاسري خلال مراحل الحياة, مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر, الرياض, 2005, ط1, ص

124 .

(56) د. منير كرادشة, مصدر سابق, ص ص, 125 , 126 .

صحتهم النفسية والخوف من مستقبلهم مما يولد لديهم فقدان الاحساس بعدم القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة، وكنتيجة حتميه لهذه الاثار النفسية التي تصيب النساء بسبب العنف تنعكس سلبا على ان يؤدي وظائفهن العضوية الدور الايجابي، مما ينتج عنها بعض الاثار الصحية، كفقْدان الشهية وحوث اضطرابات في الدورة الشهرية والمعدة والبنكرياس او حوث الام في الرأس(57).

ثانياً: اثر العنف الاسري على العلاقة الأسرية: يؤدي العنف النفسي الى احداث شرخ كبير في العلاقة الزوجية بين الزوجين مما يؤدي الى تفويضها فتؤدي بالنتيجة الى حوث حالات سيئة كالطلاق او الانفصال او الهجر، وفي الدين الاسلامي يعتبر الطلاق ابغض الحلال عند الله ويأخذ المجتمع موقفاً متشدداً من الطلاق ولا يجيزه الا في الحالات التي يصعب على الطرفين التعايش معاً وتشير الكثير من الدراسات ان تفكك الاسري تؤدي الى انحراف الاحداث وارتكاب الجرائم والفساد الاجتماعي والاخلاقي كما انها تولد الانحراف في سلوك الاطفال والهروب من المدارس والتشرد(58).

وقد تؤدي العنف الاسري الى جعل الزوجين في البقاء في حياة زوجة تعيسة وذلك بجعلها حياة الزوجين في اضطراب مستمر، مما يؤكد للزوج الرغبة في عدم امكانية القيام بالواجبات الاسرية فلا يقوم الزوج بالإنفاق على أسرته ولا تقوم الزوجة في اداء الواجبات كأم او كزوجة(59).

ثالثاً: اثر العنف الاسري على المجتمع: ان اثار العنف الاسري لا تقف عند حد الاثار الشخصية او الاسرية وانما تتعدى ذلك، فتؤثر على المجتمع وذلك كون ان الاسرة تعتبر النواة الاساسية التي تشكل حجر الاساس للمجتمع بأكمله وبذلك فان اي انحراف سلوكي او عداا داخل الاسرة ستنعكس اثارها سلبا على المجتمع بأكمله، فالإهمال الاسري وعدم الاهتمام بأفراد الاسرة تؤدي بهم الى الانحراف مما يعقد مشكلاتهم اكثر وترك هذه المشكلات بدون حل سيكون له انعكاسات خطيرة على جميع افراد المجتمع ويولد للمجتمع خسارتين الاولى تتمثل بعدم التوازن الاسري مما يعجز الاسرة في اداء الوظائف الاجتماعية بشكل صحيح الامر الذي يولد عنه الاخلال في بعض افراد الاسرة، اما الخسارة الثانية فهي التفكك الاسري والذي بدوره تؤثر على تماسك الاسرة ومما يؤدي الى ضياع بعض افراد الاسرة وتشنتهم وبالنهاية يكونون عالة على المجتمع(60).

(57) د. مزوز بركو، العنف عند الاطفال واشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ط1، ص 36.

(58) د. منير كرادشة، مصدر سابق، ص 129.

(59) د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف، مصدر سابق، ص 92.

(60) د. جبرين على الجبرين، مصدر سابق، ص 137.

وهذا يؤدي الى ان يتحمل الدول تكاليف باهضة الثمن, فيؤدي الى الضعف في التنمية الاقتصادية للدول, مثال ذلك انخفاض الرواتب بسبب غياب المرأة عن عملها, كما ان ذلك تؤدي الى ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية نتيجة ظهور وتفاقم الامراض الجسدية والنفسية التي تنتج عن العنف بالإضافة الى زيادة تكاليف الخدمات الاجتماعية والقانونية والمدنية كإيواء المشردين من النساء والاطفال وتوفير الدعم المالي والاجتماعي لهن وهذا ما لا يستطيع اغلب الدول تحمل ذلك النفقات الكبيرة عليها(61).

نستنتج مما سبق ان للعنف الاسري مجموعة من الاثار التي تطل افراد الاسرة و خصوصاً الاطفال والنساء, وكذلك لها التأثير الكبير على العلاقة الزوجية مما يولد التنافر بينهما وبالإضافة الى الاثر الكبير على المجتمع وعلى الدولة, وان لكل هذه الاثار تأثيرات سلبية على حياة الاسرة بشكل خاص وحياة المجتمع بشكل عام.

2.1 جرائم العنف الاسري والعقوبات المقررة لها

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الاول ستناول جرائم العنف الاسري طبقاً لقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, وسنخصص في المطلب الثاني العقوبات المقررة لهذه الجرائم وعلى النحو الاتي:

1.2.1 جرائم العنف الاسري

تتنوع جرائم العنف الاسري غير انها جميعها تندرج تحت العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالرجوع الى نص المادة (الثانية) الفقرة (اولاً) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق(62), نرى بأن القانون المذكور قد حظر العنف الاسري سواء كان عنفاً بدنياً او جنسياً او لفظياً ففي المادة الاولى قد عرفت العنف الاسري والتي سبق وان ذكرناه, اما في المادة الثانية الفقرة (اولاً) فقد ذكر امثله كجرائم للعنف الاسري فالبعض من هذه الافعال تعتبر جريمة بنص خاص في القوانين العراقية والبعض

(61) د. نجات على محمود عقيل , الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة , دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الاسلامية, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, 2017, ط1, ص 34 .

(62) المادة (الثانية) الفقرة (اولاً) يحظر اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني و الجنسي والنفسي في اطار الاسرة, وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً 1- الاكراه في الزواج, 2- زواج الشغار و تزوج الصغير 3- التزوج بدلاً عن الديه 4- الطلاق بالإكراه 5- قطع صلة الارحام 6- اكراه الزوج للزوجة على البغاء و امتهان الدعارة 7- ختان الاناث 8- اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم 9- اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة 10- الانتحار اثر العنف النفسي 11- الاجهاض اثر العنف الاسري 12- ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة 13- الاهانة والسب و شتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها و ايدائها وممارسة الضغط النفسي عليها و انتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

الآخر تعتبر جريمة بنصوص عامة تشملها بالتجريم ولكن ضمن افعال اخرى اما البعض الاخر فلا تعتبر جريمة في القوانين العراقية ويمكننا ان نقسمها الى اربعة فروع فستناول الجرائم المتعلقة بسلب الارادة في الفرع الاول وفي الفرع الثاني ستناول الجرائم الخاصة بالاعتداء البدني او النفسي وفي الفرع الثالث الجرائم المتعلقة بالعمل والدراسة اما في الفرع الرابع فستناول جرائم متفرقة وكما يلي:

1.1.2.1 جرائم سلب الارادة

وتشمل الاكراه في الزواج، زواج الشغار، تزويج الصغير، التزويج بدلاً عن الديه، الطلاق بالإكراه، إكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة، المعاشرة الزوجية بالإكراه، وستتناولها تباعاً وعلى الشكل الآتي:

أولاً: الإكراه في الزواج: يعرف الإكراه بأنه حمل المكره على امر يكرهه, وهو قسمان:

الاكراه الملجئ وهو التام الذي يعدم الرضا ويوجب الاجاء ويفسد الاختيار, والاكراه غير الملجئ وهو الناقص الذي لا يوجب الاجاء ولا يفسد الاختيار فالإكراه يعني "ان يقوم شخص بالقيام بعمل دون رضاه"⁽⁶³⁾.

وقد شرع الله سبحانه و تعالى الزواج كرباط مقدس وميثاق عظيم, وان الهدف منه الاستقرار الروحي والسكن النفسي وذلك من خلال تكوين أسرة قائمة على اساس المودة والرحمة, بحيث اذا خلت الحياة الزوجية من السكن والمودة والرحمة جعلت الحياة جحيم لا يطاق, وقد جاء في قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ⁽⁶⁴⁾, فالأسرة هي النواة الاولى التي يبني عليه المجتمع السليم وهي الخلية الاساسية له وتتكوين الاسرة على هذه الاسس تجعل من المجتمع قويا متماسكا في جميع نواحي الحياة⁽⁶⁵⁾, ففي القانون يعتبر الزواج من الحقوق الاصلية والحريات الشخصية للأفراد فلا بد ان يكون الافراد احراراً في الزواج فلا يجوز وضع العقبات في طريق الافراد للزواج كرها, وبما أن القانون يكفل هذا الحق فلا بد للقانون ان يكفل ايضاً حق حرية الافراد في عدم الزواج فلا يجوز اجبار احدهم عليه كرها, فالقانون لا يبطل هذا الزواج فحسب بل يتعداه الى فرض الحماية الجنائية لها

(63) د. اسماعيل ايا بكر علي بامرني واخرون, العنف ضد المرأة بداعي الشرف, جريمة القتل وظاهرة الانتحار كنموذجين , مطبعة هاوار دهورك , 2009 , ط1 , ص 79 .

(64) سورة الروم الاية 21 .

(65) د. اميرة محمد مغازي محمود, العلاقات الجنسية المحرمة واثرها على العلاقة الزوجية, دار الكتب القانونية , مصر, 2014, ط1 , ص 46.

ايضاً وذلك من خلال تجريم الفعل وجعله جريمة تعاقب عليه ويعد مرتكب هذا العقد جريمة يعاقب عليها القانون, وكذلك كفل الدستور مبدا حرية الزواج فلا يجوز دفع الافراد الى الزواج كرها, وقد جرم قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل, الاكراه على الزواج والمنع من الزواج في المادة التاسعة بشكل دقيق ومنظم والتي نصت على:

1- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكراً كان او انثى على الزواج دون رضاه, و يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً, اذا لم يتم الدخول, كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار, منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج 2- يعاقب من يخالف الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات و بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى, اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات 3- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف للفقرة (1) من هذه المادة . و لها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة, ويحق تعرض للإكراه او المنع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص(66).

اما في اقليم كردستان العراق فالمشرع اوقف العمل بالفقرتين (1و2) من المادة التاسعة من القانون المذكور بموجب المادة السادسة من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في اقليم كردستان العراق رقم 15 لسنة 2008 التي نصت على انه (يوقف العمل بالفقرتين (او 2) في المادة التاسعة من القانون و يجعل محلها ما يلي):

1- لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص , ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول واذا تم الدخول فيعتبر موقوفاً, كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منح من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون في الزواج . 2- يعاقب من خالف احكام الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان قريباً من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات(67).

(66) ينظر المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
(67) ينظر المادة السادسة من قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل في اقليم كردستان العراق رقم 15 لسنة 2008.

ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق رقم 15 لسنة 2008 لم ينص صراحة على علاقة الجاني بالمجنى عليه في الاكراه على الزواج خلافاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 المعدل، كما انه قد فرق بين نوعين من الاكراه على الزواج او المنع من الزواج، في الحالة الاولى قيام القريب من الدرجة الاولى وهي الاب والام وقد يكون الباعث شريفاً عند ارتكابهما لهذه الجريمة، لذلك نرى بأن المشرع جعل جريمتها من الجنح وعقوبتها اخف والحالة الثانية قيام الاقرباء الاخرون وكذلك الاغيار بهذه الجريمة حيث ان جريمة النوع الثاني في الجنایات وقد تصل العقوبة الى عشر سنوات سجن وذلك لان الاغيار لا سلطة على المجنى عليه، فيجب ان يعاقب بعقوبة اشد من عقوبة القريب على المجني ويحب الملاحظة على ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق لا يوجد من هذا التصنيف العقوبة متساوية للجاني سواء كان من الاقرباء او الاغيار والتي نص عليها المادة السابعة (68).

ثانياً: زواج الشغار وتزويج الصغير: يعتبر الزواج من ضرورات الحياة الشرعية التي شرعها الله للإنسان وذلك بهدف المحافظة على النسل والاستمرارية في الحياة والابقاء على اواصر المحبة والتعاون بين افراد المجتمع من خلال المصاهرة او النسب زواج الشغار نوع من انواع الزواج، وبموجب هذا الزواج يقوم الرجل بتزويج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته بدون صداق ولا مهر⁽⁶⁹⁾، وقد نهى الرسول (صل الله عليه وسلم) هذا الزواج وقد سمي بهذا الاسم لأنه بلا مهر، وقد منع القانون هذا الزواج وجعلها جريمة حيث عالجها المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ويمكن ان يدخل هذا الفعل ضمن باب التهديد⁽⁷⁰⁾.

أما فيما يتعلق بتزويج الصغير اي الزواج المبكر، فيحدث هذا الزواج عندما يتزوج الصبي او الصبية ولم يبلغ سن البلوغ اي قبل بلوغ الصبي او الصبية لسن النضج وتتمام النمو الجنسي والجسدي، وتعتبر هذا النوع من الزواج إحدى صور العنف الاسري وذلك من خلال دفع الفتيات كرها على الزواج وتحمل العلاقات الزوجية بعيدة عن ارادتهن وهن غير مؤهلن ذلك جسدياً على ان يتحملن تبعات هذا النوع من الزواج كإنجاب

(68) د. سردار علي عزيز، قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كردستان- العراق، المرقم 8 لسنة 2011، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول، 2013، ص 111.

(69) ابي نصر محمد بن عبدالله الامام، رشاد الاخير الى حكم نكاح الشغار، دار الاثار للنشر والتوزيع، صنعاء، 2004، ط1، ص 10.

(70) د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 307.

الاطفال او المعاشرة الزوجية وتزداد حالات هذه الزواج في المناطق الريفية الفقيرة حيث تسود ثقافة الامية والجهل بالنتائج السلبية لآثار هذا الزواج(71).

وقد نظم المشرع العراقي احكام هذا الزواج في الفقرة (1) من المادة (السابعة) من قانون الاحوال الشخصية العراقية فاشترط تمام العقل واكمال الثامنة عشرة من العمر, شرطاً جوهرياً واساسياً في تمام اهلية الزواج الا انه استثناءً اجاز للقاضي الاذن بالزواج من اتم السادسة عشر بناء على طلبه وموافقه الولي الشرعي, وكما ان المشرع اجاز للقاضي في الاذن بالزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر بشرط البلوغ وتحقيق القابلية الجسدية وهنا لم يشترط موافقه الولي الشرعي وكان من الصواب ان يشترط موافقه الولي الشرعي نظراً لأهمية ذلك(72).

ثالثاً: التزويج بدلاً عن الدية: الدية هي المال الواجب بالجناية على الانسان في نفسه، او ما دونها من الاعضاء فيمكن ان نقول هو تعويض يقوم الجاني بدفعه الى ورثه او قبيلة المجنى عليه(73). فهذا النوع من الزواج يحصل عندما يكون هناك حالة قتل بين قبيلتين اي قتل شخص ما من قبيلة ما لشخص اخر من قبيلة اخرى فقبيلة المجنى عليه لا تقبل اي صلح او دية الا ان يزوجوا اهل الجاني احدى الفتيات من احد افراد المجنى عليه وهذا ما يسمى "بالتزويج بدلاً عن الدية" وهذا نوع من انواع العنف الاسري وذلك لان لا تبقى امام الفتاة اي خيار اخر سوى القبول بها رغماً عنها وتبقى اسيرة العادات والتقاليد العشائرية الموجودة في ذلك المجتمع وهذا الصورة من صور العنف الاسري تعد جريمة وفقاً للتعريف العام للعنف الاسري والذي جاء به قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق ويمكن ان ينطبق عليه كل ما ورد بخصوص الاكراه في الزواج والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون العقوبات العراقي(74).

رابعاً: الطلاق بالإكراه: الطلاق لغة: مأخوذة من "الاطلاق, وهو الارسال والترك", وهو "انفصام الرابطة الزوجية وفق نظام اجتماعي تستند هذا النظام الى الاسس الدينية السائدة في ذلك المجتمع"(75), اما في

(71) د. نجاه علي محمود عقيل، مصدر سابق، ص 325 .

(72) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل، مصدر سابق، ص 75 .

(73) مراد عودة، دراسة المرأة المسلمة بيت التصنيف والمساواة بديعة الرجل، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، المجلد 3، 2013، ص 576 .

(74) د. محمد احمد حلمي محمد، مصدر سابق، ص 301 .

(75) مراد عودة، مصدر سابق، ص 17 .

الاصطلاح الفقهي فيعني، "رفع قيد الزواج الصحيح في الحال او المال بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحة او كفاية"⁽⁷⁶⁾، ويحصل هذا النوع من الطلاق نتيجة اجبار احد افراد الاسرة فردا اخر من ان يطلق زوجته، او اذا اجبرت الزوجة الموكلة او المفوضة بالطلاق، على ان يطلق نفسها من زوجها وهذا بحد ذاته جريمة وفق قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق.

خامساً: اكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة: هناك اتفاق تام بين علماء الاجتماع والجريمة على ان البغاء هو: "اتصال جنسي محرم تقوم به المرأة مقابل مادي يدفعه العميل، كما انه العملية التي تخلو من العطف والحنان، اذ ان المرأة البغي تقوم بتقديم جسدها دون ادنى تمييز بين الرجال، وهذا ما يطلق عليه علماء الاجتماع "التخلط الجنسي"، ولهذا فإن البغاء يختلف عن الاتصال الجنسي العادي، فالبغي تستغل علاقتها الجنسية مقابل اجر اما العميل فيدفع هذه الاجر لقاء الاتصال الجنسي الذي لا يحتوي تماماً على الحب الشعور بالعاطفة او حتى مجرد قيام علاقة شخصية⁽⁷⁷⁾.

وعرفت المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988 البغاء بانه (تعاطي الزنا او اللواطه باجر مع اكثر من شخص) وعرفت المادة (1) منه، بيت الدعارة، بأنه: (المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء)⁽⁷⁸⁾.

اما قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، فقد جرم هذا الفعل بنص المادة (7) وان اجبار الزوج لزوجته على البغاء وامتهان الدعارة تعد كإحدى صور العنف الاسري وهذه الجريمة مستقلة بذاتها وبذلك تختلف عن جريمة تحريض الزوج الزوجة على الزنا وفق المادة (380) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والعقوبة الواردة في قانون البغاء وقانون العقوبات اشد مما ورد في قانون مناهضة العنف الاسري، كون عقوبتها تتراوح بين الحبس وفقاً للمادة (380) من قانون العقوبات والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفقاً للمادة (3) من قانون مكافحة البغاء⁽⁷⁹⁾.

سادساً: المعاشرة الزوجية بالإكراه: ان لفظة " المعاشرة" مصدر مشتق من الفعل عاشر، يعاشر، و"العشرة " تعني المخالطة، عاشرته معاشره واعتشروا، وتعاشروا: تخالطوا وعشيرة الرجل: بنو ابيه الادنون، وقيل،

(76) د. محمد حسن غانم، مصدر سابق، ص 18 .

(77) د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ط1، ص 511.

(78) ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988 .

(79) لمزيد من التفاصيل ينظر، د. وعدى سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 308 .

هم القبيلة فالجمع عشائر، والجمع عشراء، والعشير: المعاشر والعشير: القريب والصديق: وعشير المرأة؛ زوجها لأنه يعاشرهما وتعاشره كالصديق والمصدق والعشير: الزوج(80).

فيما يتعلق بالمعاشرة في الاصطلاح الشرعي فتعني " ان يكون هناك الالفة والانضمام بين الزوجين فيفترض بشكل عام عدم احقية الزوجة في رفض زوجها بدون وجود سبب حقيقي او عذر مشروع, والزوج لا تملك حق معاشرة زوجته كرها, ومتى ما تم ذلك عد اكراهاً وذلك لان اساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الاسرة بنيت على اساس المودة والمحبة والرحمة(81).

اما المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فلم يرد نص صريح تحكم على تجريم المعاشرة الزوجية بالإكراه وانما اقتصر المشرع على معاقبة من يرتكب جريمة (الاعتصاب) تجاه اي انثى, فقد جاء في الفقرة (1) من المادة (393) (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاها او رضاهما) ويمكننا ملاحظة بان حسب هذا النص بانه موقعة الزوج وزوجته وبدون رضاها تعتبر اغتصابا حينما ذكر المشرع لفظ "الأنثى" دون قيد(82).

2.1.2.1 الجرائم المتعلقة بالعمل والدراسة

وتشمل اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم واجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة وسننين كلا على حدا و بالشكل الاتي:

اولاً: اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم: بالرجوع الى الدستور العراقي لسنة 2005 وفي المادة (22) منه فقد جعل العمل حق لكل العراقيين على ان ينظم القانون العلاقة بين اصحاب العمل والعمال على اساس اقتصادية على ان تراعي قواعد العدالة الاجتماعية, كما جعل المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان العمل كحق لكل فرد بشكل عادل بحيث تكفل له ولأسرته العيش بكرامة, وفي اغلب الاحيان يتم اجبار احد الافراد من قبل فرد اخر داخل الاسرة نفسها على ترك العمل او الوظيفة بدون ارادته وغالباً ما يكون المجنى عليه المرأة والتي تجبرها ابوها او احدى اخويها على ترك العمل او الوظيفة وخاصة في مجتمعنا تنظر الى المرأة نظرة سلبية وعلى ان الرجل مسلط عليها وتعتبر هذه النظرة كاعتداء كبير

(80) د. اردوان مصطفى اسماعيل المزوري, اساليب الوقاية من الالتجاء الى الطلاق , من منظور الشريعة الاسلامية, دار الكتب العالمية, 2019, ط1, ص 20 .

(81) منصور علي ناصف , التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, الجزء الثاني, 2018 , ط1 , ص 306 .

(82) ينظر الفقرة (1) من المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

يسلب حقها في العمل والوظيفة مما يترتب على ذلك نتائج سلبية واثار كبيرة تؤدي الى اذيتها نفسياً, وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على تجريم هذا الفعل في المادتين (365 - 366) حيث نص المادة (365) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس او بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل), كما نص المادة (366) من قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل العنف ضد حق الغير في العمل)⁽⁸³⁾, هذا اذا ما كان العمل مشروعاً اما اذا كان العمل غير مشروع كالعمل في الميادين الغير المشروعة المخالفة للقانون, كالمتاجرة بالممنوعات او العمل في الملاهي الليلية, فلا تعد اجبارها على ترك العمل جريمة⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة: يمكن تعريف عمل الاطفال " هو تلك العمل الذي يزاوله الاطفال بصفته عملاً دون سن الثامنة عشر من عمرهم في انواع من الانشطة او في ظروف عمل تعتبر مضرة بصحتهم او نموهم العقلي او الجسدي ", الا انه يمكن مشاركة الاطفال في الاعمال محدودة الساعات وتتناسب مع سنهم بشرط ان يكون العمل ضمن بيئة امنة وغير خطرة على حياتهم وذلك بهدف اكتسابهم لبعض المهارات دون ان تؤثر ذلك على تعليمهم, وقد نظم ثلاث اتفاقيات دولية عمل الاطفال, كاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي حث دول الاعضاء فيها على تنظيم ساعات عمل الاطفال واعتمادهم على الحد الأدنى لسن العمل, واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام 1973 ووفق لهذه الاتفاقية فإنها الزمت الدول الاعضاء بتحديد السن الأدنى للعمل على ان لا يقل عن 14 سنة او 15 سنة في البلدان الاقل تطوراً, او لا يقل عن 18 سنة في الاعمال الخطيرة, كما انه قضت اتفاقية منظمة العمل الدولية 182 بشأن حظر أسوأ اشكال عمالة الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 عرفت الاطفال على انهم " جميع الاشخاص الذين هم تحت سن الثانية عشرة من عمرهم"⁽⁸⁵⁾.

اما في العراق فتتضمن قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 وفي الفصل الاول منه المواد (20, 21) نصوصاً تتعلق لعمل الاطفال, ففي المادة (20) من هذا القانون قد عرفت العامل الحدث " كل شخص ذكراً كان ام انثى بلغ (15) الخامسة عشر من العمر ولم يتم (18) الثامنة عشرة " وفي المادة (21)

(83) ينظر نص المواد 365 , 366 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
 (84) شيلان سلام محمد , المعالجة الجنائية ضد المرأة في نطاق الاسرة , دراسة تحليلية مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2018 , ط1 , ص 206 .
 (85) عمل الاطفال في الدول العربية, دراسة نوعية وكمية, جامعة الدول العربية , قطاع الشؤون الاجتماعية, القاهرة, 2019, ط1.

منه عرف الطفل بأنه " اي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر , كقاعدة عامة ان هذا القانون منع عمالة الاطفال دون سن الثامنة عشر ، الا انه وفي الفصل الثالث من القانون المذكور وفي المادة (6) الفقرة ثالثا قد حظر عمل الاطفال حيث نصت على " القضاء الفعلي على عمل الاطفال " وقد حدد المادة (7) الحد الأدنى لسن العمل ونصت على " الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (15) خمسة عشر عام , وقد حددت المادة (11) الفقرة ثانيا عقوبة على كل من يخالف احكام هذا القانون حيث نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز و العمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة" (86).

اما فيما يتعلق بإجبار الاطفال على التسول, فتعتبر التسول ظاهرة غير حضارية وصورة من صور التشرد ومن مظاهر الانحراف التي يقع فيها الاطفال لاسيما في المدن المزدهمة والكبيرة وذلك لكثرة الوسائل التي من خلالها يمكن تسهيل مهمة الاطفال للتسول, حيث ان الاطفال الفقراء والمرضى يتسكعون في الطرق العامة امام السيارات والمارة وامام المساجد والاماكن الترفيهية يمدون ايديهم طلباً للمساعدة(87).

وهناك وسائل مختلفة يمارسها الاطفال التسول كالغناء او عزف الموسيقى او الرقص او تقديم العروض يعرض فيه المهارات التي يمتلكها او الاظهار بمظهر المريض او ان يظهر نفسه بالعوق من اجل كسب عطف الناس مما يدفعهم الى تقديم المال لهم, وقد يحدث هذا نتيجة اجبار احد افراد الاسرة الافراد الاخرون على التسول, واعتبرت الفقرة (أ) من المادة (24) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل, الصغير او الحدث مشردا اذا وجد متسولا في الاماكن العامة والمادة (26) منه اوجب قاضي التحقيق على احالة الحدث على محكمة الاحداث(88). والمادة (390) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد جرم هذا الفعل, اما المادة (392) منه فقد نصت على معاقبة كل من كان له الدور في اغواء الطفل سواء كان ولياً او وصيا او مكلفاً برعايته او ملاحظة الصغير, اما في قانون مناهضة العنف

(86) لمزيد من التفاصيل ينظر قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

(87) د. صلاح رزق عبدالغفار بونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2015، ط1، ص 60 .

(88) ينظر المواد (24) و (26) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

الاسري في إقليم كردستان - العراق, فقد جرم المشرع العراقي هذا الفعل وجعله جريمة مستقلة بذاتها و تقع بمجرد فعل الاجبار حتى وان لم يتم فعل التسول(89).

وفيما يتعلق باجبار الاطفال على ترك الدراسة, فالتعليم من الحقوق الاساسية للأطفال ويفترض ان يتلقى الاطفال التعليم المناسب فكلما ازدادت فرصة الحصول على التعليم كلما كثرت الفرص امامهم في المستقبل, وكما انه يمكن للأطفال انتفاء خيارات افضل منها يتعلق بحياتهم ففي بعض مواد ميثاق الامم المتحدة تقتضي على الحق في التعليم, مثال المادة 38 التي تقضي على ان حق التعليم للجميع, والمادة 29 تقضي على حق الجميع في اختيار نوع التعليم الذي يساعد على تطوير شخصيته وقدراته الذاتية وكذلك احترام حقوق الاخرين وقيمهم واحترامهم للبيئة, والمادة 42 التي تقضي على حق الانسان في تعلم حقوقه(90). ولهذا فان اجبار اي فرد من افراد الاسرة, الطفل على ترك الدراسة يعتبر مرتكباً لجريمة العنف الاسري بموجب قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق.

3.1.2.1 الجرائم الخاصة بالاعتداء على احد افراد الاسرة

في هذا الفرع سنتناول الجرائم الخاصة بالاعتداء والتي تتضمن جريمة ختان الاناث والانتحار والاجهاض كآثر للعنف الاسري وضرب احد افراد الاسرة والاطفال بأي حجة وسنتناولها وفقاً للآتي:

اولاً: ختان الاناث: ختان الاناث يعني " قطع جزئي او كلي لأعضاء الاناث الرئيسية الظاهرة للفتاة ", ولختان الاناث اربعة انواع, ففي النوع الاول يتم قطع الجزء الامامي من البظر وجزء بسيط من الشفرين الصغيرين, وفي الفرع الثاني يقطع الشفران الصغيران كاملة وجزء من البظر, وفي النوع الثالث يقطع الشفران الصغيران كاملة وكل البظر, اما في النوع الرابع فيتم قطع معظم الجهاز التناسلي الظاهري للأنثى وهو الشفران الكبيران والبظر و تخاط الناحية اليمنى باليسرى(91).

ويشكل ختان الاناث مساساً بجسم الانثى بحيث تعرض وظائفها للخلل, مما يترتب عليه اثار نفسية وبدنية وفيه ما يخالف لحق الانسان في سلامة جسمه بالاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الاعضاء والاحتفاظ

(89) رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011 , بدون اسم المطبعة ومكان الطبع , 2012 ، ص 33 .

(90) كاتي دو كورت، سلسلة حقوق الاطفال، التعليم ، العبيدكان للنشر، 2019، ط1 ، ص 5 .

(91) د. جميل عبدالباقي الصغير، ختان الاناث بين الاباحة والتجريم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ط2، ص 3.

بكل اعضاء الجسم بدون نقصان والتحرر من الالام النفسية والبدنية⁽⁹²⁾, مثل النزيف والصدمات الصحية, متاعب بوليه, التهابات, تشويه العضو, العقم, التعسر عند الولادة, اصابة غدتا بارثولين, عسر الطمث, المخاطر العامة للجرح, الموت⁽⁹³⁾.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية عملية الختان بانه (اي عمل, مجاني ذلك الإزالة الجزئية او الكلية للأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة او الاضرار التي لحقق بالجهاز التناسلي للمرأة؛ لأسباب غير طبية), وقد اكدت المنظمة على خضوع اكثر من مائة مليون فتاة وامرأة, لهذه العملية, بحيث يخضع اكثر من 3 مليون رضية وطفله لهذه العملية سنوياً⁽⁹⁴⁾.

اما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فلم يتضمن القانون على نص خاص تتعلق بعملية ختان الاناث وانما يمكن لهذه الجريمة ان تقع تحت الجرائم المتعلقة بالضرب والجرح, وقد ذكر المشرع العراقي ذلك في المادة (412) من القانون المذكور, واما المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, فقد جعلت عملية ختان الاناث جريمة يعاقب عليها الا انه حصرت ذلك داخل الاطار الاسري, فاذا حدث ذلك خارج نطاق الاسرة فان ذلك لا يعد جرمًا لان لا يوجد نص صريح بذلك, وبالرجوع الى المادة (412) من قانون العقوبات العراقي والتي اشارت الى جريمة احداث عاهة مستديمة وجعلت عقوبة الجاني اشد مما اورده المشرع من عقوبة في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق وجعلت عقوبة الجاني السجن لمدة قد تصل الى 15 سنة⁽⁹⁵⁾.

ثانياً: الانتحار والاجهاض اثر العنف الأسري: الانتحار لغة, " كلمة مشتقة من الجذر (النحر) اي ذبح او قتل, انتحر الشخص اي ذبح نفسه, او قتل نفسه ", اما في الاصطلاح الفقهي, " فيعني ان يقتل الانسان نفسه عمداً اي هي قتل النفس بنفسها "⁽⁹⁶⁾, ولا تتضمن قانون العقوبات العراقي احكاما خاصة يعاقب على جريمة الانتحار وذلك لان لا وجود للجاني في هذه الجريمة محل العقوبة, فذلك لم ينص قانون العقوبات العراقي على اعتبار الانتحار جريمة, ولكن القانون العراقي قد عاقب كل من يحرض او يساعد على الانتحار وقد نص ذلك في المادة (408) الفقرة (1) على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض

(92) د. الاء عدنان الوقفي, مصدر سابق, ص 172.

(93) د. جعفر عبد الامير الياسين, العنف ضد الاطفال, دراسة تاريخية, قانونية, اجتماعية, مكتبة زين الحقوقية والادبية, بيروت, 2018, ط1, ص 119.

(94) ينظر موقع منظمة الصحة العالمية, www.who.int, اخر تاريخ زيارة, 2019/11/4.

(95) د. وعدي سليمان المزوري, مصدر سابق, ص 310.

(96) د. عدنان محمد الضمور, ظاهرة الانتحار, دراسة سوسيوولوجية, دار حامد للنشر والتوزيع, عمان, 2014, ط1, ص 21.

شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه " ويفهم من هذا النص ان قانون العقوبات العراقي لم يتضمن احكاما يعاقب على الشروع في الانتحار، اما قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، فقد جعل الانتحار اثر للعنف الاسري وقد تم تعديل الفقرة (1) من المادة (408) من قانون العقوبات العراقي حيث اوقف العمل بهذه الفقرة بموجب قانون رقم (42) لسنة 2004 واستبدل بالنص الاتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار او تسبب فيه اذا لم يتم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع" وقد اضاف المشرع في اقليم كردستان - العراق جريمة التسبب في الانتحار باعتبارها جريمة قائمة بذاتها وهي تعتبر جريمة اصلية ولا تعتبر مساهمة تبعية(97)، ولكن ما يؤخذ على قانون مناهضة العنف الاسري انها جعلت العبارة توحى بان الانتحار هو الذي يكون عنفاً اسرياً وكان الاخرى بالمشرع الكوردستاني ان ينص على عبارة توجب العقوبة على من تسبب بالانتحار(98).

اما فيما يتعلق بالإجهاض: فالإجهاض لغة يعني "لقاء الحمل ناقص المدة، او ناقص الخلق، لا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواء اكان الالتقاء بفعل فاعل او تلقائياً، وله مترادفات كالأسقاط، والالقاء، والطرح " أما في الاصطلاح الفقهي فهي تعني " انتهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الاوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم او بإخراجه منه ولو حياً- قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته(99).

تعد هذه الواقعة جريمة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بموجب المواد (417 - 418 - 419) فعد ذلك المواد بان لو اجهضت المرأة نفسها تعتبر جنحة، اما اذا ما وقع الفعل من قبل شخص اخر وبدون رضاها فتعتبر جنائية، فالمادة (419) من قانون العقوبات جعل العقوبة الحبس كل من اعتدى على المرأة حبلى مع علمه بحملها، بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل اخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها.

ومما يتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، فان الجاني يعاقب بموجب هذا القانون وتعد عنفاً اسرياً سواء اكان الجاني رجلاً او امرأة(100).

(97) د. كاوان اسماعيل ، د. مسعود حميد ابراهيم، مصدر سابق، ص 101 .

(98) د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 312 .

(99) د. حسن ربيع، الاجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2014، ط4، ص 12.

(100) ينظر نص المادة ثانياً الفقرة (اولا) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق .

ثالثاً: ضرب احد افراد الاسرة والاطفال بأي حجة: جعل قانون مناهضة العنف الاسري الضرب جريمة كأثر للعنف الاسري بحيث لا يجوز حتى ضرب النساء والاطفال بحجة التأديب خلافاً لقانون العقوبات العراقي بحيث اباح المشرع الزوج لضرب الزوجة وللإياء بضرب الاولاد بقصد التأديب وفقاً للفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقي على عدم اعتبار الفعل جريمة والتي سبق وان ذكرناه في الاسباب القانونية للعنف الاسري, وباعتقادنا ان المشرع الكوردستاني قد حسن فعله و ذلك بجعله ضرب احد افراد الاسرة والاطفال جريمة يعاقب عليها وذلك للأثر النفسي الذي يترتب عليه الضرب على سلوك الاطفال وافراد الاسرة مما يولد لديهم الشعور بالكرهية وتتفاقم وضعهم الصحي ولا تكون الحل المناسب الا برجعهم الى التربية السليمة بحيث هناك حلول اخرى واقعية ترشدهم الى الطريق الصحيح وذلك من خلال التفاهم والحوار البناء من اجل كسب ودهم ودفعهم الى التعامل بعقلانية مع الواقع بعيداً عن التوتر(101).

4.1.2.1 جرائم متفرقة

وتشمل قطع صلة الارحام، انتهاك الحقوق، ابداء النظرة الدونية تجاه المرأة، ممارسة الضغط النفسي، الاهانة، السب وشتن الاهل وسنبيها كما يلي:

اولاً: قطع صلة الرحم: الصلة والوصل في اللغة مصدر: " وصل يصل صلة ووصلا " وتدل مادة (و ص ل) على " ضم شيء الى شيء حتى تعلقه "، من ذلك الوصل (الصلة) هذا الجهران، اما في فقهاء فيعني " العطف والرحمة"، والرحم لغة اسم مشتق من مادة (ر ح م) والتي تعني الرقة والعطف والرفقة، والرحم (علاقة) القرابة اما فقهاء فهي " الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول " فتارة تكون بالمال وتارة اخرى بالخدمة ومدة بالزيارة والسلام وغير ذلك وقد دل ابن منظور العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي فقال: هي " كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار، والعطف عليهم والرفق بهم او الرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا او اساءوا، و قطع الرحم ضد ذلك كله، فكانه بالإحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والصلة الجائزة والعطية "(102). و قطع صلة الارحام في الشريعة الاسلامية محرم حيث جاء في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (103), اما في الحديث النبوي الشريف فقال الرسول

(101) د . وعدي سليمان المزوري , مصدر سابق , ص 313.

(102) صالح بن عبدالله بن حميد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح، موسوعة نظرة التعليم في مكارم اخلاق الرسول الكريم (ص)، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، المجلد الاول، 1998، ص 2614 .

(103) سورة النمل، الآية (90) .

محمد (صل الله عليه و سلم) " أرب ماله تعبد الله، ولا تشترك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم "(104)، وحسناً فعله المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق بجعله قطع صلة الرحم كنوع من انواع العنف الاسري وذلك منعا لوقوع المشاكل الاسرية وتناثر افراد الاسرة بعضهم عن البعض، الا ان المشرع لم يحدد المقصود ب (قطع صلة الارحام) بل ترك لمحكمة الموضوع تفسير المقصود به.

ثانياً: الاهانة والسب وشتم الاصول: فقد ذكرها قانون مناهضة العنف الاسري على سبيل المثال وتعتبر كصور من صور العنف اللفظي وستناول بالشكل الاتي:

1- الاهانة: الاهانة مصدر "اهان" وهو يعني الاستخفاف بشيء او بشخص، اي اذله واحتقره فهو مهين، وجاء في قوله تعالى (فأخذتم صاعقة العذاب الهون)، فيقصد بالهون هنا الخزي والمهانة من الحقارة(105).

2- السب: عرفت المادة (434) من قانون العقوبات العراقي السب بانه (رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)، مثلاً من يصف امرأة بانها عاهرة او ساقطة، او من يصف رجلاً بانه جبان او منافق او ساقط، فمباشرة يمس السب كرامة وشرف المجني عليه، ويمس شعوره واعتباره، وفي هذه النقطة يتفق السب مع القذف الا ان القذف تختلف عن السب، فالقذف يعني " اسناد واقعة معينة الى المجنى عليه "، مثلاً يقول له انت سارق فهذا سب، اما اذا قال له انت سارق بيت فلان فهذا قذف وتعتبر السب جريمة حسب نص المادة (434) من قانون العقوبات العراقي وعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين(106).

وفي قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق فقد جعل المشرع السب جريمة اذا وقعت في الاطار الاسري وهو تعتبر صورة من صور جرائم العنف الاسري وشدت عقوبتها بموجب المادة السابعة من ذلك القانون .

3- الشتم: فالشتم هو السب اي انهما مترادفان، الا ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد استعمل كلمة شتم الاهل وفي قانون العقوبات العراقي لم يستخدم المشرع كلمة الشتم وانما استخدم فقط كلمة السب وجعله جريمة مثل ما ذكرناه في السابق(107).

(104) الموسوعة الفقهية ، البخاري، الفتح 3 (1396)، واللفظ له، ومسلم ، (14) .

(105) قاموس المعاني ، لكل رسم معنى ، www.almaany.com، تاريخ اخر زيارة 2019/10/6.

(106) للمزيد من التفاصيل ينظر نص المادة (342) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(107) رحيم العكيلي ، مصدر سابق، ص 37 .

ثالثاً: ابداء النظرة الدونية تجاه المرأة وايدائها: ويتضمن ابداء النظرة الدونية تجاه المرأة وايدائها وسنتناوله على الشكل الاتي:

1- ابداء النظرة الدونية: يقصد بالنظرة الدونية للمرأة " النظر اليها باستخفاف واحتكار على انها اقل قيمة واقل مكانة من الرجال ويتعامل معها الرجل باقل مما تستحق من احترام او قيمتها كأنثى"، وقد جاء في كتاب الله (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ) (108).

فالمرأة هي الام والاخت والزوجة والبنات وهي سيدة المجتمع وعاملة وناشطة اجتماعية وسياسية وهي جزء اساسي في النهوض بالمجتمع وهي نصف المجتمع فبدونها لا تربية للأجيال ولا تقدم للأمم ولا تنهض العمران, ففي الوقت الحالي قد تغير النظرة السلبية للمجتمع الى المرأة وذلك نتيجة رفع المستوى التعليمي والثقافي والاجتماعي للمرأة وحضورها الفعال في جميع ميادين الحياة, فهي اصبحت الان تدار الجامعات والمعاهد والدوائر الخدمية المهمة في الدولة ولها الدور الاساسي في ادارة سياسة الدولة ومؤسساتها, فلهذا لا بد ان ينظر المجتمع اليها كجزء مكمل مما يقوم به الرجل على اساس المساواة بينهما وليس على اساس تسلط الرجل على المرأة, لذلك اعتبرت قانون مناهضة العنف في اقليم كردستان - العراق, النظرة الدونية تجاه المرأة جريمة وكصورة من صور العنف الاسري(109).

2- الايذاء: يأتي حق الانسان في سلامة جسده في المرتبة الثانية لحق الحياة فهما مرتبطان ببعضهما ارتباطاً متيناً ووثيقاً, فليس كافياً ان يكفل القانون حق الانسان في الحياة بل يجب ان يكفل له ممارسة هذا الحق, فلذلك من يعتدي على سلامة جسده يجب ان يعاقب بأقصى العقوبات, فسلامة الجسد يعني احتفاظ الانسان بكيانه الجسدي وحمائته من كل اعتداء خارجي, ليستمر اداء وظائفه في الحياة بشكل طبيعي وان اي ايذاء لهذا الجسد يترتب عليه ان يتعرض مادة الجسد بالمساس والاخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة من خلال الهبوط بالمستوى الصحي للمجنى عليه فذلك الاعتداء إما يؤدي الى جعله مريضاً او ان يتفاقم هذا المرض اذا كان مريضاً في الاصل(110).

(108) سورة النحل ، الآية (58) .

(109) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل ، مصدر سابق، ص 115 .

(110) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية, دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني ، 2017 ، ص 10.

وبموجب قانون العقوبات العراقي فان فعل الإيذاء يعد جريمة وقد جرمه المشرع العراقي في المواد (413 ، 414 ، 415 ، 416) ضمن الفصل الثالث المتعلق بـ (الجرح والضرب والإيذاء العمدي) إذ نصت المادة (413) منه:

1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فتسبب له أذى أو مرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

2- وتكون العقوبة الحبس لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب- إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أو عجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً.

3- وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الإيذاء أو مادة حارقة أو آكلة أو ضارة.

ونصت المادة (417) من قانون العقوبات على انه:

(كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ونصت المادة (416) منه على انه:

1- كل من أحدث بخطئة أذى أو مرض بأخر بأن كان ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه على أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه عن ذلك أو أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة اشخاص فأكثر.

رابعاً: ممارسة الضغط النفسي وانتهاك الحقوق:

1- ممارسة الضغط النفسي: للضغط النفسي تعريفات متعددة, فقد عرفها الباحثون من مختلف الجوانب, مما أدى ذلك إلى عدم الاتفاق على وضع تعريف مناسب له, وترجع سبب الاختلافات إلى الاختلاف في ميولهم و اتجاهاتهم, فمنهم من يعتبره مثيراً, و منهم من يعتبره استجابة, ومنهم من يراه تفاعلاً بين المثير والاستجابة, وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الضغط النفسي بأنها " التغيرات أو المتغيرات الداخلية أو البيئة التي تكون على درجة من الشدة والدوام بما يشمل القدرة التوافقية للفرد , والتي تؤدي في ظروف معينة إلى الاختلال الوظيفي السلوكي للفرد, أما أسبابها فيرجع إلى أسباب نفسية واجتماعية وبيئية عضوية وشخصية, فقد دفع هذا الموضوع الباحثين بالشأن النفسي بالدراسة على الضغوط النفسية وأثارها الخطيرة على الجوانب النفسية فالحياة ومتطلباتها لا بد ان تتضمن قدراً معيناً من تلك الضغوط ولكن إذا ما زادت هذه الضغوط فسيصبح قوة مدمرة و هادمة, فالمرأة التي تتعرض للضغوط النفسية المستمرة والمنتظمة تتدهور رؤيتها لذاتها إضافة إلى تشويه مدركاتها للبيئة الخارجية المحيطة بها وستزداد قابليتها للإصابة بالأمراض النفسية, وعليه ينبغي أن تراعي مشاعر المرأة واعتبارها وأن تفسح لها بيئة ملائمة لتتعرض بالارتياح مع الذات ومع الآخرين لقدرتها على مواجهة متطلبات الحياة القاسية وتخلو ذاتها من الامراض(111).

2- انتهاك الحقوق: وهي التعدي على الحقوق الأساسية للمرأة, سواء أكانت الزوجة أو الأخت أو البنت كالتعدي على حقها في الميراث أو أن يستولي أحد افراد اسرتها او زوجها على راتبها أو أجرها, فانتهاك الحقوق لم يتضمن حقوقاً خاصة بعينه بل جاء عاماً شاملاً تشمل كافة الحقوق الأساسية للمرأة(112).

2.2.1 عقوبة جرائم العنف الأسري

تعددت العقوبات المقررة للجرائم التي سبقت وأن بينهاها, سواء المنصوص عليها في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان- العراق رقم 8 لسنة 2011, أو المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969, أو قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل و قد تضمنت هذه القوانين على احكام تفرض بموجبها عقوبات على كل من يرتكب من جرائم العنف الأسري, فقد تضمنت هذه القوانين على احكام لفرض عقوبات خاصة على مرتكب كل جريمة بشكل

(111) نشأت محمد أبو حسونه , الضغوط النفسية و علاقتها بالصحة النفسية لدى الطالبات المتزوجات في جامعة أربد الأهلية, المجلة الدولية للبحوث في التربية وعلم النفس, البحرين, العدد 2210 - 178, 2017, ص 316.

(112) رحيم العكيلي, مصدر سابق, ص 40.

مستقل, في هذا المطلب سنتناول العقوبات العامة لجرائم العنف الأسري, فالقاعدة الأساسية في العقوبات والتي اوردها المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2011 ، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و هذا ما نصت عليه المادة (السابعة) من ذلك القانون وكذلك نصت تلك المادة على أنه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليه القوانين النافذة في الاقليم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنف أسرياً) إضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة السادسة من ذات القانون, العقوبات المقررة لمن يرتكب جريمة ختان الإناث وقد تناول المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق هذه الجريمة بشكل خاص بحيث شدد العقوبة بشأنها وذلك لان هذه الجريمة تشكل خطرا كبيرا على حياة المجنى عليه ويترتب عليها آثارا نفسية و بدنية وصحية والتي اوضحناها في السابق فنصت هذه المادة على أنه: (مع عدم الاخلال بأنه عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم:

أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار ولا تزيد عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان الأنثى .

ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد عن (2) سنتين و بغرامة لا تقل عن (2,000,000) مليوني دينار ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجرى أو ساهم في عملية ختان الأنثى.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجرى أو ساهم في عملية ختان الأنثى إذا كانت قاصرة.

رابعاً: يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كانت الفاعل طبيياً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم و على المحكمة أن تأمر بمنع من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وعليه فإن المشرع في قانون مناهضة العنف الأسري قد أعطى سلطة تقديرية واسعة للمحكمة المختصة على أن تحكم بفرض العقوبة على الجاني ما بين الحدين الأعلى والأدنى لهذه العقوبة بحيث جعل هذه الجرائم من الجنح وحدد لها عقوبة أصلية وهي الحبس الشديد لمدة لا تزيد على (3) سنوات مع تحديد الحد

الأدنى لها وهو (سنة أشهر) فباعتبار ان عقوبة الحبس هي عقوبة اصلية اختيارية فإمكان القاضي ان يحكم بها مع الغرامة او بدون الغرامة ومن الملاحظة ينبغي أن تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة وذلك لجسامة جرائم العنف الأسري وأضرارها على المجتمع، فيتطلب اضعاف وصف الجنائية على هذه الصور وليس وصف الجنحة ، كالزواج بالإكراه والطلاق بالإكراه وإكراه الزوج زوجته على البغاء وامتھان الدعارة، ومن ثم الحكم على عقوبة السجن لها إلى جانب عقوبة الغرامة بما ينسجم مع جسامة هذه الجرائم(113).

وقد جانب المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري الصواب عندما لم يورد عبارة يستثني بها من نطاق العقوبات، عقوبة ختان الاناث وكان من الاجدر أن يورد المشرع في ذات القانون عبارة يستثني بها من نطاق العقوبات عقوبة الختان التي أفرد لها المشرع المادة السادسة وذلك لرفع التوهم الحاصل ؛ وإذ أن جريمة الختان تدخل في نطاق جرائم العنف الأسري التي نصت المادة السابعة على عقوباتها بشكل عام، وذلك بدقة وشمول الصياغة على ما اراد به المشرع(114).

كما ينبغي ملاحظة جعل المشرع المساواة بين المساهم والفاعل الأصلي في جريمة ختان الاناث، بينما عاقب المحرض بعقوبة اخف من عقوبة المساهم والفاعل الاصلي، وهذا ما يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (48)، من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وهذا تناقض واضح لا بد من رفعه وإزالته وذلك حفاظا على التماسق التشريعي بين القوانين في مواجهة هذه الجرائم(115). ونرى أن المشرع في قانون العقوبات العراقي، قد جانب الصواب عندما خفف عقوبة المحرض على ارتكاب الجريمة إذ أن خطورة المحرض لا يقل عن الشريك أو الفاعل الأصلي بل قد تكون هو السبب الأساسي بتحريض الجاني على ارتكاب الجريمة، كما أن المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق، شدد عقوبة الجاني والمساهم، إذا كانت المجنى عليه قاصرا، وهو ما يعني أن صفة المجنى عليها محل اعتبار في تقرير العقوبة و قد شدد العقوبة في حالة إذا كان الجاني طبيبا أو صيدلانيا أو كيميائيا أو قابلة أو أحد معاونيهم وذلك لأن هذه الحالات الصفة هي التي تساعدهم على

(113) د. كاوان اسماعيل ، د. مسعود حميد اسماعيل ، مصدر السابق ، ص 119.

(114) ندى صالح هادي، جرائم العنف الأسري، مجلة أورك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد الثالثة، المجلد الثاني عشر، 2019، ص 1984.

(115) تنص الفقرة (1) من المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على أنه: يعد شريكا في الجريمة: (من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض) .

ارتكاب الجريمة بشكل أسهل ففي هذه الحالات ينبغي على القاضي المختص الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي وذلك بهدف تشريع عقوبة الجاني، بالإضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع في ذات القانون عقوبة إضافية وهي منع الجاني من مزاوله مهنته مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات(116).

وعليه وبالرجوع إلى ما ورد من عقوبات في المادتين (السادسة والسابعة) حيث نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة من الاقليم) يجب ملاحظة ما يلي:

1- يتوجب توقيع العقوبة الأشد للفعل الذي يعتبر جريمة في قانون نافذ آخر بنص خاص بذلك الفعل حتى وإن كانت للفعل لها عقوبة أشد في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق، مثلاً من ارتكب فعل الإكراه على الزواج أو المنع من الزواج يعاقب العقوبة التي نصت عليها في المادة (التاسعة) من قانون الأحوال الشخصية المعدلة في اقليم كردستان العراق بالقانون رقم 15 لسنة 2008 وذلك لأن العقوبة في هذا المادة أشد في حديها الأعلى والأدنى مما في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق .

2- إذا كان قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق يعاقب الفعل بنص خاص و بعقوبة أخف من الفعل المعاقب عليه بعقوبة أشد في نص عام في قانون آخر مثال (ختان الإناث) إذ أنه قانون مناهضة العنف الأسري جعلها جريمة بنصوص خاصة في المادة السادسة إلا أنه هذا الفعل اعتبارها جريمة بنص عام في المادة (412) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ضمن أفعال الاعتداء بالجرح أو بالضرب أو بالعنف بقصد أحداث عاهة مستخدميه و عقوبتها في النص العام أشد من عقوبة في النص الخاص به فهل نوقع العقوبة الأشد المنصوص عليها في النص العام بدعوى فما نص المشرع عليه في قانون مناهضة العنف الأسري عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة؟

الجواب ينبغي تطبيق قواعد تقييد النص الخاص للنص العام في مثل هذه الحالة و بالتالي تطبيق العقوبة الواردة في النص الخاص بالفعل و لو كانت أخف(117).

(116) ندى صالح هادي ، المصدر نفسه ، ص 1985.

(117) رحيم العكيلي ، مصدر سابق ، ص 47.

الفصل الثاني

التنظيم الاجرائي لجرائم العنف الاسري

تتمثل التنظيم الاجرائي في قانون مناهضة العنف الاسري في تحريك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها واجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل وفي ثلاثة مباحث ففي المبحث الاول سنتناول الدعوى في جرائم العنف الاسري وفي المبحث الثاني سنتناول المحكمة المختصة بنظر دعاوي جرائم العنف الاسري اما في المبحث الثالث فسنناول اجراءات التحقيق والمحاكمة وعلى الشكل الاتي:

1.2 الدعوى في جرائم العنف الاسري

يقصد بالدعوى لغة " اسم من ادعى ادعاه"، فالدعوى اسم والمصدر ادعاه فهو اسم ما يدعي, اما في الشريعة الاسلامية فيطلق على الدعوى الجزائية تسمية " دعوى التهمة والعدوان " فمحلها جريمة والجريمة لدى فقهاء الشريعة الاسلامية محظورات شرعية زجر الله عنها بتعزيز او حد او قصاص في الدنيا ويعرفها البعض بانها, " طلب لإيقاع العقوبة على المتهم نتيجة قيامه بفعل محظور من الناحية الشرعية او النظامية، و يعرفها شراح القوانين والانظمة الوضعية بانها: "حق المجتمع في اللجوء الى القضاء والمتمثل بالهيئة القضائية وذلك لإقرار حق المجتمع في معالجة المتهم بارتكاب جريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه سواء كان في صورة توقيع العقوبة او التدابير الاحترازية"، فالدعوى الجنائية تعني: " الطلب الذي يقدمه الهيئة التحقيقية والادعاء الى القضاء وذلك لتوقيع العقوبة على المتهم, نتيجة ارتكابه فعلا اعتبرت جريمة " وهذا الحق ليس محصوراً لتلك الهيئة فقط بل يشاركها الجهات الاخرى في رفع الدعوى كتحريك الدعوى عن طريق المحكمة وهذه الجهات لا يملك حق مباشرة الدعوى امام المحكمة المختصة حتى صدور الحكم فيها الا ان هذا الحق

يملكه هيئة التحقيق والادعاء وحدها(118).

وبهدف الالمام بهذا الموضوع سنتناول في هذا المبحث وسائل تحريك الدعوى الجزائية في المطلب الاول والجهات التي تحرك ضده الدعوى في المطلب الثاني وكذلك الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها في المطلب الثالث .

1.1.2 وسائل تحريك الدعوى الجزائية

ان نقطة البداية في الدعوى الجزائية هي تحريكها امام السلطات العامة ويقصد بذلك طلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة(119)، وقد حددت الفترة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية والوسيلة التي يمكن ان يحرك بها الدعوى وحيث نصت على (أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي او المتضرر من الجريمة او من يقوم مقارنة قانوناً أو اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك) ويتبين لنا من النص المقدم ان الاولوية للمتضرر من الجريمة وهو المشتكي عن طريق تقديم الشكوى ثم المخبر وعن طريق التقديم بأخبار واطافة الى ذلك ان المشرع قد ذكر (مالم ينص القانون على خلاف ذلك) فنجد في الكثير من الاحيان أن المشرع العراقي قد اجاز تحريك الدعوى الجزائية فيها اما بقرار من القضاء او بطلب من جهة الادارة، وقد حدد المشرع وسيلتين يمكن بها تحريك الدعوى الجزائية وهما الشكوى والاخبار وسنين كلا منها وعلى النحو الاتي:

أولاً: الشكوى: وهو البلاغ المقدم من المجني عليه او من يمثله قانوناً او من المتضرر من الجريمة وهو ما يسمى بـ (المشتكي) او (المدعي بالحق الشخصي) الى قاضي التحقيق او اعضاء الضبط القضائي، يطلب بموجبه السلطات العامة بمباشرة الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة ، فالقانون لم يشترط نموذج خاص لها او شكل معين فيها فبالإمكان التقدم بها الى الجهة المختصة سواء كان شفويةً او تحريريةً، فلم يلزم القانون

(118) د . ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ط 1 ، ص ص 25، 26 .

(119) د. عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ط 1 ، ص 37 .

المشتكي بتقديم عريضة او طلب تحريري لبدء التحريك الدعوى الجزائية⁽¹²⁰⁾, وفي بعض الاحيان لا يستطيع المشتكي البدء بطلب تحريك الدعوى الجزائية وذلك قد يكون مختلاً عقلياً او قاصراً أو منشغلاً ففي هذه الحالة اعطي القانون الحق لمن يقوم مقامه قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية⁽¹²¹⁾.

ثانياً: الأخبار: وهو اخطار السلطات التحقيقية بنسبة جريمة الى شخص ما ومعناه قيام الشخص المتضرر بالأخبار عن حالة الضرر الذي لحق به وهو نقل خبر وقوع الجريمة الى سلطات المختصة وهو اما من يكون شفوياً او تحريراً يحرره المتضرر فإذا كان لا يعلم الكتابة فيدون شخص اخر اخباره على ان يوقع بصمة اصعبه ويجب على السلطات المختصة القبول بنوعي الاخبار, الشفوي والتحريري⁽¹²²⁾.

وقد تبين الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان المتضرر من الجريمة هو (الشخص الذي له حق تقديم الشكوى، ام المخبر هو الادعاء العام او اي شخص اخر له علم بالجريمة الواقعة فتحرك منها الدعوى الجنائية بدون شكوى)، ويتبين من هذا النص بان المتضرر من الجريمة او من يمثله قانوناً او اي شخص علم بوقوعها هو الذي يطلب بتحريك الدعوى الجزائية بطريق الشكوى⁽¹²³⁾, ولكن ان الشخص الذي علم بوقوع الجريمة هو غير المتضرر لان المشرع قد اورد المتضرر قبله وبالتالي لا يقدم طلب تحريك الدعوى الجزائية بالشكوى, وانما عن طريق الاخبار اذا كانت الجريمة من جرائم الحق العام ودوره يقتصر على الاخبار دون المطالبة بالحق الجزائي او المدني لأنه لم يتضرر من الجريمة، ونرى ان المشرع قد خلط بين الشكوى والاخبار ويلاحظ هذا الخلط في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, حيث نصت المادتان (ثانياً - ثالثاً /1) منه: (تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً بأخبار يقدم الى المحكمة او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام, ويقسم الاخبار الى نوعين وهما الاخبار الوجوبي والاخبار الجوازي وستتناوله بالشكل الاتي:

1- الاخبار الوجوبي: يقصد به "الزام الشخص بالأخبار عن جريمة وقعت" وقد نصت المادة (48) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) على الزامية الاخبار حيث نصت على انه (كل

(120) محمد صالح ملحم, جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الاردني, دار هيران للنشر والتوزيع, عمان , 2016, ط1, ص 42 .

(121) د. عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة, المصدر نفسه, ص 38 .

(122) د. عامر علي سمير الدليمي, اهمية الاستجواب في مرحلة التحقق لابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية, دار زهران للنشر والتوزيع, عمان, 2012, ط1, ص 148.

(123) د. سردار علي عزيز, التنظيم القانوني للأخبار عن الجرائم, مجلة جامعة التنمية البشرية, المجلد 3, العدد2, 2017, ص

مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة, تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً احدا ممن ذكروا في المادة (47)⁽¹²⁴⁾.

2- الاخبار الجوازي: يقصد هذا النوع من الاخبار عن الجريمة ان " الاخبار يكون فيها طوعيا ولا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية لمن وقعت عليه الجريمة ومن علم بوقوع الجريمة ، فتحرك الدعوى بدون شكوى " فالأشخاص غير ملزمين بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة حتى في حالة عدم اخبارهم وقد نصت المادة (47) السابقة الذكر على هذا النوع من الاخبار والدليل على جواز الاخبار ورود عبارة (ولكل من علم) فيها, فهذه العبارة تفيد لجواز وليس الوجوب⁽¹²⁵⁾.

وفيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق فقد نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثانية) على انه:

- 1- تحرك الدعوى في قضايا العنف من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً بإخبار يقدم الى المحكمة ، او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة او الادعاء العام.
 - 2- للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لمساعدة ضحايا العنف الاسري.
- نلاحظ على ما تقدم في قانون مناهضة العنف الاسري ما يلي:

1- لم يذكر المشرع في هذا القانون قاضي التحقيق كأحد الجهات المهمة التي تحرك الدعوى الجزائية أمامها فتعتبر قاضي التحقيق الجهة الاساسية التي تقع على عاتق ادارة الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي, فذكر (المحكمة) كجهة اساسية لتحرك الدعوى الجزائية امامها ومن خلال المادة الاولى - رابعاً من هذا القانون فان هذه المحكمة التي ذكر فيها المشرع هي محكمة مناهضة العنف الاسري واختصاصها النظر في جرائم العنف الاسري التي تحيل اليها من قبل قاضي التحقيق ، والسؤال هنا بعد احالة الدعوى الى محكمة الموضوع التي تتولى النظر في موضوع الدعوى, كيف يتم تحريك الدعوى الجزائية امامها ؟ في الواقع ان المشرع قد جانب الصواب وقد وقع في خطأ تشريعي لا بد من اعادة النظر فيها ، كما أنه لم يذكر اعضاء الضبط القضائي كجهة مهمة تحرك الدعوى الجزائية امامها⁽¹²⁶⁾.

(124) ينظر نص المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(125) د. خالد محمد عجاج، التنظيم القانوني للأخبار والاخبار السري، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2018، ط1، ص 65.

(126) د. وعدي سليمان مزوري، مصدر سابق، ص 320 .

2- ان المشرع قد حصر الشخص الذي تحرك الدعوى بناءً على اخبارهم في قانون مناهضة العنف الاسري وهو المتضرر من الجريمة او من يمثله قانوناً على خلاف ما نص عليه المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والذي اجاز للمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامة قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او الادعاء العام بطلب تحريك الدعوى الجزائية، وفيما يبدو ان المشرع اراد ان لا تحرك الدعوى الجزائية الا اذا قدم الاخبار من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً، فالعلة في ذلك انه ابقى الاحكام المتعلقة بالدعاوي التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على شكوى المجني عليه وفقاً للقوانين النافذة ولم يجعل دعاوي العنف الاسري خاضعة لأحكام الدعاوي التي لا تحرك الدعوى الجزائية الابناء على شكوى المجني عليه لأنه لو اراد ذلك لنص عليه صراحة بالقول بأن الشكوى في دعوى العنف الاسري لا تحرك الا بناء على شكوى المجني عليه وذلك لان ينتج عنها اثاراً خطيرة غير تحريك الدعوى، كإخضاع جميع دعاوي العنف الاسري وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت عليها المادتين (194 - 195) واخضاعها لأحكام صفح المجني عليه وفقاً لأحكام المواد (338- 340- 341) الاصولية وبالتالي اراد المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق ان لا تحرك الدعوى الا بناء على اخبار المتضرر او من يقوم مقامة قانوناً، حفاظاً على سرية العلاقات الاسرية ومعالجة مشاكلها بالطريقة التي يراد بها ان يحلها، ولكن نلاحظ ان منع تحريك الدعوى الجزائية للعنف الأسري الا بأخبار المتضرر او من يقوم مقامة لا يتفق مع الجرائم الخطيرة التي تقع داخل الاسرة كالقتل والاعتصاب وزنى المحارم وغيرها من الجرائم، فمن غير الممكن ان لا تتحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على اخبار المتضرر او من يقوم مقامه، ومن غير الممكن تقييد يد السلطات المختصة بعدم القيام باتخاذ الاجراءات الجزائية، وهذا لا يتفق بتاتا مع ما يهدف اليه قانون وهي تحقيق الردع العام وحماية ضحايا العنف الاسري، لذا نرى انه ينبغي رفع النص بالكامل وان تعتبر جرائم العنف الاسري من جرائم الحق العام وان تلغي جميع الحالات التي تعتبر جريمة العنف الاسري من الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى المجني عليه(127).

3- ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري استخدم عبارة (قضايا العنف الاسري فكان الاجدر به ان يذكر عبارة (جرائم العنف الاسري) وذلك لان عبارة قضايا العنف الاسري لا تعبر عن وجود جريمة توجب بموجبها تحريك الدعوى الجزائية وغير دقيقة وذلك لان قانون مناهضة العنف الاسري قانون جزائي ينبغي فيه المشرع لتحديد السلوك محل التجريم بشكل دقيق(128).

(127) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 50 .

(128) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل، مصدر سابق، ص 128 .

2.1.2 الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية

حسب المادة الثانية، الفقرة ثالثاً من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق فإن الجهة التي تحرك الدعوى الجزائية هو المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً وقد نصت على انه (تحرك الدعوى في قضايا العنف الاسري من قبل المتضرر او من يقوم مقامه قانوناً...) و يتبين لنا من هذا النص ان المشرع في اقليم كردستان - العراق لم يبين من هو المتضرر من الجريمة, فهل هو المجني عليه وحده ام كل من لحق به ضرر ام كلاهما؟ وقد ثارت خلاف بين فقهاء القانون الجنائي على اساس من هو المتضرر من الجريمة فهل هو المجني عليه ام المتضرر الذي لحقه ضرر؟ فقد ظهر ثلاث اتجاهات وسنتناولها وعلى الاشكل الاتي.

الاتجاه الاول: ذهب هذا الاتجاه الى القول بان القانون قد اعطى الحق للمجني عليه وحده دون غيره, باعتبار ان الجريمة يقع عليه فعلياً دون سواه وهو محل اعتبار الحماية القانونية واستند هذا الاتجاه على ان تحريك الدعوى الجزائية هو من ضمن العمل الرقابي على اعمال النيابة العامة من ناحية, ومن ناحية اخرى حق اعطاه القانون للمجني عليه تطلب بفرض العقاب على الجاني وفي هذه الحالة لا يكون الا للمجني عليه مثل هذا الحق, ومثال على ذلك ان تحريك دعوى زنا الزوجية لا يتم الا عن طريق تقديم شكوى من طرف احد الزوجين دون سواهما ولا يمكن تحريكها عن طريق شقيق الزوج الذي لا صفه له(129).

الاتجاه الثاني: ذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بأن المتضرر من الجريمة هو الشخص الذي اصابه الضرر المادي او المعنوي واستند اصحاب هذا الرأي الى ان المشرع اراد حماية حق التعويض وبه حق خاص بالمتضرر من الجريمة وذلك اعطاه الحق في تحريك الدعوى الجزائية وبه تتكون لديه صفة المتضرر من الجريمة وهو " حق استثنائي " وفي قانون مناهضة العنف الاسري فإن صياغة عبارة "المتضرر" هي عبارة عامة وهو ما اراد المشرع القول بان المتضرر هو من لحق به ضرر سواء كان المجني عليه او طرف اخر(130).

الاتجاه الثالث: نتيجة الانتقادات التي وجهت للاتجاهين السابقين فقد ظهر اتجاه اخر سمي بالاتجاه التوفيقى والذي ذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بأن تحريك الدعوى الجزائية ذات طبيعة مختلطة, فهو ذات طبيعة مدنية الهدف منها تعويض المتضرر نتيجة الضرر الذي اصابه وذات طبيعة جزائية الهدف منها معاقبة الجاني

(129) اثاره الدعوى العمومية من المتضرر , مقال قانوني هام2, من الموقع الالكتروني www.mohamad.net اخر تاريخ الزيارة 2019/11/30.

(130) د. وعدي سليمان المزوري , مصدر سابق , ص 322.

وهكذا تتحقق صفة المجني عليه والذي يحرك الدعوى الجزائية لمعاقبة الجاني وصفة المتضرر من الجريمة والذي يطالب التعويض، الا ان البعض من فقهاء القانون الجنائي انتقدوا هذا الاتجاه وذلك لأنه قد ضاق من نطاق النصوص القانونية التي تخول للمدعي بالحقوق المدنية حق تحريك الدعوى الجزائية مما يؤدي بالنهاية الى حرمان بعض الافراد من تحريك الدعوى، كحرمان الوارث من تحريك الدعوى الجزائية نتيجة الجريمة التي اضررت على مورثه(131) .

وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 فيتبين لنا ومن خلال النصوص المتعلقة باستخدام مصطلح (المجني عليه) و (المتضرر من الجريمة) فان المشرع العراقي قد استخدم في بعض الحالات مصطلح (المجني عليه) وفي حالات اخرى استخدم مصطلح (المتضرر من الجريمة) دون الاشارة الى ما هو المقصود بهذين المصطلحين بل اعطى الحق للمتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية واعطاه الحق في اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية عن طريق التبعية للدعوى الجزائية، وحيث يستطيع المتضرر من الجريمة ان يترك دعواه في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولم يذكر المشرع لفظ (المتضرر من الجريمة) باعتباره انه المتضرر من الجريمة هو المجني عليه، وان دل هذا على شيء فيدل على انه المشرع العراقي لم يفرق بين المتضرر من الجريمة والمجني عليه سواء يفرق بينهما(132). اما فيما يخص قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، ففي الفقرة (ثانياً) من المادة (ثانياً) من المادة الرابعة فيلاحظ ان المشرع لم يستخدم مصطلح (المجني عليه) من استخدام مصطلح (المتضرر او المتضرر من العنف الاسري) او عبارة (ضحايا العنف الاسري)(133). و اراد المشرع في ذلك القول بان هذه العبارة تعني المجني عليه او اي شخص اخر تضرر بفعل الجريمة فهو بدوره لم تبين من هو المجني عليه او المتضرر من الجريمة بل انه قد حدد الاحكام القانونية لحماية الشخص الذي يقع عليه الجريمة سواء اكان المجني عليه او المتضرر من الجريمة فالمشرع في قانون مناهضة العنف الاسري حدد الاساليب القانونية لحماية المجني والمتضرر من الجريمة وهذا بجد ذاته ضمانات كفيلة له للحكم على الجاني ومعاقبته كجزاء قانوني على ما اقرفته من جريمة.

(131) عبدالرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة بابل كلية القانون ، 2017، ص 53 .

(132) د . كاوان اسماعيل، د . مسعود حميد اسماعيل، مصدر سابق، ص 129.

(133) ينظر نص المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق على انه (للمتضرر من العنف الاسري ضمانات لحمايته من العنف).

3.1.2 الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها

ان الجهات التي تقدم اليها الدعوى الجزائية حسب المادة (1)⁽¹³⁴⁾، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هي: قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي) وكذلك اجاز المشرع تقديم الشكوى الى من يكون حاضراً من ضابط الشرطة ومفوضيها في حالة الجرم المشهود، اما في قانون مناهضة العنف الاسري فقد حدد المشرع الجهات التي تحرك الدعوى الجزائية امامها وهي (المحكمة ، والمحقق والمسؤول في المركز الشرطة والادعاء العام) فالمشرع الكوردستاني ابقى على المحقق والمسؤول في مركز الشرطة وابدل (قاضي التحقيق) بالمحكمة ورفع عضو الضبط القضائي، وازاد الادعاء العام كأحد الجهات التي يقدم اليها الشكوى في حين ان الادعاء العام في قانون اصول المحاكمات الجزائية هم الذين من يقدمون الاخبار من الجرائم وليس من يتلقونه، ولذلك سنبين الجهات التي تقدم اليهم الدعوى في قانون مناهضة العنف الاسري كلا على حداً وعلى النحو الاتي:

أولاً: المحكمة: وهي احدى الجهات التي يمكن للمجني عليه او المتضرر من الجريمة تقديم الشكوى او الاخبار اليها، فقد اجاز المشرع لهم بتحريك الدعوى الجزائية امامها وحسب الفقرة (رابعاً) من المادة الاولى من القانون المذكور فإن المحكمة التي تحرك اليها الدعوى الجزائية هي (محكمة مناهضة العنف الاسري)⁽¹³⁵⁾، ونلاحظ ان المشرع في هذا القانون لم تبين اذا ما كان المحكمة هي محكمة التحقيق ام محكمة الموضوع الا انه اجاز للمجني عليه او المتضرر من الجريمة تقديم شكواه او الاخبار الى محكمة مناهضة العنف الاسري.

ثانياً: المحقق: هو كل من اوكل اليه مهمة القيام بالتحقيق في كل الجرائم ايا كان نوعها وذلك لأثبات حقيقه ونوع الجريمة والتحقيق من كيفية ارتكابها و مدى علاقة المتهم بها⁽¹³⁶⁾. وحسب الفقرة (هـ) من المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية فقد اقتضت على وجوب تعيين المحقق بأمر من وزير العدل وان يكون حاصلاً على شهادة القانون معترف بها او شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية كما انه اجاز لضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق وذلك بأمر من وزير العدل وقد اوجب المشرع في الفقرة (و) من نفس المادة على المحقق اجتياز دورة خاصة في المعهد القضائي

(134) تنص المادة (1) من قانون المحاكمات الجزائية على انه: (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي.... و يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضابط الشرطة ومفوضيها).

(135) تنص الفقرة (رابعاً) من (المادة الاولى) من القانون مناهضة العنف الاسري على انه : (المحكمة محكمة مناهضة العنف الاسري) .

(136) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرائي، دار النصوص القانونية للعلوم السياسية، بغداد، 2018 ، ط1، ص 12.

لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلًا على القانون معترف بها ولا تقل عن سنة اذا كان حاصلًا على دبلوم في الادارة القانونية من هيئة العامة الفنية وبعد اجتيازه للدورة يمارس اعمال وظيفته, كما انه لا بد ان يؤدي اليمين القانونية امام محكمة الاستئناف .

ويفهم من الفقرة (هـ) من المادة (50) المذكورة انفاً ان الصلاحية التي انيطت بوزير العدل محل نظر, لان اجازة ضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل للقيام بهذه المهمة قد يكون فيها المساس باستقلال الجهة التي تقوم بمهمة التحقيق الابتدائي ولا يبرر ذلك خضوع المحقق لأشراف قاضي التحقيق, او في الوقت الذي نص عليه القانون الى هذا الاشراف, الا انه ام يبين الوسائل القانونية التي يمكن عن طريقها ممارسة هذه الجهة (137), كما انه يجب ملاحظة ان الادعاء العام له السلطة على المحقق ويخضع المحقق لأشرافها بموجب المادة (5) من القانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 (138), ويستمد المحقق الكثير من صلاحياته التحقيقية مباشرة من القانون وله ايضاً سلطة الاحالة بدعوى موجزة في المخالفات حسب المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (139) .

ثالثاً: المسؤول في مركز الشرطة: المقصود بالمسؤول في مركز الشرطة حسب المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (23) لسنة 1971, (مأمور الشرطة او مفوض الخفر او اي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز) (140).

وهي الجهة الثالثة التي تحرك الدعوى الجزائية امامها ويلعب دوراً ذات اهمية كبيرة في إجراءات الدعوى الجزائية, حيث اوجب القانون كل مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار تتعلق بوقوع الجريمة ان يدون فوراً اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق

(137) زينب محمود حسين زكنة ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 ، ط1 ، ص 155.

(138) تنص المادة (5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979 ، على انه (للادعاء العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي يكفل تنفيذ قرار قاضي التحقيق وسرعة اجازتها ، وللادعاء العام الاطلاع على الاوراق التحقيقية و تقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بهذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ ورودها اليه) .

(139) تنص الفقرة (د) من المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية على انه : (استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة على قاضي التحقيق ان يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنب، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية) .

(140) د. مسعود اسماعيل، القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية التي تقوم بها المسؤول في مركز الشرطة، من الصفحة الالكترونية www.researchgate.net ، تاريخ اخر الزيارة 2019/12/1 .

، كما انه اوكل اليه المشرع القيام بمهمة التحقيق في الجريمة عندما يصدر قاضي التحقيق او المحقق امرا بذلك، او اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق ستأخر من اجراءات التحقيق مما يؤدي الى فقدان معالم الجريمة او هروب المتهم او ان يضرر ذلك بعملية التحقيق، ولكن في الحالة هذه يجب ان تعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق او المحقق حال الانتهاء منها، ونظراً لأهمية ذلك فقد عد القانون ان ما يقوم به المسؤول في مركز الشرطة من الإجراءات التحقيقية بحكم المحقق(141).

رابعاً: الادعاء العام: تعتبر الادعاء العام الجهة التي تمثل المجتمع وهو حامي العدالة، وهناك قواعد خاصة تستند منه الادعاء العام عمله وبه يتم تنظيم عمله ومصدر هذه القواعد هو السلطة المطلقة في حماية الحق، وتعتبر الادعاء العام ركن مهم واساسي من اركان العدالة وله مركز مهم وذات قيمة كبيرة حيث تشمل نطاق عمله نواحي عديدة، وان صدور قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة (2017) والذي وسعت من صلاحيات الادعاء العام فقد قام المشرع بتنظيم تشكيلاته وحددت المهام الرئيسية له، ويعتبر من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وله استقلاله المالي والاداري وكما ان له شخصيته المعنوية وحيث تمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله فهو جهاز اجرائي مهمتها تبدأ من مرحلة التحري وجمع الادلة وذلك بتقديم شكوى او اخبار باعتبار ان الجريمة يهدد المجتمع ما يعرض امته وسلامته للخطر فهو سلوك يهدد افراد المجتمع جميعاً، ويسهم الادعاء العام مع الجهات القضائية الاخرى بالكشف عن الجرائم و رصد ظاهرة الاجرام او الاتهام في حسم المنازعات، وحيث تقوم ايضاً بتقديم المقترحات العلمية لمعالجة المنازعات او تقليصها(142).

كما انه للادعاء العام دور حيوي ورئيسي في مرحلة التحقيق حيث مهمته الاشراف على اعمال المحققين ويراقب القرارات التي اتخذت من قبل قاضي التحقيق المتعلقة على اعمال المحققين و يراقب القرارات التي اتخذت من قبل قاضي التحقيق المتعلقة بحريات الافراد وحرمة اموالهم ومساكنهم، وله حق الاعتراض على تلك القرارات، كما انه له صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث وحيث تزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق الا اذا طلب له المواصلة في التحقيق ككل او كجزء، كما ان له مهمة مراقبة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق التي تصدر الى الجهات التحقيقية كالمحققين واعضاء الضبط القضائي، وله مهمة الاطلاع

(141) زينب محمود حسين زنكنة، المصدر نفسه، ص 155.

(142) د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم، دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية في ضوء القانون رقم (49) لسنة 2017، www.hjc.iq، تاريخ اخر الزيارة 2019/12/2.

على الاوراق التحقيقية, كما ان له الدور الاساسي في مرحلة المحاكمة حيث له الحق في ابداء رايه في سرية الجلسات, مثلاً مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم والى ما هنالك من الدور الذي انيط به, كما ان له الحق في ان يطلب اصدار القرار او الحكم الذي يراه موافقاً للقانون وفق قناعته فله ان يلجا الى الطعن اذا صدرت المحكمة قراراً مخالفاً لما طلبه الادعاء العام(143).

اما في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق فإن القانون لم تجيز تقديم الاخبار الى اعضاء الضبط القضائي في جرائم العنف الاسري بحيث كانوا ضمن من تقدم لهم الشكوى او الاخبار بموجب الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية(144).

2.2 المحكمة المختصة بنظر دعاوي العنف الاسري

في هذا المبحث سنتناول المحكمة المختصة بنظر دعاوي العنف الاسري, في المطلب الاول سنتناول تشكيل المحكمة المختصة الخاصة بجرائم العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, اما في المطلب الثاني فسنناول اختصاص هذه المحكمة وعلى النحو الاتي:

1.2.2 تشكيل المحكمة المختصة

تشكل المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري قانون السلطة القضائية للأحكام رقم 23 لسنة 2007, وقد نص البند (اولاً) من المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري على " تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم 23 / لسنة 2007" ويلاحظ ان المشرع في اقليم كردستان - العراق, قد اعطى حصراً الاختصاص النوعي في جميع جرائم العنف الاسري ضمن اختصاص هذه المحكمة المختصة, بحيث يجب على كل المحاكم العادية احالة الدعاوي المتعلقة بجرائم العنف الاسري الى هذه المحكمة المختصة ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

(143) حسب المادة (36) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعضاء الضبط القضائي هم :

- 1- ضابط شرطة و مأمور المراكز المفوضون .
- 2- مختار القرية والمحلة في القرية في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- 3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة او الطائرة و معاونه في الجرائم التي تقع فيها .
- 4- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية و شبة الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .
- 5- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري من الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة .

(144) د. وعدي سليمان المزوري , مصدر سابق , 323.

أولاً: لم يبين المشرع في هذا النص على كيفية تشكيل المحكمة المختصة وهل تشكل هذه المحكمة من قاضي واحد او من ثلاث قضاة وكذلك لم يحدد النص المذكور نوع المحكمة المختصة هل هي محكمة جنابات ام محكمة جنح وذلك لقياسها على غيرها من نفس نوعها فيما يتعلق بطرق الطعن في الاحكام والقرارات التي تصدر منها، وذلك لان هناك جرائم جنائية خطيرة ضمن جرائم العنف الاسري، كالقتل او الاغتصاب او زنا المحارم وغيرها من الجرائم وكذلك لم يحدد النص المذكور ماهية الجهة التي تختص بالنظر في الطعون على الاحكام والقرارات التي تصدر من تلك المحكمة المختصة(145).

ثانياً: نص القانون المذكور على تشكيل محكمة، وهذا يعني ان المحكمة المختصة هي محكمة واحدة وهي المختصة بالنظر الى جرائم العنف الاسري ويكون بالأغلب تأسيس هذه المحكمة في محافظة اربيل بحيث يحيل كل قضايا العنف الاسري الى هذا المحكمة وكان الاجور بالمشرع ابن يقول (محاكم مختصة) وذلك لسهولة الوصول اليها من قبل ضحايا العنف الاسري(146).

ثالثاً: لم يبين المشرع المحكمة المختصة بشكل واضح فهل هي محكمة موضوع ام محكمة تحقيق ام من كليهما وفق النظام القانوني العراقي فإن المحكمة المختصة بالجنايات يجب ان تنظرها محكمة مشكلة من ثلاث قضاة وهي محاكم الجنابات فنص المادة المذكورة لم تذكر اذا ما كان المحكمة ستتنظر الجنابات أم الجنح ام كلاهما ؟

الا انه وبالرجوع الى الامر المرقم (666) في 20-9-2011 الصادر من مجلس القضاة في اقليم كردستان - العراق، فان هذا الامر قد عالجه وذلك بتطبيق النص لاعتبار بعض محاكم الجنح هي محاكم موضوع لقضايا العنف الاسري بالإضافة الى قيامها العادية، كما اعتبر بعض محاكم التحقيق هي محاكم تخفيف قضايا العنف الاسري اضافة الى اعمالها(147).

2.2.2 الاختصاص القضائي للمحكمة المختصة

الاختصاص لغة تعني " الانفراد والتفضيل " ، وهو مأخوذ من الفعل خص، والخاء والصاد المضعفة اصل يدل على الفرجة والثلمة و" خصه بالشيء" يعني انفراده بالشيء عن غيره(148).

(145) رحيم العكيلي مصدر سابق ، ص 52.

(146) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل ، مصدر سابق ، ص 139 .

(147) المصدر نفسه، ص 140 .

(148) د.فهد بن عبدالعزيز الداود، الاختصاص القضائي في عقد التجارة الالكترونية، من الموقع الالكتروني، www.docdroid.net ، اخر تاريخ الزيارة ، 2019/12/3 .

اما القضاء لغة فيعني الاتقان والاحكام بالأمر، والقاضي سمي بهذا الاسم لأنه " يحكم وينفذ الحكم و يطلق على عدة معان منها: الالتزام، الفصل، والحكم، والاختصاص القضائي يعني " تولي القضاء سلطة الفصل في قضايا خاصة او عامة في حدود زمان و مكان معينين " .

اما المقصود بالاختصاص قضائياً فإنه يعني " سلطة يمنحها القانون للهيئة القضائية والمتمثلة عادة بالمحكمة للحكم في دعاوي محدودة "، واختصاص محكمة ما تعني نصيبها من المنازعات التي يجيز لها الفصل فيها، فقوانين الاختصاص هي التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة وعليه يجب إن تتعدد المحاكم ولذلك لا يمكن تصور فصل المنازعات من خلال محكمة واحدة حصراً في عموم الدولة بأكملها (149) .

وفيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، ففي الفقرة اولا من المادة (الثالثة) نصت على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري وفق قانون السلطة القضائية للإقليم رقم (23) لسنة (2007)، فلا بد من ان تكون هذه المحكمة المختصة ولاية حدها لها القانون في الفصل في الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري ولكي تولي هذه المحكمة ولايتها لابد من توافر قواعد الاختصاص و سنين ذلك وعلى النحو التالي:

اولاً: الاختصاص النوعي: وهو ما يسمى بقواعد الاختصاص الوظيفي، وهي تلك القواعد التي بمقتضاها يحدد القانون اختصاص المحاكم الجنائية استناد الى معيار التقسيم الثلاثي للجرائم (المخالفات والجنح والجنايات)، وهذا ما حدده المادة (138) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية ولكن المشرع العراقي اوجد نوعين من المحاكم وهي محاكم الجنح والذي لها ولاية الفصل في دعاوي الجنح والمخالفات، كما يجيز لها الفصل في دعاوي الجنح وحدها او في دعاوي المخالفات وحدها هذا حسب الفقرة (أ) من نفس المادة ، ومحاكم الجنايات التي لها ولاية الفصل في دعاوي الجنايات والجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون حسب الفقرة (ب) من نفس المادة وحسب ذلك المادة، ان محاكم الجنايات لها ان تفصل في دعاوي الجنح او المخالفات الملحقة بالجنايات من حيث الاختصاص، اما اذا كانت الجنحة مرتبطة بالجناية فإنه لا يجوز الفصل فيها، لان المبدأ العام ان الجريمة ذات الاخف عقوبة تتبع في الاختصاص الجريمة ذات الاشد عقوبة والتي ترتبط بها في التحقيق والاحالة والمحاكمة واستناداً الى ذلك فلا يجوز ان تتجزأ الجرائم المرتبطة بعضها البعض لكي يحاكم المتهم امام محكمة الجنايات عن الجريمة الاشد ثم يعاقب عليه عن الجريمة الاخف

(149) درار ملوكة ، تنازع الاختصاص بين القانون الوطني والدولي، رسالة ماجستير تقدم بها الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019ص 81 .

امام محكمة الجنح، فعندئذ يحق للمتهم الدفع بعدم الاختصاص امام المحكمة الجنح.

وقد نظم المشرع العراقي اختصاص المحاكم الجنائية لمحاكم الجنايات والجنح والاحداث والتحقيق في المواد (29 ، 30 ، 33 ، 35) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، وتتولي محكمة التمييز الاتحادية الرقابة على صحة تطبيق القانون وسلطتها تقتصر في الفصل بالطعون من الاحكام النهائية التي يقررها محكمة الجنايات اما القرارات التي تصدرها محاكم الجنح والمخالفات فيتم تمييزها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية(150).

وفيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق، فالاختصاص النوعي لمحكمة مناهضة العنف الاسري يحدد بالجرائم التي اوردها المشرع في الفقرة (أولاً) من المادة الثانية وقد وردت الافعال فيها على سبيل المثال وليس الحصر فيمكن ان يكون هناك افعال لقد جرائم عنف اسري ويمكن اضافتها وهذا ما يخالف مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)(151).

ثانياً: الاختصاص الشخصي: يقصد بها " ولاية المحكمة في اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد كل من يرتكب الجريمة بالذات " اي ان تكون المحكمة مختصة قانوناً بمحاكمته اي هي " ولاية السلطات الجنائية بمحاكمة المتهم بالذات امام محاكمها " وهذا هو الاصل، اما استثناءً وفي بعض الحالات قد يورد المشرع قيوداً على ذلك ويعني بعض الاشخاص من الخضوع للقضاء الجنائي وذلك لاعتبارات خاصة تتعلق بشخص المتهم ووظيفته وهذه القيود اما ان تكون راجعة الى القوانين الداخلية لذلك الدولة بحيث تمتع خضوع بعض الاشخاص لمحاكمها الجنائية العادية مثلاً وحسب المادة (61) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 فأنها لا تجيز ان يخضع القضاة للقانون الجنائي العادي وانما الجهة التي تتولى فرض عقوبات انضباطيه او احالتهم الى المحكمة المختصة هي لجنة شؤون القضاة ، كما انه لا يجوز محاكمة الاحداث الا امام محكمة المختصة(152)، ومحاكمة العسكريين لا تتم الا امام الحاكم العسكرية وفي احوال معينة حسب

(150) د. حسن عبدالحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم واثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ط1 ، ص 14؛ د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم، قيود الاختصاص القضائي الجنائي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين، المجلد 17، سنة 2015، ص 247 .

(151) د. كاوان اسماعيل، د. مسعود حميد اسماعيل، مصدر سابق، ص 144 .

(152) تنص اغلب قوانين الاجراءات الجنائية على قواعد تتعلق بمحاكمة الاحداث ، فالمشرع العراقي قد اصدر قانون رعاية الاحداث النافذ رقم (76) لسنة 1983 ، والحدث بمقتضى الفقرة رابعا ، المادة ثانيا وفق هذا القانون (هو الذي اتم التاسعة من العمر و لم يتم الثامنة عشر) .

المادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (44) لسنة 1941⁽¹⁵³⁾.

وقد يرد القيود الشخصية لاعتبارات تتعلق بقواعد القانون الدولي او الاتفاقيات الدولية فحسب المادة (11) من قانون العقوبات العراقي فان من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لا يحاكم امام المحاكم العراقية كرؤساء الدول الاجنبية و رؤساء الهيئات الدبلوماسية وغيرهم، و كذلك وحسب المادة (14) من قانون العقوبات العراقي الفقرة (1) فإن من يرتكب جريمة خارج العراق لا يحاكم امام المحاكم العراقية الا بشروط معينة والهدف من هذه القيود هو لتحقيق هدف واحد وهو المحاكمة العادلة وتوقيع الجزاء الملائم، وفيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق، فقد حدد اختصاص المحكمة المختصة بقضايا العنف الاسري والاشخاص الذين لها الولاية عليهم لا يخرج من نطاق والنص عليه الفقرة ثالثاً من المادة الاولى والذي سبق وان شرحناه بالتفصيل وهم الازواج والاقارب الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانوناً⁽¹⁵⁴⁾.

ثالثاً: الاختصاص المكاني: يقصد بالاختصاص المكاني ولاية المحكمة في اتخاذ الاجراءات الجنائية في منطقة محددة بالنظر الى مكان وقوع الجريمة، وهو بذلك لا يجيز للمحكمة النظر في الجرائم التي وقعت خارج المكان الذي حدد فيها القانون اختصاصاتها او انه سلطة يخولها القانون للمحكمة في نظر الدعوى المحالة اليها بسبب جريمة وقعت في دائرتها او يقيم فيها الجاني او يضبط فيها المتهم ، ويحدد هذا الاختصاص حسب التقسيمات الادارية هذا حسب المادة (43) من قانون المرافعات المدنية، التي بينت ان ذلك تقوم على اساس التقسيم الاداري للدولة الى مناطق يتم توزيعها بين المحاكم التي تنتمي لذات النوع والدرجة⁽¹⁵⁵⁾.

وقد نص عليها المشرع العراقي في المواد (53 ، 54 ، 55 ، 141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل حيث حدد الاختصاص المكاني للمحكمة في التحقيق والمحاكمة، وحسب المادة (53) من ذات القانون فإن الاختصاص المكاني في التحقيق يحدد بالمكان الذي وقعت الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل تم لها او اي نتيجة ترتبت عليها او اي فعل يكون جزءاً في جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها ويطبق ذات الحكم على الشروع في

(153) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2005 ، ط1، ص 51 .

(154) د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم ، مصدر سابق، ص 15 .

(155) د. جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص 52 .

الجريمة(156) .

وبناء على ما تقدم وعلى سبيل المثال تكون محكمة مناهضة العنف الاسري في محافظة اربيل مختصة بالنظر الى الدعاوى المتعلقة بإحدى جرائم العنف الاسري اذا ارتكبت في الحدود الادارية للمدينة او ارتكبت خارج المدينة ولكن النتيجة وقعت فيها او اذا كان المخبر عليه مقيماً فيه ولم يعلم المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فاذا لم يعلم مكان ارتكاب الجريمة او وجود المجني عليه فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى تعتبر محكمة مناهضة العنف الاسري في اربيل(157).

3.2 اجراءات التحقيق والمحاكمة

ان مرحلة التحقيق الابتدائي التي يسبق المحاكمة الجزائية وهي تعتبر المرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجزائية وتحتل مكان الصدارة بالنسبة لإجراءات الدعوى الجزائية، ولها اهمية بارزة و كبيرة فيها، وذلك كونها تعد الاجراءات الاولى التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة، ولهذه فان المشرع يعلق امالا كبيرة على هذه الاجراءات، من حيث معرفة فاعل الجريمة وظروفها وملابساتها وكشفها، بيد ان هذه الاجراءات في تماس مباشر ودائم مع حقوق وحرريات الأشخاص، وذلك فقد اورد المشرع عدة ضوابط وقيود تنظم من خلالها الاجراءات التحقيقية لهذه الضمانات والقيود وتزيد من فاعلية الاجراءات وتؤدي في النتيجة الى الكشف السريع عن مرتكبها ولا يدع مجالاً للقائمين بها ان يباشروها كيفما شاءوا، وقد نص المشرع على هذه الاجراءات اما بصورة عامة او بصورة خاصة(158). وفي هذا المبحث سنتناول سرية التحقيق والمحاكمة في جرائم العنف الاسري و نظام اصلاح ذات البين، وأمر الحماية، وبعض اجراءات وتدابير اخرى .

1.3.2 سرية التحقيق والمحاكمة

التحقيق لغة يعني: " بذل الجهد للكشف عن حقيقة امر ما، او شيء من الاشياء وهو مصدر الحق وحق الأمر صح وثبت وصدق، اثبته وصدقه او عرف حقيقته فيقال حقق الظن وحقق القول والقضية "(159). اما اصطلاحاً فيعني " مجموعة من الاجراءات الجنائية المشروعة الذي يقوم بها المحقق الجنائي بهدف اكتشاف

(156) د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم، المصدر نفسه، ص 248 .

(157) د. كاوان اسماعيل ، د. مسعود حميد اسماعيل، مصدر سابق ، ص 145 .

(158) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ط1، ص1

(159) جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية الماسة بشخصه ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ط1، ص 21 .

الجريمة بدءاً من التحقيق وتدقيق المعلومات المتوفرة والتثبت من الأدلة القائمة بهدف اصدار القرار المناسب في القضية(160).

يقصد بعلانية المحاكمة " ان تحاكم المتهم في جلسات علانية يحضرها من يشاء من الجمهور ولهم الحق في اطلاع على كامل الاجراءات المتعلقة بالمحاكمات وذلك بلا قيد الا ما قد يقضيه ضبط النظام العام والغاية منها ادخال الطمأنينة الى نفوس الجمهور الى سلامة الاجراءات و تحقيق العدالة والمساواة وكذلك يطمئن الجمهور من عدالة احكام القضاء وعدم خضوع القاضي لأي مؤثرات في حكمه(161).

وقد قضت المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على حق المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم بالحضور عند اجراءات التحقيق واعطت المشرع للقاضي او المحقق الحق في منعهم من الحضور عند الاقتضاء ولأسباب مقنعة ويحق لهم ان يطلبوا صوراً من الاوراق والافادات الا اذا كان هذا الطلب يؤثر على اجراءات التحقيق و سرية و قضت المشرع ايضا على منع الاخرين غير ما ذكروا انفا من الحضور في اجراءات التحقيق الا بإذن القاضي(162).

وفي الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 وبالرجوع الى ما نص عليه الفقرة (سابعاً) من المادة (19) النافذ، فأنها اوجبت على علنية الجلسات كأصل عام(163)، وكذلك المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، ايضاً انها اوجبت على علنية جلسات المحاكمة(164)، كما انه المادة (7) من قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان - العراق ، قد اوجبت على ان تكون الجلسات علنية كأصل عام(165)، وفيما يتعلق بقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق فقد اوجبت المشرع على

(160) د. عبدالكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ط1، ص 19.

(161) د. شادية ابراهيم مصطفى المحروقي، د. احمد محروس على ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، 2012، ط1، ص 162.

(162) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (57) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .
(163) نص الفقرة (سابعاً) من المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005 على انه (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية).

(164) تنص المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: (يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة انت كون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس) .

(165) تنص المادة (7) من قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان- العراق على انه:(تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب العامة او لحرمة الاسرة على ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية)

سرية اجراءات التحقيق والمحاكمة لقضايا العنف الاسري(166).

ويجب ملاحظة ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان - العراق, انه جعلت اجراءات التحقيق والمحاكمة سرية, فيفهم من ذلك ان المشرع قد قصد من وراء ذلك مراعاة للنظام العام والذي يشمل المبادئ التي تعبر عن القيم والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية السياسية للمجتمع وكما انه الجرائم المتعلقة بقضايا العنف الاسري لها المساس المباشر بحياة افراد الاسرة الشخصية وبحيث جعلها علنية تؤدي ذلك الى النيل من كرامة وسمعة ذلك الشخص او ذلك الاسرة وقد يجعلهم غير مرحبون في المجتمع و سيبقى هذا الاثر لمدة طويلة من الزمن, وهذا ما اوجبه المشرع بان تكون سرية(167).

2.3.2 اصلاح ذات البين

حث الاسلام على اصلاح ذات البين, بما فيه من فائدة كبيرة في تماسك وترابط المجتمع ونبذ الخلافات وزرع المودة والمحبة لدى عامة الناس والحفاظ على امن الناس وامن المجتمع للحيلولة دون تفكك المجتمع, وقد جاء في قوله تعالى (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم)(168), كما جاء في قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينتهما صلحا والصلح خير)(169), ففي قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان- العراق, اوجبت المادة الخامسة منه على المحكمة بإحالة اطراف الشكوى الى لجنة صلاح ذات البين قبل احالتها الى المحكمة المختصة(170).

نلاحظ ان المشرع لم يحدد من الذي سيشكل اللجنة وعدد اعضائها كما أنه المشرع لم يحدد لا الكفية التي يمكن ان يتم بها الخبراء والمختصين وعددهم, و يفهم مما اورده المشرع ايضاً انه قد خلط بين محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع وهنا يلتقي ما اورده المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري مع ما اورده المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي تتعلق بإحالة الزوجين الى المحكمين من اهل الزوج والزوجة لإصلاح ذات بينهما في حالة طلب التفريق ويعتبر مما اورده المشرع في قانون الاحوال

(166) لمزيد من التفاصيل ينظر الفقرة رابعا من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011 .

(167) د. شادية ابراهيم مصطفى المحروقي، د. احمد محروس على ناجي، مصدر سابق، ص 164 .

(168) سورة الانفال , الآية (1).

(169) سورة الحجرات , الآية (10) .

(170) لمزيد من التفاصيل ينظر نص المادة الخامسة من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان - العراق .

الشخصية من اجراءات التحقيق الابتدائي فلا يمكن ان تقدم محكمة الموضوع بهذا الاجراء(171).

ويبين لنا من هذا النص ان اصلاح ذات البين يجوز فقط في الجرائم الواردة في المادة (الثالثة) الاصولية وهي التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى في المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً وليس جميع جرائم العنف الأسري وبالتالي وحسب نص الفقرة(1) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان اصلاح ذات البين لا يجوز الا في الدعاوي التي يجوز الصلح فيها(172). ويلاحظ على ما نص عليه المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق ما يلي:

1- المشرع لم يعالج بعض المسائل المهمة في هذا القانون والتي تتعلق بإصلاح ذات البين فاذا قدم لجنة الخبراء النهائي بشأن اصلاح ذات البين الى قاضي التحقيق فما هو القرار الذي سوف يتخذه القاضي؟ وهل سيتبع الاجراءات التي نصت عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تتعلق بقبول الصلح او عدم قبوله؟ واذا كان كذلك فهل سيغلق الدعوى الجزائية بحيث لا يرتب اي اثر على اجراءات الحماية التي اتخذتها محكمة الموضوع بموجب المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, وقد غلقت الدعوى في الاساس، فكيف تتخذ هذه الاجراءات والدعوى لم تصل الى محكمة الموضوع اصلا(173)؟ .

2- المشرع لم يحدد الجهة المختصة بتشكيل اللجنة وعدد اعضائها وطريقة تعيينهم والية عملها و طرق اصدار قراراتها وهل تشكل هذه اللجنة علي مستوى الاقليم كلجنة واحدة ام لكل محافظة لجنة واحدة, كما انه لم تحدد الالية التي تتشكل الخبراء, كما انه المشرع لم تحدد الالية التي يمكن بموجبها ان تحدد عدد اعضاء النساء في اللجنة (174) .

3.3.2 امر الحماية

ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, لم يورد نصوصاً خاصة وكافية بشأن جرائم العنف الاسري في مرحلة المحاكمة فقد احيل جميع المسائل التي لم ينص عليها صراحة الى الاحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية وقانون العقوبات العراقي ، وقد اجاز المشرع

(171) د. وعدي سليمان مزوري ، مصدر سابق، ص 320 .

(172) لمزيد من التفاصيل , ينظر الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(173) د. وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص 321 .

(174) رحيم العكيلي، مصدر سابق، ص 56 .

للمحكمة المختصة للقيام باتخاذ اجراءات مؤقتة لحماية ضحايا العنف الاسري بإصدار قرار خاص بموجبه يتم وضع المجني عليه تحت حماية مؤقتة ويسمى هذا القرار بـ "امر الحماية" (175) التي نصت عليه في المادة الرابعة من القانون المذكور.

من ذلك يتبين مما ذكر انفا ان المشرع الكوردستاني قد اشترط شروط يجب توافرها لكي يصدر المحكمة المختصة (امر الحماية) حيث يشترط ان يصدر هذا القرار من محكمة مناهضة العنف الاسري وان يتوافر الحالتين ؛ الاولى حالة الضرورة اما الحالة الثانية فهي حالة تقديم الطلب، وان يقترن امر الحماية بمدة محددة وستناولها كالاتي:

أولاً: صدور القرار المحكمة المختصة: فلا بد اصدار قرار أمر الحماية من المحكمة المختصة بجرائم العنف الاسري والا لا يعتد بالقرار اذا صدر القرار من جهة اخرى .

ثانياً: أن يصدر القرار في حالة الضرورة كان يكون هناك تهديد مباشر على حياة الضحية مثلاً ان يتهدد بالقتل من قبل احد افراد الاسرة او يهدده بالخطف, ويصدر القرار من المحكمة المختصة قد تكون قرارها مبنية على معلومات توفرت لديها قد تكون من قبل العاملين في المؤسسات الصحية او التربوية او غيرها من المراكز الرسمية ، او بناء على طلب احد افراد الاسرة او من يمثله ولم يشترط المشرع ان يقدم الطلب من قبل المتضرر من الجريمة بل اي فرد من افراد الاسرة يستطيع تقديمه كالابن او الام او الاخ, ولا يشترط المشرع رضا المتضرر او قبوله لإصدار امر الحماية وتنفيذه وكذلك لم يشترط المشرع لإصدار قرار امر الحماية ان تكون الجريمة قد وقعت فعلياً بل يكفي من وجود مؤشرات تدل على احتمال وقوعه لاحقاً او الشروع به .

ثالثاً: ان يتضمن امر الحماية مدة الحماية: ويجوز تحديد هذه المدة كلما دعت الحاجة اليه فلا يجوز اصدار المحكمة المختصة قرار امر الحماية بدون تحديد المدة ويتم تحديد مدة امر الحماية بناء على معطيات

(175) تنص المادة (الرابعة) من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان - العراق على انه (اولاً: تصدر محكمة امر الحماية عند الضرورة او بناء على طلب اي فرد من افراد الاسرة او من يمثله كأجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الاسري على ان يتضمن الامر مدة الحماية وللمحكمة تمديدتها كلما دعت الحاجة . ثانياً: لطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناء على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قدم باختياره وانه في مصلحة المتضرر . ثالثاً: يتضمن امر الحماية ما يلي: 1- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر او اي فرد من افراد الاسرة. 2- نقل الضحية الى اقرب مستشفى او مركز صحي للعلاج عند الحاجة او اذا طلبت الضحية ذلك . 3 - عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الاسري الا بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه او اي من افراد الاسرة . رابعاً: في حالة انتهاك امر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن 48 ساعة او بغرامة لا تقل عن (300000) ثلاثمائة الف دينار .

والخطورة الموجودة لمواجهة الخطر الذي يواجهه المجنى عليه .

مضمون امر الحماية: اكدت المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق على مضمون امر الحماية والتي ذكرناها سابقاً فينبغي أن نقول ان المشرع في ذات القانون قد وجب على المشكو منه تنفيذ قرار المحكمة بعد تبليغه بقرارها, فاذا خالف قرار المحكمة فيعاقب بالعقوبة التي نص عليها المشرع في المادة السابقة الذكر، وهذه العقوبة تخضع لقواعد الفصل في جرائم المخالفات وفقاً للقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971(176) .

التنازل عن الحماية: اجاز المشرع لطالب الحماية ان يتنازل عن امر الحماية فقد اورد في البند (ثانياً) من المادة الرابعة من القانون المذكور حيث بموجب هذا البند فإن التنازل عن الحماية يشترط شروط ولا بد توافرها وكالشكل الاتي:

اولاً: ان يقدم طلب التنازل عن الحماية, قد يكون مقدم الطلب هو نفسه او احد افراد اسرته وليس المتضرر نفسه, فإذا كان قرار امر الحماية قد صدرت من المحكمة من تلقاء نفسها فليس من حقه التنازل عنه وذلك لعدم وجود نص يجيز ذلك ولم يطلب احد اصدار قرار امر الحماية, الا انه للمحكمة الغاء القرار من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتضرر او من صدر قرار امر الحماية ضده او احد افراد الاسرة, الا ان ذلك لا يمنع من تقديم طلب الغاء قرار امر الجهة من كان له مصلحة بذلك .

ثانياً: ان يكون طلب الحماية قد قدم باختيار المتنازل او طالب الالغاء طوعاً دون اكراه, وان يكون ذلك في صالح المتضرر وان يكون نافذاً لمدة, فاذا كانت مدة قرار امر الحماية انتهت ولم تحكم المحكمة بتمديده فلا يجيز الغاءه و ذلك لانقضاء مدته(177).

4.3.2 ضمانات حماية اخرى

فقد ورد المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق, في المادة الثالثة ضمانات اخرى تتعلق بإجراءات الحماية لضحايا العنف الاسري, حيث تتعلق هذه الاجراءات بما اورده المشرع لتقوم الجهات المعنية بالقيام بكل ما يمكن القيام به من اجل حماية ضحايا العنف الاسري, وتشمل هذه الاوامر توفير مراكز الايواء لضحايا العنف الاسري من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم، وشمول قضايا العنف الاسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية، وتأمين الرعاية الصحية للمتضرر

(176) تنص البند (ثانياً) من المادة الرابعة في القانون مناهضة العنف الاسرة انه : (لطالب الحماية التنازل عن هذا الامر بناء على مستجدات وعلى المحكمة التأكد من ان طلب الالغاء قد تم باختياره و انه في مصلحة المتضرر).
(177) د. كاوان اسماعيل ، د. مسعود حميد ، مصدر سابق، ص 152 ؛ رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص 58 .

من العنف الأسري واعداد تاهيلهم من قبل وزارة الصحة وذلك بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, كما تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الاسري واوجب المشرع في ذات القانون وزارة الداخلية انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامها الاساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الاسري, كما انه واخير اوجبت المشرع على الوزارات والهيئات الرسمية المختصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الاسري كوزارة الصحة و وزارة التربية و وزارة التعليم العالي و وزارة الثقافة والشباب(178).

(178) لمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة الثالثة من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011 .

الفصل الثالث

المواجهة الدولية لحماية الاسرة

ترجع مسالة اهتمام القانون الدولي بموضوع حماية الاسرة الى وقت ليس بطويل, ونتيجة الانتهاكات الخطيرة والمتكررة التي تعرضت لها الاسرة دفعت القانون الدولي الى اقرار حماية خاصة لها وذلك للحد من هذه الانتهاكات وعلى ما يبدو زادت اهمية حماية الاسرة في الدول واخذت بعدا امميا وازدادت من التزاماتها بهذا الشأن مما ادى ذلك الى ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية الاسرة من العنف وذلك استنادا لمبادئها الاساسية والتي تتعلق بتطبيق العدالة والمساواة في المجتمع, وقد توالت الاتفاقيات على المستوى الاقليمي والدولي والوطني وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين ففي المبحث الاول سنتناول حماية الاسرة في النصوص الدولية ذات الطابع الدولي اما في المبحث الثاني فسنتناول حماية الاسرة في النصوص ذات الطابع الاقليمي والية حمايتها وعلى النحو الاتي:

1.3 حماية الاسرة في النصوص الدولية

في هذا المبحث سنتقسم الى ثلاث مطالب ففي المطلب الاول سنتناول حماية الاسرة في المواثيق والاعلانات الدولية وفي المطلب الثاني فسنتناول حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية وعلى النحو الاتي:

1.1.3 حماية الاسرة في المواثيق والاعلانات الدولية

سنتناول حماية الاسرة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الطفل والاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة والبيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان والاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

1.1.1.3 ميثاق الامم المتحدة

منذ نشأة الامم المتحدة في سنة 1945, اهتمت بموضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية و بدأت انطلاقها الرئيسي من ان الاسرة هي نواة المجتمع واعتبرت حمايتها كنقطة انطلاق ويعتبر اول معاهدة دولية تتضمن بعض عباراتها الى المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق, فمنذ صدور الميثاق اصبح الفرد المحور الرئيسي والاساسي للمجتمع الدولي ومؤسساته القانونية وكان للأمم المتحدة دور فعال ومؤثر في حماية حقوق الانسان وكان لها نشاط دائم في هذا المجال, حيث اكدت ديباجة ميثاق الامم المتحدة والفقرة الثالثة من المادة الاولى على كرامة الانسان وحقوقه الاساسية والمساواة بين الرجال والنساء, وواجب الامم المتحدة في تعزيز الحقوق والحرريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء(179).

2.1.1.3 الاعلان العالمي لحقوق الانسان

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 حيث جاء الاعلان نتيجة العمل الجماعي المتواصل والجهود المبذولة من قبل حكومات الدول وممثليها ووفودها في الامم المتحدة, والدور الكبير الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تضمنت المادة الثانية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصا يقضي بحماية الاسرة من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد واسرته او مسكنه او مراسلاته, كما قضت هذا النص بمنع شن حملات على الشرف والسمعة, والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات(180).

اما المادة السادسة عشر فقد تضمنت تفاصيل اكثر دقة ووضوحا حيث تركزت اهتمامها على علاقة الرجل مع المرأة وبمسائل الزواج وتوافر الرضا عند رغبة احد الطرفين في الزواج وغير ذلك من الامور المتعلقة بالأسرة حيث ورد في الفقرة الاولى منها اعترافا صريحا بحق التزويج وتكوين اسرة للرجال والنساء عند بلوغهم سن الزواج, دون القيود المتعلقة بالجنس او الدين, وقررت هذه الفقرة حقوقا متساوية للزوجين اثناء مرحلة الزواج, وتضمنت الفقرة الثانية منها, مبدا رضا الطرفين الراغبين في الزواج وهذا الرضا يجب

(179) ينظر ميثاق الامم المتحدة .

(180) ينظر المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ان يكون كاملا غير مكره وعند تخلفه منع من ابرام عقد الزواج, كما اكدت الفقرة الثالثة على ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع فلها حق التمتع بالحماية من قبل المجتمع والدولة(181).

وفي الفقرة الاولى من المادة الخامسة والعشرون ركز الاعلان على حق كل فرد في المكافئة المرضية عند العمل, تكفل له ولأسرته العيش بشكل لائق وبالكرامة البشرية وعند الاقتضاء تستكمل بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية, كما اكدت على ضمان الصحة والرفاهية للأسرة خاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية, واقتضت على حق الشخص في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادة الشخص والتي تفقده اسباب عيشه, اما في الفقرة الثانية فقد قضت الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الامومة والطفولة في رعاية ومساعدة خاصة, والتمتع بحق الحماية الاجتماعية بالنسبة للأطفال سواء ولدوا في اطار العلاقة الزوجية او خارج اطار هذه العلاقة(182).

وقد قررت الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرون حق التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية والاساسية و جعلها الزاميا وجعل التعليم الفني والمهني متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم, اما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد قضت الاعلان على ان يكون الهدف من التعليم هو تنمية شخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية, كما اكدت على تعزيز التفاهم و التسامح والصدقة بين جميع الامم وجميع الاعراق والاديان وحثت على دور الامم المتحدة في دعم الانشطة لحفظ السلام, اما في (الفقرة الثالثة) فقد اكدت الاعلان على سلطة الاباء في اختيار نوع التربية لأولادهم (183).

3.1.1.3 الاعلان العالمي لحقوق الطفل

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (1386) في الدورة 14 المؤرخ في 1959, وقد اكدت الاعلان في ديباجته على الحماية القانونية المناسبة للطفل سواء قبل مولده او بعده, لأسباب تتعلق بعدم النضج الجسمي والعقلي للطفل وهو بذلك يحتاج الى حماية وعناية خاصة وهذه الحماية نصت عليها اعلان حقوق الطفل الصادر في 1924 واعترف بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(181) ينظر المادة (16) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

(182) ينظر المادة (25) المصدر نفسه .

(183) ينظر المادة (26) المصدر نفسه .

وتضمنت هذا الاعلان احدى عشرة مبدأ تتعلق بحقوق و حريات الطفل الاساسية حيث دعت الالباء والامهات, والرجال والنساء, والمنظمات الغير الحكومية والسلطات المحلية والدول الى الاعتراف بحقوق وحریات الطفل الاساسية والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذها وفقا لمبادئ حددها الاعلان, وسنركز على ما جاء الالهم منها .

فقد اوجبت الاعلان بتمتع الطفل بالحقوق الواردة فيها دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الديانة او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او الولادة, واقرت بتمتع الطفل الحماية الخاصة وذلك لتتاح النمو الجسمي والعقلي والخلقي للطفل نموا طبيعيا في جو من الحرية والكرامة وذلك من خلال الفرص والتسهيلات التي تصدر عن طريق التشريع او الوسائل الاخرى, كما اقرت بحق الطفل في ان يكون له اسمه وجنسيته وان يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي ومؤهلا للنمو الصحي السليم وله الحق في الغذاء والمأوى واللهم الخدمات الصحية, ومن الحقوق الاساسية للطفل عدم فصله عن امه الا في الحالات الاستثنائية و اوجبت الاعلان على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة للأطفال المحرومين من الاسرة والمفتقرين الى العيش الكافي, وتقديم المعونة للأسر الكبيرة, و حق التعليم المجاني الالزامي في الدراسة الابتدائية وحظر الاعلان الاتجار بالأطفال ودفعه الى العمل الشاق الضار بصحته و نموه الجسدي, العقلي والخلقي قبل بلوغه السن الملائم(184).

4.1.1.3 الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 2263 في الدورة 22 في تشرين الثاني 1967 حيث بدا العمل في اعداده 1963 وقد صدر الاعلان نتيجة التمييز ضد المرأة فقد لاحظت الامم المتحدة ان هذا القدر الكبير من التمييز توجد واقعا وان لم يكن ذلك في نص القانون فقد طالبت (لجنة المرأة) بإعلان مشروع تهدف الى ازالة التمييز ضد المرأة, و تمت الموافقة على هذا المشروع في اذار 1966 وفي نفس السنة درست الجمعية العامة المشروع واعادته الى اللجنة لمراجعته بهدف اضافة المقترحات والمناقشات التي تداولتها الجمعية, وفي عام 1967 تبت المشروع بعد تعديلها واعطته الجمعية العامة الاولوية في دورتها 22, يوضح الاعلان في مادته الاولى على ان التمييز ضد المرأة تعتبر اجحافا واضحا على انسانيتها وانكارا لمساواتها في الحقوق مع الرجل, وجريمة مخلة بالكرامة الانسانية(185). واكدت على ان (التمييز يتنافى مع

(184) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الطفل .

(185) د. عبدالعال الديري, الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية, حقوق الانسان, دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2011 , ص 189 .

كرامة الانسان, وخير الاسرة والمجتمع)... واذ تذكر مساهمة المرأة الكبيرة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية, والدور الذي تلعبها في الأسرة لاسيما في تربية الاولاد. وقد اوجبت المادة الخامسة على ان يكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيها باكتساب الجنسية او تغييرها او استبقائها, ولا يترتب على الزواج من اجنبي أي مساس بجنسية الزوجة بما يجعلها عديمة الجنسية او يلزمها بجنسية زوجها(186).

ومن اهم مواده المادة السادسة, الفقرة الثالثة, اذ وجبت على صيانة ومراعاة الوحدة والانسجام داخل الاسرة في ظل الوحدة الاساسية في أي مجتمع خطر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات, ووجبت باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاسيما التشريعية لتحديد السن الادنى للزواج, ووجبت على عدم تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية, كما اوجبت على اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني.

واوجبت المادة العاشرة منه, الفقرة ثانيا, على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صرف المرأة في حالة الزواج او الامومة و لتأمين حقها في العمل, واعطائها اجازة الامومة المأجورة وضمن عودتها الى عملها السابق, وبتوفير الخدمات الاجتماعية الضرورية بما في ذلك خدمات الحضانة (187).

5.1.1.3 البيان الاسلامي لحقوق الانسان

صدرت عن المؤتمر الاسلامي العالمي عام 1980 وقد ركزت البيان على الزواج حسب الشريعة الاسلامية وبناء الاسرة وقضت الفقرة (ا) من المادة التاسعة عشر الى الحقوق والواجبات المتبادلة والمتكافئة ما بين الزوجين ووجبت على الاب تربية اولاده بدنيا وخلقيا و دينيا وهو مسؤول عن اختيار الوجهة التي يوليهام اياها, واما ما يتعلق بالحقوق المتبادلة والمتكافئة بين الزوجين, فقد نص البيان في الفقرة ب من المادة التاسعة عشر على الاحترام المتبادل ما بين الزوجين وتقدير المشاعر وذلك على اساس المحبة والتراحم, وكذلك اوجبت البيان على الزوج بالإنفاق على زوجته واولاده(188).

وفي الفقرة (و) من البند التاسع عشر, نصت على انه في حالة عجز الوالدين من الوفاء بمسؤوليتهمما تجاه اولادهم فأوجبت البيان بانتقال هذه المسؤولية الى المجتمع, على ان يقوم بيت مال المسلمين بالنفقة على الاولاد, واكدت البيان في الفقرة (ج) من نفس البند على تزويد الاولاد بالكفاية المالية والرعاية المناسبة

(186) ينظر نص المادة الخامسة من الاعلان .

(187) ينظر نص المادة العاشرة , المصدر نفسه.

(188) ينظر نص الفقرة ا, ب من البند التاسع عشر من البيان .

لهم بدءا من الطفولة وانتهاء بالشيخوخة و كما اكدت على حق الامومة في رعاية خاصة من الاسرة. وفي الفقرة (ز) من نفس البند اكدت على المسؤولية الجماعية لجميع افراد الاسرة, كل بحسب قدراته و طاقاته وهذه المسؤولية تتجاوز دائرة الاباء والاولاد, لتشمل الاقارب و ذوي الارحام.

وقد اوجبت البيان في الفقرة (ز) من البند التاسع عشر على حق الاولاد في الزواج, على ان يكون الزواج اختياريا غير مكره, واما بخصوص التربية فقد نص البيان في الفقرة (ز) من المادة نفسها على حق الاولاد بتربية صالحة والمعاملة السليمة من قبل الاباء وكذلك نصت على التعليم حق الجميع⁽¹⁸⁹⁾. و جدير الملاحظة بالقول ان هناك اختلاف بين الاعلانات الدولية وبين الوثائق والاعلانات الإسلامية, وذلك لان نصوص الاعلانات الدولية علمانية مبنية على التجربة العملية وتتغير بتغيرها, اما الوثائق والاعلانات الإسلامية فأنها مستمدة من احكام الشريعة الإسلامية ولا يمكن التوفيق بينها لاختلاف المفاهيم الفكرية⁽¹⁹⁰⁾.

6.1.1.3 الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

لقد توالى صدور الاعلانات والاتفاقيات الدولية التي اكدت على القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الا انها لم تكن بشكل صريح او مستقل على عدم استخدام العنف ضد المرأة ويرجع الفضل في ذلك الى الجهود السياسية والقانونية الاقليمية والدولية ففي النهاية ادت هذه الجهود الى اعلان مهم يقضي بالقضاء على العنف ضد المرأة والتي اعلنت في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا عام 1993 و اوجبت الاعلان على حماية حقوق المرأة وطالب المجتمع الدولي بالقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة, ويعتبر هذا الاعلان بمثابة وثيقة قانونية مستقلة للقضاء على العنف ضد المرأة, ويعد الاعلان الوثيقة الأبرز والأعلى لما توصل اليه المجتمع الدولي لحماية المرأة, وقد اكدت الاعلان في ديباجتها على المساواة بين الرجل والمرأة واعتبرت ان العنف الاجتماعي يقوم على اساس عدم التكافؤ في علاقات القوى بين الرجل والمرأة والتي انتهت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها, اما المادة الاولى والثانية من الاعلان فقد تركزت على حالات العنف الاسري الذي يقوم داخل الاسرة او داخل المجتمع او الذي ترتكبه الدولة, فقد استثنى مجموعة من الظروف والملابسات مثل حالات الاعتداء على المرأة من قبل الحركات المسلحة او

(189) ينظر نص الفقرة و, ج, ز من البند التاسع عشر, المصدر نفسه.

(190) برهان غليون و اخرون, حقوق الانسان العربي, مركز الدراسات الوحدة العربية, بيروت 1999, ص 165, 166.

المعارضة, ومع ذلك فقد اورد هذا الاعلان الافعال على سبيل المثال وليس الحصر للاسترشاد بها في العمل وعدم الاقتصار عليها في الواقع(191).

2.1.3 حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية

في هذا المبحث سنتناول حماية الاسرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل الاتفاقيه الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ووثيقة بكين لتنظيم الاسرة وتحديد النسل وعلى النحو الاتي:

1.2.1.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة 2200 الدورة 21 والمؤرخ في كانون الاول 1966, وبدأت تاريخ نفاذها في الثالث من كانون الثاني عام 1976, وفقا لأحكام المادة 27, وقد اقتضت الديباجة على ثبات ومساواة في الحقوق وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق الواردة فيها, حقوق يجب تطبيقها فوراً وليس تدريجياً, ووجب على تحقيقها للجميع بصرف النظر عن تخلف الدولة او تقدمها اقتصادياً او اجتماعياً, وقد اوجبت المادة الثانية من الاتفاقية على ان يتعهد كل دولة وقعت على الاتفاقية, بكفالة هذه الحقوق وتأمينها لجميع افرادها الموجودين في اقليمها والخاضعين لسلطتها دون التقييد بالعرق او اللون او الجنس او الديانة او الراي السياسي او الثروة او النسب او غيره كالأصل القومي او الاجتماعي او الملكية او صفة الولادة وغيرها(192).

كما اوجبت الاتفاقية تعهد الدول بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي نصت عليها هذا الاتفاقية(193). اما المادة الثالثة العشرون فقد قررت على ان يتمتع الاسرة بالحماية من قبل المجتمع والدولة باعتبارها الوحدة الجماعية والاساسية في المجتمع, واعطت حق الزواج و تأسيس الاسرة للرجال والنساء عند بلوغهم سن الزواج, زواجا اختيارياً برضا الطرفين غير مكره, ووجب مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات اثناء الزواج وعند انحلاله(194).

(191) ينظر الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة .

(192) ينظر نص المادة الثانية من الاتفاقية .

(193) ينظر نص المادة الثالثة , المصدر نفسه.

(194) ينظر نص المادة الثالثة والعشرون , المصدر نفسه.

اما المادة الرابعة والعشرون منه, فقد قررت على حق الطفل على أسرته والمجتمع والدولة في اتخاذ الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا, وان يسجل فور ولادته وان يكون له اسم و حق اكتساب الجنسية (195) .

2.2.1.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بدأت كسابقه, تاريخ نفاذها في الثالث من كانون الثاني عام 1976, ويعتبر مكملا للإعلان العالمي لحقوق الانسان, وكان الراي الراجح بان يتم دمج هذا العهد مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, الا ان هذا الراي لم تلقي القبول وقد فضل على الفصل بين العهدين وذلك لاختلاف الاحكام والحقوق الواردة في كليهما, وان هذه الحقوق تحتاج الى الخطط الاقتصادية والاعتمادات المالية والاستثمارات وهذا ما لا يمكن توفيره من قبل بعض الدول, مما سمح لهذه الدول بتحقيق هذه الحقوق تدريجيا حسبما تسمح به مواردها الاقتصادية خلال فترات زمنية بمساعدة المنظمات والهيئات الدولية .

واوجبت المادة الثالثة من الاتفاقية على ان تتعهد الدول بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بهذه الحقوق(196). اما في المادة العاشرة فقد اوجبت على الدول منح الحماية والمساعدة للأسرة, كما اكدت على حق الزواج للطرفين برضاها دون اكرام, وتوفير الحماية للأمهات قبل الولادة وبعدها, واتخاذ تدابير خاصة لمساعدة الاطفال والمراهقين دون أي تمييز, وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي او الاجتماعي(197) .

كما اوجبت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدول على توفير ظروف معيشية مناسبة للفرد و لأسرته من حيث الغذاء والملبس والسكن المناسب و تحسين احوال المعيشة, على ان تعمل الدول من اجل ذلك على تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية (198).

3.2.1.3 اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في تشرين الثاني 1989 وبدأت نافذها في 2 ايلول 1990, وفقا للمادة 49 قررت الاتفاقية في الديباجة على حق الطفولة في خصوصية الرعاية والمساعدة, وان تتولى الاسرة الحماية والمساعدة اللازمتين باعتبارها

(195) ينظر نص المادة الرابعة و العشرون, المصدر نفسه.

(196) ينظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية .

(197) ينظر نص المادة العشرة , المصدر نفسه.

(198) ينظر نص المادة الحادية عشر , المصدر نفسه .

الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية أفرادها وبخاصة الأطفال, وذلك لتتمكن الأسرة من الاضطلاع بكامل مسؤولياتها داخل المجتمع, كما اقرت الاتفاقية بوجود نشأة الطفل في بيئة عائلية و في جو من السعادة والمحبة والتفاهم وتربيته بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء, كما اقرت الاتفاقية الحماية القانونية المناسبة للطفل .

واوجبت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية الدول بتعهد منهم لضمان الحماية والرعاية لرفاهية الطفل(199). وقد اوجبت الاتفاقية الدول مراعاة حقوق وواجبات والديه او اوصيائه في التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق التي اعترفت بها هذه الاتفاقية(200). وفي المادة السادسة عشر منه اشارت الى انه لا يجوز اجراء أي تعرض تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او منزله, او مراسلاته, ولا أي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته وقد قررت الاتفاقية على حق الطفل قانونيا في حمايته من هذا التعرض او التعسف (201).

في الواقع لم تكفي المواجهة الدولية لحماية الأسرة عند هذه النقطة, بل ظهرت محاولات كثيرة مبكرة لحمايتها, ففي عام 1928 وفي اجتماع ستوكهولم لعصبة الامم صدر معهد القانون الدولي قرارا خاصا بتحديد اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة وجنسية اولادها, وكان القرار تستهدف المحافظة على وحدة الجنسية في اطار الأسرة مع الاخذ بنظر الاعتبار تفادي بقاء الزوجة بدون جنسية وذلك بالدعوة الى ابقاء الزوجة على الجنسية الاصلية لها في حالة عدم اكتسابها لجنسية دولة الزوج (202).

اما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي (التامين الاجتماعي), فقد اشارت اليه منظمة العمل الدولية في الكثير من مؤتمراتها . وقد تم تحديد الخطوط الاساسية لها بداية من قبل المؤتمر العام للمنظمة عام 1944, وقد اصدرت عدة توصيات و ووقعت اتفاقيات كثيرة, منها التوصية رقم 67 والتي تتعلق بضمان وسائل العيش والتامين ضد المخاطر لحماية المؤمن ولتوفير حياة مناسبة له ولأسرته, والتوصية رقم 69 والتي تتعلق بتقديم الخدمات الصحية, اما فيما يتعلق بالاتفاقيات فكانت هناك اتفاقية الضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 والمتعلقة بالعلاج الطبي والخدمات الصحية وتقديم التعويض المناسب في حالة المرض او البطالة

(199) ينظر نص المادة التاسعة والاربعون والفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

(200) ينظر نص المادة الخامسة المصدر نفسه .

(201) ينظر نص المادة الثالثة عشر , المصدر نفسه .

(202) منتصر سعيد حمودة, الحماية الدولية للمرأة , دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة

او الشيوخوخة وما يترتب من حوادث نتيجة العمل, و كذلك توفير تكاليف الولادة و رعاية الاطفال, والاتفاقية رقم 103 لسنة 1952 والتي تتعلق بحماية الامومة, والبند الاله في الاتفاقية تتعلق بحق الام الانقطاع عن عملها عند الرضاعة في وقت يحددها القانون الوطني, وتدفع الاجور في اوقات الرضاعة وتحتسب لها هذا الانقطاع(203).

4.2.1.3 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

اعتمدت و فتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106, الدورة 20 المؤرخ في 21 كانون الاول 1965, وبدأت تاريخ نفاذها في 4 من كانون الثاني 1969, وفقا لأحكام المادة 19. وجاءت هذه الاتفاقية تأكيدا على ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث قضت على المساواة بين جميع البشر والمساواة في الكرامة والحقوق والحريات الاساسية, دون أي تمييز بسبب اللون او العرق او الاصل القومي(204). واهم ما جاءت في الاتفاقية بخصوص الاسرة انها اوجبت على الدول الاطراف بتعهد منهم على ان يتمتع كل انسان بحقوقه وحرياته الأساسية, وخاصة وفي اطار الحقوق المدنية, نصت الاتفاقية في المادة الخامسة, الفقرة (د), رابعا, حق التزويج واختيار الزوج. اما الفقرة (هـ) والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, اولا, من نفس المادة فنصت على الحق في العمل, وثانيا نصت على الحق في السكن, ورابعا, نصت على حق التمتع بالخدمات الصحية والرعاية الطبية, وخامسا نصت على الحق في التعليم والتدريب(205).

5.2.1.3 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تعتبر اول الاتفاقيات التي اصدرها الامم المتحدة عام 1979 والتي تهدف الى الغاء التمييز ضد المرأة, واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكان هذه الاتفاقية نتاج العمل المشترك للجنة الامم المتحدة المعنية بوضع المرأة وكانت هذه الجهود اثر كبير في بروز دور المرأة مساواتها مع الرجل وبناء على هذه الاتفاقية صدرت العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية, وقد اقرت الاتفاقية في ديباجتها على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء, كما تركزت الاتفاقية في المواد, الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الجزء

(203) غازي حسن صباريني, الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية, عمان, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1997, ص 245.

(204) ينظر ديباجة الاتفاقية.

(205) ينظر نص المادة الخامسة, المصدر نفسه.

الاول على التدابير الواجب اتخاذها كتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية والمساواة في التعليم بين الرجال والنساء ومكافحة جميع انواع البغاء والاتجار بالمرأة, وكما تركزت المادة الخامسة عشر والسادسة عشر من الاتفاقية على التدابير القانونية كالأهلية القانونية للمرأة والغاء الصكوك المميزة ضدها في الزواج وفيما يتعلق بالأطفال والوصاية والقوامة والولاية عليهم وكذلك اقرت الاتفاقية بتسجيل الطفل واختيار اسم الاسرة للأطفال(206).

6.2.1.3 وثيقة بكين لتنظيم الاسرة و تحديد النسل

يعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بشؤون المرأة والتي انعقدت خلال الفترة بين 4 و15 أيلول في عام 1995 في بكين خارطة طريق حيث قضت على حق المرأة في الحياة الكريمة والعيش بدون تمييز، ونظم المؤتمر تحت شعار "المساواة، والتنمية، والسلم"، و قد نصت الوثيقة الختامية على 38 بند تركزت كلها على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والكرامة الانسانية والضمان الاجتماعي وحقهن في العمل بجانب الرجال وتوفير العدالة الاجتماعية والقضاء على كافة اشكال التمييز ضد النساء والاطفال وكذلك ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية والقضاء على الفقر والقضاء على جميع انواع العنف ضد المرأة والى ما هنالك من حقوق اوجبها الوثيقة على الدول والحكومات من اجل العمل على تلبيةها و توفير الدعم المناسب لنجاحها(207).

2.3 حماية الاسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية واليات حمايتها

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الاول سنتناول حماية الاسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية حيث اما في المطلب الثاني فسنتناول الية حمايتها وعلى النحو الاتي:

1.2.3 حماية الاسرة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الاقليمية

سنتناول في هذا المطلب الحماية في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان وكالاتي:

(206) ينظر المواد 3,4,5,6,15,16من الاتفاقية .

(207) ينظر نص ما اتفقت عليه وثيقة بكين .

1.1.2.3 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

التي تم التوقيع عليها في سان خوسيه, كوستاريكا في 22 تشرين الثاني عام 1969 وقد اعدت النص في اطار منظمة الدول الامريكية, وقد اقرت الاتفاقية في ديباجتها على احترام حقوق الانسان الاساسية, ووجبت المادة السابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرون من الاتفاقية على حق الاباء في توفير التربية الدينية والاخلاقية لأولادهم وفق قناعاتهم الخاصة, اما المادة السابعة عشر فقد ركزت على حقوق الاسرة الاساسية ووجبت على المجتمع والدولة بحماية الاسرة باعتبارها وحدة تجمع طبيعي واساسي ووجبت على حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في ان يتزوجوا ويؤسسوا اسرة برضاهم دون اكراه كما رتبت مسؤوليات على عاتق الزوجين على اساس المساواة في الحقوق عند الزواج و خلال فترة الزواج و وعند انحلاله اذا حصل كما ووجبت الاتفاقية على حقوق متساوية للأولاد, وان يكون له جنسية واسم كما ووجبت على المجتمع والدولة على توفير الرعاية للقاصر, اما المادة الثانية والثلاثون منه فقد ووجبت على كل شخص مسؤوليات تجاه اسرته ومجتمعه و جميع البشرية(208).

2.1.2.3 الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

التي تم التوقيع عليها من قبل دول مجلس اوربا في 4 من تشرين الثاني في عام 1950 في روما, ايطاليا, ودخلت النفاذ في 3 من ايلول عام 1953, وقد ووجبت الاتفاقية التزاما على دول الاطراف بضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات الاساسية للأشخاص الخاضعين لسلطان الدول الاطراف سواء كان مواطنيها او مواطني غير الدول دون ان يكون لإقامتهم محل اعتبار نظر, فالقسم الاول من الاتفاقية يتضمن الحق الحياة الخاصة والعائلية والحق في الزواج و تكوين الاسرة .

وفي البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية اضاف الى هذه الحقوق, حقوق اخرى, منها حق الوالدين في تعليم اولادهم وفقا لدينهم و معتقداتهم الفلسفية(209).

3.1.2.3 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

يعد من اهم وابرز المواثيق الدولية والتي انعقدت في نيروبي جوان 1981 عام دخل النفاذ في عام 1986, واهم ما جاء في الميثاق جاءت في المادة الثالثة الفقرة الثالثة حيث قضت على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الانسانية و في الواجبات وفق ما اقرته الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية الاخرى

(208) يراجع المواد 17,18,19,20,32 من الاتفاقية .
(209) ينظر البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، اما المادة الثامنة عشر، الفقرة الاولى قضت على ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية واسباس المجتمع اوجبت الدولة على حمايتها، اما الفقرة الثانية فقد الزمت الدول على مساعدة الاسرة في اداء رسالتها كحامية للأخلاقيات والقيم التقليدية المعترفة من قبل المجتمع، اما الفقرة الثالثة فأوجبت على الدولة في القضاء على التمييز ضد المرأة و حماية حقوقها وحقوق الطفل طبقا لما ورد في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، اما الفقرة الرابعة منه فقد اكدت على حق المسنين والمعوقين في حماية خاصة، اما المادة التاسعة والعشرون فقد اوجبت على الافراد في المحافظة على انسجام تطور الاسرة والعمل من اجل تماسكها واحترامها وكما اوجبت على الافراد باحترام والديهم في كل الاوقات واطعامهم ومساعدتهم عند الحاجة (210).

4.1.2.3 الميثاق العربي لحقوق الانسان

صدرت في الدورة السادسة عشر العادية في 22 و 23 ايار 2004 و دخلت حيز التنفيذ في 5 اذار 2008 من قبل مجلس جامعة الدول العربية، حيث اكدت المادة السابعة منه على حماية الامومة حيث انها منعت تنفيذ حكم الاعدام بشان النساء الحاملات حتى تضع مولدها او في مرضع الا بعد انتهاء سنتين من تاريخ الولادة، على ان تغلب مصلحة الرضيع فوق كل المصالح والاعتبارات، اما المادة السابعة عشر منه فقد فرضت على الدول الاعضاء تكفل او كفالة الاحداث في النظام القضائي الخاص بهم في جميع اطراف تتبعهم و محاكمتهم و تنفيذ احكام للأطفال المعرضين للأخطار او الجانحين الذين تعلقت بهم تهمة على ان يتعامل معهم تعامل خاص تنفق مع سنهم وتقوي كرامتهم وتأهيلهم واعادتهم الى المجتمع.

واوجبت المادة الحادية والعشرون منه على منع أي فرد من التعرض التعسفي او غير قانوني للتدخل في خصوصياته او في شؤون أسرته او بيته او مراسلاته او التأثير على شرفه او سمعته او كل حق يحميه القانون من هذا التعسف او التدخل، اما المادة التاسعة والعشرون الفقرة الثانية منه فقد الزمت الدول على اتخاذ الاجراءات المناسبة الخاصة بالجنسية لتمكن الاطفال من اكتساب جنسية الام، اما المادة الثلاثون، الفقرة الثالثة فقد قضت على حق الاباء والاصياء حرية تامين تربية اولادهم دينيا وخلقيا .

وفي المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الاولى منه فقد قضت على ان الاسرة هي الوحدة الطبيعية والاساسية للمجتمع وحق الرجال والنساء على الزواج وتكوين الاسرة زواجا اختياريا برضاها دون مكره وينظم القانون حقوق وواجبات الزوج والزوجة عند مرحلة انعقاده و خلال قيامه ولدى انحلاله (211).

(210) ينظر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

(211) ينظر الميثاق العربي لحقوق الانسان.

2.2.3 الآليات الدولية لحماية الأسرة

في هذا المطلب سنتناول مفهوم اليات حماية الأسرة واهمية عمل الهيئات في حماية حقوق الأسرة واجهزة الامم المتحدة ودورها في مواجهة العنف الاسري وعلى النحو الاتي:

1.2.2.3 مفهوم اليات حماية الأسرة

يقصد باليات حماية الأسرة تلك الاجهزة والهيئات والمؤسسات الادارية التي تقوم بمتابعة و تقييم اداء الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من التزامها بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لحماية حقوق الافراد وحررياتهم, فهي تضم مختلف الجهات من حيث التكوين والهيكل التنظيمي المتباين, ولا نستطيع ان نصفها وصف الهيئات او الادارات وذلك لاختلاف طبيعة عمل كل منهما وكذلك اختلاف الواجب الذي تقوم به, حيث كل هيئة له دور محدد وتعمل وفق نظام قانوني خاص به وهذا النظام هو الذي يحدد اختصاص كل هيئة واسلوب عملها والهدف من ذلك العمل والعلاقة التي ترتبط بهذه الهيئة مع الاجهزة الاخرى سواء كانت الوطنية ام الدولية منها, وينبغي القول ان كلما كان الاساس القانوني التي تستند اليه هذه الهيئات متينا كلما كان دورها فعالا و مؤثرا في تحقيق الاهداف المرجوة منه الا وهو حماية حقوق الافراد و حرياته الاساسية, فالبعض من الهيئات يهتم بحقوق الانسان وحرياته الاساسية بشكل عام والبعض الاخر منها يهتم بحقوق البعض من الافراد حصرا(212).

2.2.2.3 اهمية عمل الهيئات في حماية حقوق الافراد

على الصعيد الدولي بدا الاهتمام بإيجاد الآليات الخاصة لحماية حقوق الانسان عند نهاية الحرب العالمية الاولى, وبرز هذا الاهتمام في الهيئات الخاصة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وكان الهدف الاساسي لهذه الهيئات هي مراقبة تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الافراد وحررياتهم الاساسية دون التعرض لهذه الحقوق سواء كان السياسية او المدنية او الاقتصادية او الاجتماعية والتحقق من مدى التطبيق السليم للنصوص الواردة في التشريعات والاتفاقيات الدولية, وبدون ذلك تبقى حقوق الانسان في خطر دائم وتعرض هذه الحقوق للمساس من قبل حكومات الدول الاعضاء فيها, وتزداد اهمية هذه الهيئات عندما تكون محايدة ومستقلة في اداء عملها ولا تعمل وفق ارادة الجهات التي تمولها او ما يميله ارادة المسؤولين عنها وتزداد مصداقيتها لدى الراي العالمي ولدى مسؤوليها, وهذا الامر تحتاج الى خلق بيئة مناسبة وملائمة لخلق

(212) د . عبدالفتاح سراج , اليات مراقبة حقوق الانسان , من الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh تاريخ اخر زيارة 2019/12/26.

ثقة متبادلة بين هذه الآليات الخاصة وبين الجهات التنفيذية وبشكل خاص تلك الهيئات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني, وكلما زادت الديمقراطية كلما زادت أهمية هذه الهيئات وشعور الأفراد باستقلالية هذه الهيئات والاعتماد عليها لحماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية(213).

وقد جاءت دلالات متعددة لوصف الاسرة لكنها تتفق حول معنى واحد من حيث التأثير والوزن والحجم, فالأسرة اخذت مكان لها في مفردات الامم المتحدة واصبح موضع اهتمام لدعاة السلام ويرجع السبب في ذلك الاهتمام الى التأثير الكبير للأسرة على توازن العلاقات الدولية و قد ادى هذا التأثير الى ان تقوم الامم المتحدة بإدراجها في ميثاقها, فحرصت الامم المتحدة على التعاون والتجانس و عدم التعرض لحقوق الانسان و وقفت امام كل اشكال العنف ورفضتها و خاصة العنف الاسري, فقد عزز هذا الامر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي سبق وان ذكرناه, اذا اعتبرت ان العنف الاسري جريمة ضد الانسانية, ووضعت التشريعات المناسبة لحمايتها ولكن ان بعض الدول قد انتهكت النصوص الواردة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية الاسرة وذلك بارتكابها العنف والتعسف المخالف لأحكام تشريعاتها, وقد دفع هذه الانتهاكات المتكررة من قبل الحكومات الى قيام المجتمع الدولي بوضع الآليات المناسبة بحماية الحقوق والحريات الأساسية وخاصة الحقوق المتعلقة بالأسرة, ولذلك سنتناول اهم الآليات الدولية لحماية الاسرة وكما يلي:

اولا: القرارات الدولية: ويتم ذلك عن طريق نظام قانوني يسميه نظام "رفع التقارير" حيث يهدف هذا النظام بتسهيل مهمة الاشراف والرقابة على اداء حكومات الدول لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة, و توجب على حكومات الدول برفع التقارير وهذا ما نراه في لجنة حقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة ازالة التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية لإزالة جميع اشكال التمييز العنصري, ولجنة حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل(214).

ثانيا: الشكاوي: يتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان اجراء بموجبه تعترف الدول الاعضاء في الاتفاقية على اختصاص الاجهزة المشرفة بتلقي الشكاوي من أي دولة تدعي فيها على اخلال احدى الدول بالتزاماتها في حماية حقوق الانسان وفق الاتفاقية حتى وان لم تكن احدى الدول المدعية او احد رعاياها ضحايا مباشرين للانتهاكات المشار لها, حيث اوجبت الاتفاقية على حق كل دولة عضو في الاتفاقية

(213) د. عبدالفتاح سراج , المصدر نفسه .

(214) ينظر المواد 43,44, 42 من موقع يونسيف الالكتروني www.unicef.org تاريخ اخر زيارة 2019/12/27.

بالطعين وتقديم الشكاوي وذلك من اجل توفي الضمانات الجماعية للحقوق والحريات الواردة في جميع الاتفاقيات السابقة الذكر, ومن هذه الاتفاقيات التي نصت على الامكانية في البحث في الشكاوي المقدمة من قبل الافراد, البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لإزالة كافة اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم, ويتمتع الافراد بالحماية القانونية الدولية, ويجوز له اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقه عند الاقتضاء, وينبغي القول بان الزيارات الميدانية لأعضاء المنظمات والهيئات المشرفة وتشكيل فرق العمل ولجان التحقيق والمراقبة القضائية والحضور في جلسات المحاكم وزيارة السجون تعتبر من الاليات التي يعتمد عليها تلك الهيئات وذلك من اجل التدقيق والحصول على المعلومات الدقيقة, وايضا للراي العام العالمي وعقد الندوات والمؤتمرات العالمية دور فعال و مؤثر في الضغط على حكومات الدول من اجل تحقيق الحماية المناسبة لحقوق وحريات الافراد الاساسية(215) .

ثالثا: الامانة العامة للأمم المتحدة: تساهم الامين العام للأمم المتحدة في حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد, و يتم ذلك عن طريق ممثلي الامين العام وذلك من خلال رفع التقارير الى مجلس الامانة العامة ولجان تقصي الحقائق و فرق العمل المشكلة من قبل الامانة العامة(216) .

رابعا: مجلس حقوق الانسان: وهي هيئة حكومية دولية رئيسية في الامم المتحدة مسؤولة عن حماية حقوق الانسان وتهدف الى تعزيز وتنمية حقوق الانسان, المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها في جميع انحاء العام, وظيفة هذا المجلس هو تقديم توصيات تتعلق بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان, ويشرف المجلس على نشاطات ولايات واليات حقوق الانسان التابعة له كما انه يعقد دورات استثنائية اضافة الى دوراته العادية تتعلق بقضايا حقوق الانسان وكما ان للدول الاعضاء في المجلس وغير الاعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية ان يشاركوا بالدورات المنعقدة من قبل المجلس, اما المنظمات غير الحكومية فلها المشاركة في دورات المجلس بصفة مراقب(217).

(215) ينظر موقع المفوض السامي الالكتروني www.ohchr.org, تاريخ اخر زيارة 2019/12/28.

(216) من موقع الأمم المتحدة الالكتروني, www.un.org, تاريخ اخر زيارة 2019/12/28.

(217) دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية, مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة, www.ohchr.org, تاريخ اخر زيارة 2019/12/30

خامسا: المفوضية السامية لحقوق الانسان: وهي هيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة والتي تعني بحماية حقوق الانسان, ولايتها تعزيز وحماية حقوق الانسان و لها دور فعال و مؤثر في الحفاظ على سلامة الركائز الاساسية للأمم المتحدة وهي السلام والامن, وحقوق الانسان والتنمية, ويتم ذلك عبر توفير الخبرة التقنية و تنمية القدرات البشرية تستهدف من خلال ذلك الى دعم تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان و كما انها تقدم الدعم للحكومات المحلية من اجل تحمل مسؤولياتها في النهوض بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولها الدور البارز في كشف انتهاكات حقوق الانسان(218).

سادسا: منظمة مراقبة حقوق الانسان: بدأت المنظمة عملها سنة 1978 باسم " هلسنكي ووتش " والهدف من تأسيسها كان مراقبة مدى التزام الدول السوفيتية بأحكام حقوق الانسان التي وردت في اتفاقيات هلسنكي وفي الثمانينات تأسست منظمة " امريكا ووتش " وكان تهدف الى مراقبة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان في الحرب في امريكا اللاتينية و قد تطورت تلك المنظمة لتغطي عملها في مناطق اخرى من العالم, وقد تمت توحيد لجانها لاحقا سنة 1988 لتشكل منظمة هيومن رايتس ووتش, وتعتبر اكبر منظمة لحقوق الانسان في الولايات المتحدة الامريكية, وتقوم باحثوا المنظمة بالتحقيق حول انتهاكات حقوق الانسان في العالم وتقوم المنظمة بنشر نتائج تحقيقاتها في الكتب والتقارير كل عام وللصحافة المحلية والعالمية دور بارز في اعلان هذه النتائج مما يولد احرارا شديدا للحكومات التي تنتهك حقوق الانسان و حرياته الاساسية, وكذلك تلتقي مسؤولي المنظمة مع ممثلي الحكومات في الامم المتحدة والاتحاد الاوربي وواشنطن وتدعوهم الى احداث تغييرات في اساليب تعاملهم مع حقوق وحرريات مواطنيهم وللمنظمة وسيلة الضغط لقطع الامدادات العسكرية والاقتصادية عن تلك الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان(219).

3.2.2.3 اجهزة الامم المتحدة ودورها في مواجهة العنف الاسري

تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقيات و تصدر الاعلانات الخاصة والمتعلقة بمواضيع حقوق الانسان المختلفة, والدليل الابرز على ذلك اصدارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحيث تلعب دورا مهما في حماية حقوق الانسان على الرغم من وجود خلاف حول مدى الزامية وقوة الاعلانات الصادرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة, وقد ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء على تجريم الاتجار بالنساء, باعتبارها جريمة وعنف ضدهم, كما اوجبت الجمعية العامة الدول الاعضاء على توفير الحماية القانونية

(218) دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية, مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة, مصدر سابق.

(219) منظمة هيومان رايتس ووتش, www.hrw.org تاريخ اخر زيارة 2019/12/30

لهن و تأهيلهن, ودعت لجنة حقوق الانسان و لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية السامية لحقوق الانسان الى ادراجها الى قوائم القضايا الرئيسية و ذات الاولوية, وللجان حق تلقي البلاغات والشكاوي من الافراد او المنظمات الغير الحكومية حول الانتهاكات ومن جانبها تقوم اللجان بمراسلة الدول المعنية وتتضمن تقرير اللجان ردودها للدول التي وصلت الشكاوي ضدها الى اللجان(220).

وامتدت حماية المرأة الى اوقات النزاعات المسلحة و صدر مجلس الامن قراره رقم 1325 لسنة 2000 والمتعلق " بالمرأة والسلام والامن " في المناطق التي تشهد النزاعات والصراعات المسلحة(221). كما انه لاحظت على ان هذا الشكل من العنف يمكن ان يشكل جرائم حرب, او جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية, ومثال على ذلك العنف الجنسي الذي يعد جريمة بحد ذاتها وفق ما نصت عليه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية, كما عدت الجمعية العامة العنف ضد النساء المهاجرات باعتبارها عنفا قائما على اساس الجنس, ودعت البلدان لمواجهتها وتوفير الحماية القانونية والسياسية والاجتماعية لهن واعادة تأهيلهن وتقديم الخدمات المناسبة لهن ومعالجة اثار العنف ضدهن(222).

(220) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير , لسنة 1949 .
 (221) د. هيثم مناع , الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية من الموقع الالكتروني www.m.ahewar.org , تاريخ اخر زيارة 2019/12/30.
 (222) د . امحمدي بوزينة امنة, دراسة قانونية دولية حوال اليات حماية المرأة من العنف الاسري بالجزائر من الموقع الالكتروني , . www.mohamah.net تاريخ اخر زيارة 2019/12/30.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن جرائم العنف الاسري تعتبر من الجرائم القديمة قدم الانسانية غير انها تتمثل في اشكال وانواع متنوعة طبقا للزمان والمكان الذي يحدث فيه، فهي جرائم تختلف من بيئة إلى بيئة أخرى وتحدث في كل البيئات والاماكن وفي كل الدول سواء كانت تلك الدول متقدمة ومنتطورة ام متخلفة.
2. ان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق لم يأت بشيء جديد ومختلف فيما يتعلق بحماية الاسرة من الجرائم، ناهيك عن ان معظم الجرائم التي نص عليها المشرع في هذا القانون قد تطرق اليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وبشكل اكثر فعالية.
3. هناك العديد من الوسائل التي يمكن من خلالها تحريك الدعوى الجزائية ضد الجرائم المتعلقة بالأسرة وتتمثل في الشكوى والاخبار، حيث ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد خلط بين هاتين الوسيلتين.
4. إن المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري لم يعالج بعض المسائل المهمة المتعلقة بإصلاح ذات البين وكذلك الاجراءات المتخذة في سبيل تحقيق ذات البين.
5. ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري لم يورد نصوصا خاصة وكافية بشأن جرائم العنف الاسري في مرحلة المحاكمة حيث تم احالة جميع المسائل التي لم ينص عليها صراحة الى الاحكام العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
6. ان الاختصاص النوعي لمحكمة مناهضة العنف الاسري وفقا لقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق تختص بالجرائم التي اوردها المشرع في الفقرة الاولى من المادة الثانية وقد وردت الافعال منها على سبيل المثال وليس الحصر وهنا من الممكن أن تكون هناك افعال تعد جرائم عنف اسري ويمكن اضافتها وهذا ما يخالف لاهم المبادئ الدستورية والقانونية الا وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.
7. ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري استخدم عبارة قضايا العنف الاسري وهذا ما لا يتطابق مع وجود الجرائم كون القضايا قد لا تتعلق اصلا بالجرائم، وبالتالي توجب بموجبها تحريك الدعوى الجزائية.
8. ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري لم يذكر قاضي التحقيق كأحد الجهات المهمة التي تحرك الدعوى الجزائية امامها.
9. ان المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري قد حصر من يحرك الدعوى بناء على اخبارهم بالمتضرر او من يمثله قانونا خلافا لما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان من يحرك الدعوى بناء

على اخبارهم والذين يتمثل بالمتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او الادعاء العام.

10. لقد اخذت الاسرة مكانة كبيرة في العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية حيث اولت اهتماما كبيرا بحماية الاسرة على مختلف الاصعدة حيث اعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان العنف الاسري جريمة ضد الانسانية.

11. المشرع في قانون العقوبات العراقي اباح في المادة (41) الفقرة (1) ، بانتهاك الزوج حق السلامة البدنية للزوجة والاولاد وذلك باعطائه الحق في ضرب زوجته استعمالا لحق التأديب, او اباحتها للاب بتأديب اطفاله لدرجة وعليه من الاجدر تعديل هذه المادة او بالأحرى يرفعها من قانون العقوبات العراقي وذلك لان ضرورة مثالية تتناسب مع ما ينصه الاتفاقيات والاعلانات الدولية من حماية وحقوق وحرقات المرأة .

12. لم يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نص خاص تتعلق بعملية ختان الاناث وعليه من الاجدر ان يتضمن احكاما تتعلق بهذه الجريمة وذلك لكثرة وجودها في المناطق القبلية والريفية في العراق.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي المشرع الكوردستاني بضرورة اجراء مراجعة شاملة لنصوص قانون مناهضة العنف الاسري بغية اجراء التعديلات التي تتناسب وحجم الجرائم الواقعة على الاسرة وحمايتها بما لا يتناقض مع المبادئ الدستورية والقانونية في العراق حيث انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.
2. الاهتمام بالقدر الكافي في قانون مناهضة العنف الاسري بالتحقيق الابتدائي حيث انه لا يظهر في ثنايا هذا القانون اية اهتمام بهذا النوع من التحقيق على الرغم من اهميته الكبيرة.
3. ضرورة تعديل قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان وازافة العنف الاقتصادي ضمن هذا القانون كونه يعتبر من انواع العنف الخطيرة التي تجتاح مجتمعاتنا.
4. بيان ماهية محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالعنف الاسري كون المشرع في قانون مناهضة العنف الاسري لم يبين ذلك من عدة نواحي.
5. نوصي المشرع الكوردستاني القيام باستبدال تغيير كلمة قضايا وجعلها جرائم كون القضايا قد لا تكون جرائم، وبالتالي رفع الدعوى الجزائية.

المصادر

اولا : الكتب

1. ابراهيم سليمان الرقب, العنف الاسري وتأثيره على المرأة, دار يافا العلمية للنشر والتوزيع, ط1, 2010.
2. د. الاء عدنان الوقفي, الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2014.
3. ابي نصر محمد بن عبدالله الامام, رشاد الاخيار الى حكم نكاح الشغار, دار الاثار للنشر والتوزيع, صنعاء, 2004, ط1.
4. د. احمد حسوني جاسم العيثاوي, بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي, المكتبة القانونية, بغداد, 2012, ط1.
5. د. اردوان مصطفى اسماعيل المزوري, اساليب الوقاية من الالتجاء الى الطلاق, من منظور الشريعة الاسلامية, دار الكتب العالمية, 2019, ط1.
6. د. اسماعيل ابا بكر علي بامرني واخرون, العنف ضد المرأة بداعي الشرف, جريمة القتل و ظاهرة الانتحار كنموذجين, مطبعة هاوار دهبوك, 2009, ط1.
7. د. امل سالم حسين العواودة, العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي, دار اليازوري العلمية, عمان, 2008, ط1.
8. د. اميرة محمد مغازي محمود, العلاقات الجنسية المحرمة واثرها على العلاقة الزوجية, دار الكتب القانونية, مصر, 2014, ط1.
9. برهان غليون و اخرون, حقوق الانسان العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1999.
10. د. جبرين علي الجبرين, العنف الاسري خلال مراحل الحياة, مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر, الرياض, 2005, ط1.
11. د. جعفر عبد الامير الياسين, العنف ضد الاطفال, دراسة تاريخية, قانونية, اجتماعية, مكتبة زين الحقوقية والادبية, بيروت, 2018, ط1.
12. جلال حماد عرميط الدليمي, ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحرية والماسة بشخصه, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2015, ط1.
13. جمال محمد مصطفى, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المكتبة القانونية, بغداد, 2005, ط1.

14. جميل عبدالباقي الصغير، ختان الاناث بين الاباحة والتجريم، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع, القاهرة، 1995، ط2.
15. د. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، اطلاله موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ط1.
16. د. حسن ربيع , الاجهاض في نظر المشرع الجنائي, دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة ، 2014، ط4.
17. د. حسن عبد الحلیم العبد اللات، التلازم بين الجرائم واثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007، ط1.
18. خالد بن سعود الحليبي، العنف الاسري اسبابه ومظاهرة واثاره وعلاجه، مدار الوطن للنشر، الرياض ، 2019 ، ط1.
19. د. خالد محمد عجاج، التنظيم القانوني للأخبار والاحبار السري، دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2018، ط1.
20. رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011، بدون اسم المطبعة ومكان الطبع، 2012، ط2.
21. زينب محمود حسين زنكنة ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ط1
22. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ط1.
23. د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرائي، دار النصوص القانونية للعلوم السياسية، بغداد، 2018، ط1.
24. د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف، العنف الاسري، دراسة فقهية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا ، الرياض، 2014، ط1.
25. د. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة؛(اسبابه واثاره وعلاجه) ط1، المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2008.
26. سيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الاسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ط1.
27. د. شادية ابراهيم مصطفى المحروقي، د. احمد محروس على ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ط1.

28. شيلان سلام محمد ، المعالجة الجنائية ضد المرأة في نطاق الاسرة, دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ط1.
29. د. شيماء فاضل، علي الموسى الخزعلي، تجليات العنف ضد المرأة, في الادبين الاسرائيلي والعربي, دراسة تحليلية مقارنة, دار أمجد للنشر و التوزيع ، عمان, 2019، ط1.
30. صالح بن عبدالله بن حميد، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن ملوح، موسوعة نظرة التعليم في مكارم اخلاق الرسول الكريم (ص)، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، المجلد الاول، 1998، ص 2614.
31. د. صلاح رزق عبدالغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2015، ط1.
32. د. عادل موسي عوض، العنف الاسري وأثره على الفرد والمجتمع، مطبعة جامعة ام القرى، الرياض، 2017، ط1.
33. د. عامر علي سمير الدليمي، اهمية الاستجواب في مرحلة التحقق لابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ط1.
34. د. عباس ابو شامه؛ محمد الامين البشري ، العنف الاسري في ظل العولمة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2005.
35. د. عبدالعال الديربي. الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية, حقوق الانسان, دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
36. عبدالفتاح عبداللطيف الجبارة، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة, دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع, عمان، 2010، ط 1.
37. د. عبدالكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ط1.
38. د. عدنان محمد الضمور، ظاهرة الانتحار, دراسة سوسيوولوجية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ط1.
39. كاتي دو كورت، سلسلة حقوق الاطفال، التعليم ، العبيدكان للنشر، 2019، ط1.
40. د. كاوان اسماعيل ، د. مسعود حميد اسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، في اقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2011، مطبعة شهاب، اربيل، 2015، ط1.
41. د. محمد احمد حلمي محمد، العنف الاسري و اثره على الفرد والمجتمع، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013، ط1.

42. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري, لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت.
43. محمد صالح ملحم، جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الاردني، دار هران للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ط1.
44. د. مزوز بركو، العنف عند الاطفال و اشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2010، ط1.
45. مناحي بن نايف الشيباني، العنف الاسري، دراسة تحليلية لمعالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، 2008، ط1.
46. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة. 2007، ط1.
47. منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع و الترجمة، الجزء الثاني، 2018، ط1.
48. د. منير كرادشة ، العنف الاسري، سوسولوجية الرجل العنف والمرأة المعنفة، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2009، ط1.
49. د. نجاه على محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الاسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017، ط1.
50. د. نسرين عبدالعزيز، ثقافة السلام، الدراما واللاعنف ، العربي، 2016 ، ط1.
51. د. هناء عبدالحميد ابراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 2009.
52. د. هيفاء ابو غزالة، المرأة العربية والديمقراطية، بدون اسم المطبعة، القاهرة، 2014 ، ط1.
53. ياسر حسين بهنس، الوسيط في شرح نظام الاجراءات الجزائية السعودي الجديد، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة ، 2018، ط1.

ثانيا: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.
2. الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لسنة 1950.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979.
5. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير, لسنة 1949.
6. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
7. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
8. الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.
9. الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.
10. الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.
11. البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان لسنة 1980.
12. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
14. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981.
15. ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945.
16. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.
17. وثيقة بكين لتنظيم الاسرة وتحديد النسل لسنة 1995.

ثالثا: الدساتير والقوانين

1. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971.
4. قانون الادعاء العام العراقي رقم (159) لسنة 1979.
5. قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983.
6. قانون الاحزاب لإقليم كردستان رقم 17 لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2002.

7. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
8. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
9. قانون وزارة الثقافة لإقليم كردستان رقم (14) لسنة 2007.
10. قانون السلطة القضائية في اقليم كردستان - العراق رقم 23 لسنة 2007.
11. قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان - العراق رقم 8 لسنة 2011.
12. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015.
13. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

رابعاً : الرسائل الجامعية

1. درار ملوكة ، تنازع الاختصاص بين القانون الوطني والدولي، رسالة ماجستير تقدم بها الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2019.
2. عبدالرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة بابل كلية القانون، 2017.
3. محمد سالم داود الرميحي، العنف الاسرة وانعكاسات الامنية، رسالة ماجستير تقدم بها الى كلية تدريب الضباط ، البحرين، 2012.

خامساً: البحوث

1. الموسوعة الفقهية، البخاري، الفتح 3 (1396)، واللفظ له، ومسلم ، (14).
2. د. تغريد ابو سرحان، الايذاء الجسدي الواقع على الاطفال من داخل الاسرة، دراسة الواقع لقضايا الواردة الى مدرسة الامن من العام، ادارة حماية الاسرة ، مجلة الدراسات الامنية المجلد (3) العدد (7) اكااديمية، الشرطة الملكية ، عمان ، 2006.
3. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، قيود الاختصاص القضائي الجنائي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين، المجلد 17، سنة 2015.
4. د. عبداللطيف حاجي صادق، العنف الاسري مجلة الشريعة والقانون ، العدد 25، مجلد 2، القارة، 2010، ص 429.
5. د. سردار علي عزيز، التنظيم القانون للأخبار عن الجرائم، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد2، 2017.

6. د. سردار علي عزيز، قراءة نقدية لقانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان- العراق، المرقم 8 لسنة 2011، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الاول ، 2013.
7. د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، جرائم العنف الاسري للزوجة في قانون العقوبات والاحوال الشخصية، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد ، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني ، 2017.
8. مراد عودة، دراسة المرأة المسلمة بيت التصنيف والمساواة بدية الرجل، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الانسانية، المجلد 3، 2013.
9. ندى صالح هادي، جرائم العنف الأسري، مجلة أورك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد الثالثة، المجلد الثاني عشر، 2019.
10. نشأت محمد أبو حسونه، الضغوط النفسية وعلاقتها بالصحة النفسية لدى الطالبات المتزوجات في جامعة أربد الأهلية ، المجلة الدولية للبحوث في التربية وعلم النفس، البحرين، العدد 2210 - 178، 2017.
11. د. وعدي سليمان المزوري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الاسري، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015.
12. عمل الاطفال في الدول العربية، دراسة نوعية وكمية، جامعة الدول العربية، قطاع الشؤون الاجتماعية، القاهرة ، 2019، ط1.

سادسا: المصادر الالكترونية.

1. اثارة الدعوى العمومية من المتضرر، مقال قانوني هام2، من الموقع الالكتروني www.mohamad.net تاريخ اخر زيارة 2019/11/30.
2. امال قرامي، تأثير العنف في المشاركة السياسية للمرأة العربية ، m.ahewar.org، تاريخ اخر زيارة 2019/10/3.
3. د. امحمدي بوزينة امنة، دراسة قانونية دولية حوال اليات حماية المرأة من العنف الاسري بالجزائر، من الموقع الالكتروني، www.mohamah.net، تاريخ اخر زيارة 2019/12/26.
4. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية في ضوء القانون رقم (49) لسنة 2017، www.hjc.iq، تاريخ اخر الزيارة 2019/12/2.
5. دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، منظمة مراقبة حقوق الانسان لسنة 1978، تاريخ اخر زيارة 2019/12/30، www.ohchr.org.

6. د. عبدالفتاح سراج, اليات مراقبة حقوق الانسان, من الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh, تاريخ اخر زيارة 2019/12/26.
7. د. فهد بن عبدالعزيز الداود, الاختصاص القضائي في عقد التجارة الالكتروني, من الصفحة الالكترونية www.docdroid.net تاريخ اخر زيارة , 2019/12/3.
8. د. مسعود اسماعيل , القيمة القانونية للإجراءات التحقيقية التي تقوم بها المسؤول في مركز الشرطة, من الصفحة الالكترونية www.researchgate.net, تاريخ اخر زيارة 2019/12/1.
9. المعاني, لكل رسم معني من الموقع الالكتروني www.almaany.com, , تاريخ اخر زيارة 2019/11/5.
10. موقع الأمم المتحدة الالكتروني, www.un.org, تاريخ اخر زيارة 2019/12/28.
11. موقع المفوض السامي الالكتروني www.ohchr.org, تاريخ اخر زيارة 2019/12/28.
12. موقع يونسيف الالكتروني www.unicef.org تاريخ اخر زيارة 2019/12/27.
13. موقع منظمة الصحة العالمية, www.who.int, تاريخ اخر زيارة 2019 / 10 / 15.
14. د. هيثم مناع, الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الانسانية من الموقع الالكتروني www.m.ahewar.org تاريخ اخر زيارة 2019 / 12 / 30.

الحماية الجنائية من العنف الاسري

ORIGINALITY REPORT

19%	12%	15%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.ahewar.org Internet Source	2%
2	محمد ، شيلان سلام. "المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة : دراسة تحليلية مقارنة", Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing, 2018 Publication	1%
3	"رشيد ، مريغان مصطفى. "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة", The National Center for Legal Publications, 2016 Publication	1%
4	www.albasrah-forums.com Internet Source	1%
5	www.facebook.com Internet Source	<1%
6	stclements.edu Internet Source	<1%
7	www.radiodijla.com Internet Source	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. RASHEED IBRAHEEM TAHIR (20184369), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Criminal Protection From Domestic Violence (Comparative Study)**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali